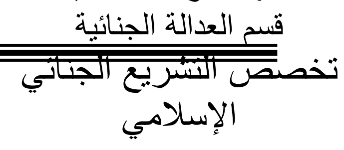
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي
الإسلامي





التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي

إشراف الدكتور
علي بن فايز الجحني

1424هـ - 2003م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى

والدي الكريمين يرحمهما الله.
وجميع إخواني الأعزاء.
وزوجتي وأولادي الذين تحملوا من أجلي الشيء الكثير
وسهروا على راحتي.
وإلى كل من قدم لي النصح والإرشاد.
وكل من شجعني بكلمة صادقة كانت حافزًا
لظهور هذه الرسالة إلى النور.

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل شكري وتقديري وامتناني للقائمين على أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود رئيس مجلس أدارة لأكاديمية، وإلى أمير منطقة الرياض صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير/ سطام بن عبد العزيز آل سعود، على اهتمامهم ودعمهم المتواصل للدارسين في هذا الصرح العلمي الأمني الشامخ.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لسعادة رئيس الأكاديمية الدكتور/ عبد العزيز صقر الغامدي، ومساعده وسعادة عميد كلية الدراسات العليا، ورؤساء الأقسام، والأساتذة الأفاضل بالأكاديمية.

وأخص بالشكر المشرف على هذه الرسالة الدكتور/ علي بن فايز الجحني الذي قدم لي الكثير من وقته وجهده، فجزاه ا عني خير الجزاء، واجزل مثوبته.

وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

قسم : العدالة الجنائية
نموذج رقم (26)
تخصص :التشريع الإسلامي

ملخص رسالة ( ) ماجستير
( ) دكتوراه

عنوان الرسالة : التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية .

إعداد الطالب : إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي
إشراف : د . علي بن فايز الجحني
لجنة مناقشة الرسالة :
1- د . علي بن فايز الجحني .... مشرفاً ومقرراً
2 - د . محمد بن عبد الرحمن الحقيل .... عضواً
3- د . فيصل بن رميان الرميان .... عضواً

تاريخ المناقشة : 12/ 3 / 1424هـ الموافق : 13 / 5 / 2003م

مشكلة البحث: **تتلخص انتشار وتفشي ظاهرة الرشوة وان هناك بوادر ا القطاع العام الوقت ا اضر ، وكيفية معا ة الشريعة الإسلامية والأنظمة ال أصدر ا ا ملكة العربية السعودية،وا ستمدة من أحكام الشريعة، ر ة الرشوة، وذلك بالوقاية منها قبل حدوثها .**

أهمية الدراسة: **من ناحية أو ، تسعى هذه الدراسة إ ث كيف واجهت الشريعة الإسـلامية الغراء العديد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية ا تمع، ووضعت حلولاً عملية ـا مـن خلال الوقاية منها قبل حدوثها. ومن ناحية ثانية، إن ا ملكة العربية السعودية أصدرت أنظمـة كافحة الرشوة، ذا فإن هذه الدراسة تتناول أحكام هذا النظام، وكيف كن أن ق أحكامه**

الضارة الـ تترتب على جر ة الرشوة؛ سواء على الراشي، أو ا رتشي، أو الرائش، أو على أصحاب ا قوق ا اصة أطراف العلاقة مع الراشي، أو علـى الاقتـصاد الـوط ، أو الآثـار الاجتماعية الـ تصيب ا ماعة . ومن ناحية رابعة، تسعى هذه الدراسة إ إظهار مفهوم التداب الواقية وأنواعها وأهدافها، ودور وسائل الإعلام الوقاية من جر ة الرشوة .

أهداف البحث: 1ـ تعريف الرشوة، و ييزها عما يشتبه بها.2ـ ديد أركان جر ة الرشوة.3ـ بيان أسباب ارتكاب جر ة الرشوة و ات مرتكبيها.4ـ بيان أنواع الرشوة الفقه الإسلامي، وبيان ا رائم ا لحقة بها.5ـ بيان أدلة ر الرشوة الشريعة الإسلامية. 6ـ بيان كيفية إثبات الرشوة و قيقها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.7ـ بيان الآثار ا ترتبة على جر ة الرشوة الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي. 8 ـ بيان التداب الواقية من جر ة الرشوة الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي و نظام ا ملكة العربية السعودية .

تساؤلات البحث: 1ـ ماذا يقصد بالرشوة ؟ وكيف كن ييزها عما يشتبه بها ؟ 2 ـ ما أركان جر ة الرشوة ؟ 3ـ ما أسباب ارتكاب جر ة الرشوة ؟ وما ات مرتكبيها ؟ 4ـ ما أنواع الرشوة الفقه الإسلامي ؟ وما ا رائم ا لحقة بها ؟ 5 ـ ما أدلة ر الرشوة الشريعة الإسلامية ؟ 6ـ كيف كن إثبات الرشوة و قيقها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟ 7ـ ما الآثار ا ترتبة على جر ة الرشوة الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ؟ 8 ـ ما التداب الواقية من جر ة الرشوة الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي و نظام ا ملكة العربية السعودية ؟

منهج البحث: ا نهج الأول: منهج وصفي ليلي . ا نهج الثا : منهج تطبيقي، حيث يتناول الباحث منهج ليل ا ضمون، فيقوم بتحليل مضمون س قضايا تتعلق رائم الرشوة، وصدرت فيها أحكام جزائية من الدائرة ا زائية الثالثة لديوان ا ظا .

أهم النتائج: 1ـ مفهوم الرشوة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أوسع منه لدى شراح القانون الوضعي، فلم يقصروه على موظفي الدولة وعما ا، بل توسعوا فيه يث يشمل كل صاحب نفوذ أو جاه يستغل أو يتاجر اهه .

2ـ أن الشريعة الإسلامية كان ا فضل السبق والتفوق على القوان الوضعية وضع أحكام الرشوة وضبطها، فأخذت بفكرة وحدة جر ة الرشوة، وسوت ب أطرافها ا رم، وتركـت للقاضي تقدير العقوبة ا قررة على كل منهم عند تفريده للعقاب.

3ـ أن هناك فروقاً دقيقة يز الرشوة عن غ ها من الأفعال ال قد تشتبه بـا مثـل ا ديـة والشفاعة .

4 ـ هناك جرائم أخرى تلحق بالرشوة، وتأخذ حكمها، مثل جر ة الإخلال بواجبات الوظيفة استجابة لرجاء أو وساطة أو توصية ، وجر ة عرض الرشوة، وجر ة استغلال النفـوذ، وقـد جرمتها الأنظمة والقوان الوضعية، وب حكمها نظام مكافحـة الرشـوة ا لمكـة العربيـة السعودية.

5 ـ أن ر الرشوة يقتصر على ا وظف القطاع العام، ولا يـشمل ا ـوظف قطـاع الأعمال ا اصة، رغم أ ية هذا القطاع الوقت الراهن، نظراً لا اه الدولة و صيص عدد كب من الأنشطة الاقتصادية، وإسنادها للقطاع ا اص.

6ـ أن مفهوم الرشوة يتسع ليشمل ليس فقط ا رائم الداخلية الـ ترتكـب الدولـة،بل يتناول ا ر ة ا نظمة ع الدول وال رج من الإطار ا لي مثل الرشوة صوص إدخـال أو ريب أدوية مغشوشة، أو أطعمة فاسدة.

7ـ أن من الصعوبات ا تعلقة بالوقاية من الرشوة عدم استهجان قطاع كـب مـن ا ـواطن للرشوة، واعتبارها خدمة واجبة تقدم للمعارف والأصدقاء، أو حقاً م.

8 ـ عدم ديد الصلاحيات وتوزيعها بدقة ب ا وظف يعد سبباً مهماً من أسـباب انتـشار الرشوة، حيث يفتح الباب واسعاً أمام ا وظف لاستغلال وظائفهم التربح والكسب ا ـرام، وهذا ما يتضح ال ا نافصات وا زايدات ال تتم الإدارات ا الية .

9ـ يصعب حالات كث ة ا صول على أدلة إثبات قاطعة لإدانة ا وظف بالرشوة، إذا يتم التوصل إ اعترافه، أو ضبطه متلبساً با ر ة، فالإجراءات القانونية تتطلب ضرورة ا ـصول على إذن من السلطات ا ختصة قبل التحقيق مع ا وظف ا شتبه فيه، ا قد يساعد ا رتشي على إخفاء أو التخلص ا يؤدينه .

10ـ لوسائل الإعلام دور مهم وفعال الوقاية من جر ة الرشوة ومكافحتها، ضورها الدائم وقدر ا على التأث الرأي العام من خلال التأث على التربية والتوعية العامة و ـال سـن الأنظمة والقوان .


المحتويات

جدول المحتويات

الإهداء ....أ

شكر وتقدير..ب

جدول المحتويات ....ج

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة...................................1

مقدمة...2

أولاً: مشكلة الدراسة:..3

ثانياً: أهمية الدراسة: 4

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:...5

رابعاً: أهداف الدراسة:..6

خامساً: منهجية الدراسة: 6

سادساً: الدراسات السابقة:..7

سابعاً: خطة الدراسة... 16

الفصل الأول: تعريف الرشوة وأنواعها وأركانها وأسباب ارتكابها 18

المبحث الأول: تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عما يشتبه بها.......................19

المطلب الأول: تعريف الرشوة **.. 20**

أولاً: تعريف الرشوة لغة: 20

ثانياً: تعريف الرشوة اصطلاحاً: 22

ثالثا: تعريف الرشوة من الناحية الاجتماعية:.............................. 23

رابعاً: تعريف الرشوة في القانون الوضعي: 24

المطلب الثاني: أطراف جريمة الرشوة **.................................. 25**

المطلب الثالث: وحدة جريمة الرشوة وثنائيتها في القانون الوضعي 28
الاتجاه الأول: وحدة جريمة الرشوة: 28
الاتجاه الثاني: ثنائية جريمة الرشوة:.. 29
المطلب الرابع: تمييز جريمة الرشوة عما يشتبه بها 30
أولا: الهدية: 30
ثانياً : الشفاعة:... 36
المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة.. 43
المطلب الأول: صفة مرتكب الرشوة... 44
أولاً: في الشريعة الإسلامية: 44
1- صفة مرتكب الرشوة بحسب الأصل: 45
أ - **العمال** 45
ب- أعوان الأمراء.. 46
(ج) - القاضي وأعوانه:.. 47
(د) والي الحِسبة وأعوانه:.. 49
2- صفة مرتكب الرشوة حكماً: 50
ثانياً : صفة مرتكب جريمة الرشوة في نظام مكافحة الرشوة السعودي: 52
1- أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أ و في حكمه 52
أ- الموظف العام الحقيقي 52
ب- الموظف الحكمي:.. 54
2- أن يكون الموظف مختصاً أو يزعم بأنه مختص........................ 57
المطلب الثاني: الركن المادي 59
العنصر الأول: ويتمثل في صورة طلب أو قبول أو أخذ 60
العنصر الثاني: العطية أو الفائدة 63

العنصر الثالث: مقابل الرشوة 65

المطلب الثالث: الركن المعنوي **68**

أولاً: الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية: 68

ثانيا: الركن المعنوي في القانون: 70

المبحث الثالث: أسباب جريمة الرشوة وسمات مرتكبيها.................................73

المطلب الأول: أسباب ارتكاب الرشوة **74**

المطلب الثاني: السمات والخصائص التي تميز مرتكبي جريمة الرشوة **79**

المبحث الرابع: أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي والجرائم الملحقة بها 85

المطلب الأول: أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي **86**

أولاً: مضمون تقسيمات الرشوة: 86

1- تقسيم الرشوة باعتبار الحكم: 86

2- تقسيم الرشوة بحسب سببها: 86

3- تقسيم الرشوة على أساس اتحاد الحكم:.................................... 87

ثانياً: حكم كل نوع من هذه الأنواع:.. 88

1-حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق:.................................... 88

2- حكم الرشوة لدفع الظلم، أو لاستيفاء، حق أو دفع ضرر:.................. 88

أ- في الشريعة الإسلامية 88

ب- حكم الرشوة لدفع الظلم في القانون الوضعي:.............................. 92

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بالرشوة **93**

أولاً: جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة استجابة لرجاء أو وساطة:............. 93

1- المقصود بهذه الجريمة وتجريمها: 93

2- العناصر المكونة للركن المادي للجريمة: 94

3- أركان الجريمة:.. 95

4- عقوبة جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة................................... 96

أ- العقوبة الأصلية:.. 96

ب- العقوبة التبعية: 96

ثانياً: جريمة عرض الرشوة:.. 96

1- المقصود بهذه الجريمة وتجريمها:.. 96

2- أركان جريمة عرض الرشوة:... 97

ثالثاً: جريمة استغلال الموظف لنفوذه: 98

1- المقصود بهذه الجريمة وتجريمها:.. 98

2- أركان جريمة استغلال الموظف لنفوذه: 99

3- عقوبة الجريمة: 99

الفصل الثاني: أدلة تحريم الرشوة وإثباتها والتحقيق فيها 100

المبحث الأول: أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية 101

المطلب الأول: أدلة تحريم الرشوة في القرآن الكريم................................... 102

المطلب الثاني: أدلة تحريم الرشوة في السنة النبوية الشريفة 105

الاتجاه الأول: تحريم الكسب الحرام:...105

الاتجاه الثاني: تحريم هدايا العمال:...106

الاتجاه الثالث: تحريم الرشوة:...108

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في تحريم الرشوة 109

المبحث الثاني: إثبات الرشوة والتحقيق فيها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 112

المطلب الأول: إثبات الرشوة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي....................113

أولاً: الإثبات في الشريعة الإسلامية:..113

1- الإقرار 114

2- الشهادة 115
3- القرائن: 117
4- المعاينة:.. 120
5- شهادة أهل الخبرة: 121
6- الكتابة: 122
ثانياً: الإثبات في القانون الوضعي: 123
1- إخبار السلطات بالجريمة: 125
2- الاعتراف: 126
المطلب الثاني: التحقيق في جريمة الرشوة 127
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي 131
المبحث الأول: آثار الرشوة على أطرافها (الراشي والمرتشي والرائش).......... 132
المبحث الثاني: آثار الرشوة على الاقتصاد الوطني 141
المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والأمنية للرشوة..................... 145
الفصل الرابع: التدابير الواقية من جريمة الرشوة 150
المبحث الأول: مفهوم التدابير الواقية، وأساسها الشرعي، وأنواعها، وأهدافها، وتمييزها عما يشتبه بها...151
المطلب الأول: مفهوم التدابير الواقية وأساسها الشرعي، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 152
أولاً: مفهوم التدابير الواقية، وأساسها في الشريعة الإسلامية: 152
أ- التدابير الواقية لغة: 152
ب- معنى التدابير الواقية اصطلاحاً: 153
ج- الأساس الشرعي للتدابير الواقية:.. 153
ثانياً: مفهوم التدابير الواقية وأساسها في القانون الوضعي: 158

أ- مفهوم التدابير الواقية: 158

ب- أساس التدابير الواقية: 159

المطلب الثاني: أنواع التدابير الواقية وأهدافها: 163

(أ) في الشريعة الإسلامية : 163

(ب) أنواع التدابير الواقية في القانون الوضعي:..............................172

المطلب الثالث: تمييز التدابير الواقية عما يشتبه بها 174

(1) التمييز بينها وبين العقوبة:...174

(2) التمييز بينها وبين التدابير العقابية:......................................175

(3) التمييز بينها وبين تدابير الدفاع الاجتماعي: 176

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي...**178**

المطلب الأول: دور التدابير الرقابية في الوقاية من جريمة الرشوة......................179

أولاً: الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية: 179

ثانياً: دور الأنظمة والقوانين الوضعية في الوقاية من الرشوة: 201

(1) أهمية القدوة الحسنة:...202

(2) القيام بإصلاحات إدارية في أجهزة الخدمة العامة: 202

(3) إنشاء أنظمة ومؤسسات لمكافحة الرشوة والفساد الإداري: 206

(4) تأسيس نظام لتمحيص شفافية التصرفات المالية للموظفين:....................209

المطلب الثاني: دور العدالة الجنائية في مكافحة الرشوة والفساد الإداري 212

أولاً: مفهوم العدالة الجنائية:...212

ثانياً: الصعوبات التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية عند تصديها لجريمة الرشوة: 212

المبحث الثالث: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية.. 221

المطلب الأول: تجريم فعل الرشوة والعقاب عليه 222

أولاً: تجريم فعل الرشوة:..222
ثانياً: عقوبة الرشوة: 228
(أ) العقوبات التبعية: 231
(ب) العقوبات التكميلية:..233
المطلب الثاني: المؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة الرشوة 234
المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة 237
(1) تعريف وسائل الإعلام:..237
(2) أنواع وسائل الإعلام:..237
(3) أهمية وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة: 238
(4) دور وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها: 239
الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية ....
……………247
القضية الأولى: قبول وعد بالرشوة 251
القضية الثانية: طلب وأخذ رشوة..258
القضية الثالثة: عرض رشوة 265
القضية الرابعة: دفع رشوة..272
القضية الخامسة: أخذ رشوة 278
الخاتمة 285
أولاً: نتائج الدراسة 286
ثانياً: التوصيات 290
جدول المحتويات: 300

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للدراسة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فقد تميزت الدولة الحديثة بإشراف أجهزة عامة حكومية على مصالح العباد والبلاد، فأنشئت الإدارات الحكومية المختلفة كي تقدم خدماتها للناس، وتشرف على المرافق العامة، عن طريق موظفيها العموميين، ولكن بعض أصحاب المصالح يلجأون إلى التأثير على هؤلاء الموظفين في بعض الأحيان للحصول على منافع أو مصالح معينة، دون وجه حق، من خلال تقديم رشوة إليهم، إما في صورة نقدية أو عينية. وقد يسعى للتوسط في هذا العمل غير المشروع بعض الوسطاء، وقد يلجأ بعض الناس إلى رشوة الموظف العام للحصول على حق معين له لا يستطيع الوصول إليه واستيفاءه إلا بهذا الطريق. وقد سبق أن عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الرشوة، كما أصدرت المملكة العربية السعودية نظاماً لمكافحة جريمة الرشوة، تضمن عقوبات تعزيرية يتم توقيعها من لدن ولي الأمر بواسطة السلطات المختصة.

وتأسيساً على ذلك رأيت أهمية دراسة الإجراءات الوقائية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها، وكيف يتم تحقيق الوقاية من هذه الجريمة التي تشكل خطراً كبيراً على الفرد وعلى المجتمع والعقيدة والأخلاق والاقتصاد الوطني. لذلك سيتناول الإطار المنهجي لهذه الدراسة العناصر التالية:

أولاً: مشكلة الدراسة:

لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء تحرص دائماً على حفظ مصالح العباد؛

سواء كانت مصالح فردية أم جماعية، فإنها تحمي الضرورات الخمس، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). وهي ضرورات لا يمكن أن تستقيم الحياة بدون صيانتها من أي اعتداء يقع عليها. ومن ثم فالشريعة الإسلامية لا تبيح للفرد، ولا للجماعة أن يكتسبوا المال بأي وسيلة، بل حددت طرقاً مشروعة لذلك، وحرمت الطرق غير المشروعة، ومنها كسب المال عن طريق الرشوة، وأوجبت العقاب الشرعي على من يقترف هذه الجريمة، وذلك حسبما يقرره ولي الأمر من عقوبات تعزيرية تحقق الأمن والاستقرار للمجتمع، وصيانة الأجهزة الحكومية، وحمايتها من الفساد، ومنع الموظف من استغلال نفوذه، وتعطيل مصالح الناس.

لهذا فإن مشكلة هذه الدراسة تتلخص في أنتشار وتفشي ظاهرة الرشوة وان هناك بوادرلها في القطاع العام والخاص في الوقت الحاضر ، وكذلك بحث كيفية معالجة الشريعة الإسلامية والأنظمة التي أصدرتها المملكة العربية السعودية، والمستمدة من أحكام الشريعة، لجريمة الرشوة، وذلك بالوقاية منها قبل حدوثها. فالعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية تؤدي إلى تحقيق الردع العام والخاص، فتمنع حدوث الجريمة مستقبلاً. كما أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً وقواعد كلية تكفل الوقاية من الجريمة بصفة عامة، فإذا تم تطبيقها على جريمة الرشوة أمكن الوقاية منها.

وعلى ذلك تأتي هذه الدراسة لكي تجيب على التساؤل التالي:

ما التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، وطبقاً لما هو معمول به في المملكة العربية السعودية ؟.

وهذا ما سيسعى الباحث للإجابة عنه في هذه الدراسة .

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة من عدة نواحٍ، أهمها:

فمن ناحية أولى، تسعى هذه الدراسة إلى بحث كيف واجهت الشريعة الإسلامية الغراء العديد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، ووضعت حلولاً عملية لها من خلال الوقاية منها قبل حدوثها، والضرب على أيدي الخارجين على أحكام الشريعة والإخلال بالأمن والنظام فيها.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد تفوقت على القوانين والأنظمة الوضعية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فأتت بأحكام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، تكفل سعادة الناس، وتنقية المجتمع من الجريمة. ومن ناحية ثانية، إن المملكة العربية السعودية أصدرت أنظمة لمكافحة الرشوة، وهي المرسوم الملكي رقم 43 لسنة 1377هـ الخاص بالرشوة والجرائم الملحقة بها، وعدة جرائم أخرى، ثم صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم (م/ 15) وتاريخ 7/ 3/ 1382هـ، ثم صدر نظام مكافحة الرشوة الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/ 36) لعام 1412هـ الذي قرر عقوبات رادعة للراشي والمرتشي والرائش الذي يتوسط بينهما لتسهيل جريمة الرشوة.

لهذا فإن هذه الدراسة تتناول أحكام هذا النظام، وكيف يمكن أن تحقق أحكامه وقاية فعالة من جريمة الرشوة.ومن ناحية ثالثة، يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى إظهار الآثار الضارة التي تترتب على جريمة الرشوة؛ سواء على الراشي، أو المرتشي، أو الرائش، أو على أصحاب الحقوق الخاصة أطراف العلاقة مع الراشي، أو على الاقتصاد الوطني، أو الآثار الاجتماعية التي تصيب الجماعة، فتؤدي إلى الإخلال بحقوق الأفراد والجماعة، وانتشار الحقد والضغينة في النفوس وغيرها من الآثار.

ومن ناحية رابعة، تسعى هذه الدراسة إلى إظهار مفهوم التدابير الواقية وأنواعها وأهدافها، ودور وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة. فالتوعية الأمنية والإعلامية أصبحت إحدى الوسائل المهمة في المجتمع المعاصر لتبصير الناس بالظواهر السلبية وآثارها الضارة، وكيفية التغلب عليها.

ومن ناحية خامسة، قام الباحث بعمل دراسة تطبيقية من خلال تحليل مضمون خمس قضايا تم اختيارها عشوائياً، تتعلق بأشخاص ارتكبوا جرائم الرشوة، وتم الحكم عليهم بعقوبات قضائية من ديوان المظالم السعودي، مما يعني أن هذه الدراسة ليست دراسة نظرية فحسب، بل لها جانب عملي مهم يوضح فيه الباحث كيف ستحقق هذه العقوبات الوقاية من جريمة الرشوة في المستقبل، بما يؤدي إلى صلاح حال الموظفين والتزامهم بالأنظمة، وعدم الخروج عليها لتحقيق مصالح الناس.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

ومن خلال مشكلة الدراسة وأهميتها، يطرح الباحث التساؤلات التالية، والتي يسعى للإجابة عليها، وهي:

1- ما ذا يقصد بالرشوة ؟ وكيف يمكن تمييزها عما يشتبه بها ؟.
2- ما أركان جريمة الرشوة ؟
3- ما أسباب ارتكاب جريمة الرشوة ؟ وما سمات مرتكبيها ؟
4- ما أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي ؟ وما الجرائم الملحقة بها ؟
5- ما أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية ؟
6- كيف يمكن إثبات الرشوة وتحقيقها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
7- ما الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي ؟

8- ما التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي وفي نظام المملكة العربية السعودية ؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- **تعريف الرشوة، وتمييزها عما يشتبه بها.**
2- **تحديد أركان جريمة الرشوة.**
3- **بيان أسباب ارتكاب جريمة الرشوة وسمات مرتكبيها.**
4- **بيان أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي، وبيان الجرائم الملحقة بها.**
5- **بيان أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية.**
6- **بيان كيفية إثبات الرشوة وتحقيقها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.**
7- **بيان الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.**
8- **بيان التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الوضعي، وفي المملكة العربية السعودية.**

خامساً: منهجية الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة منهجين، وذلك على النحو التالي:

المنهج الأول: **منهج وصفي تحليلي، يتناول فيه بيان مفهوم جريمة الرشوة، وأركانها، وأسباب ارتكابها، وأنواعها، وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية، وكيفية إثباتها وتحقيقها، والآثار المترتبة عليها، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة للوقاية منها، وموقف الأنظمة المعمول بها في**

المملكة للوقاية من جريمة الرشوة، ودور وسائل الإعلام في تحقيق الوقاية الكافية منها، وفي سبيل الوصول إلى ذلك اعتمدت الدراسة على كتب الفقه الإسلامي، والكتب والدراسات التي تناول فيها الباحثون وشراح القانون الوضعي أحكام جريمة الرشوة.

المنهج الثاني: **منهج تطبيقي، حيث يتناول الباحث منهج تحليل المضمون، فيقوم بتحليل مضمون خمس قضايا تتعلق بجرائم الرشوة، وصدرت فيها أحكام جزائية من الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم، وهي قضايا تم اختيارها بحيث تتعلق بالراشي والمرتشي والرائش، وتم تحليل مضمونها طبقاً للإطار النظري لهذه الدراسة، للتعرف على مدى تحقيق العقوبات الصادرة فيها للوقاية من الجريمة مستقبلاً، سواء بالنسبة للجناة أنفسهم، أو بالنسبة للكافة لردعهم عن الإقدام عليها، ثم يبرز الباحث الوسائل والتدابير التي يمكن الأخذ بها لتفعيل هذه العقوبات حتى تحقق الوقاية المنشودة.**

سادساً: الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على الدراسات السابقة التي تناولت جريمة الرشوة، من قريب أو بعيد، وأهم هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: بعنوان: ((جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية))**، قام بها عبد ا بن عبد المحسن الطريفي، عام 1403هـ (1982م). حيث تناول فيها بعد مقدمة بين فيها دور التربية الدينية وأثرها في المنع من الجرائم، والارتفاع بأخلاق الأمة عن الانحطاط، ثم أتبعها بأربعة أبواب على النحو التالي:**

الباب الأول: **في حقيقة الرشوة، من حيث تعريفها وأركانها وأنواعها وما يلحق بها.**

<u>الباب الثاني:</u> في أحكام الرشوة، من حيث تحريمها وأدلة الحكم من الكتاب والسنة والإجماع، وطرق إثباتها، وتعزير المرتشي والراشي والرائش.

<u>الباب الثالث:</u> في آثار جريمة الرشوة على قضاء القاضي، والتعيين في المناصب والعزل منها، والحصول على المنافع، وفي تملك المرتشي الرشوة، ونفاذ عقوده وتصرفاته، وأثرها في خروجها عن ملك الراشي.

<u>الباب الرابع:</u> في نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، وأهم ما يوجه إليه من نقد، ومدى قابليته لأخذ الصيغة الإسلامية.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج، أهمها أنه وجد بعض المآخذ على نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية من حيث عدم شموله لمكافحة جريمة الرشوة، وأنه قرر عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة، وأنه اعتبر المرتشي الفاعل الأصلي للجريمة، وعدم اشتمال العقوبة على الجلد، ونقد الحد الأدنى للعقوبة، ونقد مكافأة من يرشد إلى الرشوة، ونقد الحكم أو الخبير، وعدم صياغة النظام من الفقه الإسلامي.

الدراسة الثانية: بعنوان: ((جرائم الرشوة: دراسة وصفية ميدانية لأحكام جريمة الرشوة، وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية)) **قام بها صالح عبد العزيز المطرودي، للحصول على درجة الماجستير من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، برنامج القيادة الأمنية بالرياض، عام 1408هـ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان دوافع جريمة الرشوة، ومقترحات مكافحتها، وإظهار مخاطر هذه الجريمة. واستخدم الباحث أسلوب التحليل الإحصائي عن هذه الجريمة في جمهورية مصر العربية، ومعدل هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال توزيع استبانة على المختصين في مجال مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.**

وقد قسم الباحث دراسته بعد المقدمة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

<u>الفصل الأول:</u> الجانب النظري لجريمة الرشوة، من حيث مخاطرها في نظر الفقه الإسلامي، وتحريمها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولدى الفقهاء، وأركانها.

<u>الفصل الثاني:</u> الجانب الوصفي لجريمة الرشوة، من حيث مخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والخلقية، مع دراسة إحصائية عن الرشوة في المملكة، ورسم بياني يوضح معدلات جرائم الرشوة في المملكة، وجدول تحليلي عن معدلات جريمة الرشوة في المملكة، ودراسة ميدانية في صورة استبيان.

<u>الفصل الثالث:</u>العوامل الدافعة على الرشوة، وطرق التغلب عليها ومكافحتها، من حيث بيان أهم الطرق العامة لمكافحتها، والوسائل النظامية، والمقترحات لمكافحتها.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لمكافحة الرشوة، أهمها:

1- أن يكون الموظف، وخاصة من له صلة بالجمهور متصفاً بالتقوى، وعلى درجة كبيرة من العفة والنزاهة وسمو الأخلاق، لأن من المؤكد أن فقدان الوازع الديني هو الذي يعطي المرتشي الجرأة على أكل أموال الناس غير متقيد بالشريعة التي تحرم ذلك، ولا ريب أن التمسك بتعاليم الإسلام يعد من أكبر التدابير الواقية من الجريمة.

2- تشديد عقوبة مرتكبي جريمة الرشوة، وذلك بأن يضاف إلى نظام مكافحة الرشوة عقوبة الجلد، ويترك تحديدها للقضاة أو الجهة المختصة في الحكم بقضايا الرشوة.

3- دعم الجهة المختصة بمكافحة الرشوة مادياً وبشرياً، مع التدريب المستمر على أحدث أساليب المكافحة، وفتح مشروع لمكافحتها في مختلف مناطق المملكة.

4- الاهتمام بالظروف الوظيفية، وأن يكون راتب الموظف يفي بحاجته المعيشية، كي لا يتدنى ويطلب الرشوة، أو تعرض عليه فيقبلها.

الدراسة الثالثة: بعنوان: ((جريمة الرشوة وطرق مكافحتها)) قام بها صالح عبد ا السويلم، للحصول على درجة الماجستير، ببرنامج القيادة الأمنية، من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،، بالرياض عام 1409هـ؛ حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الجانب الأمني المتصل بمكافحة الرشوة، ودراسة أثر هذه الجريمة في المجتمعات المعاصرة، وعلى كيان التنظيم الاجتماعي ومصالحه فيها، وقد حدد الباحث المقصود بجريمة الرشوة، وتحريمها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وأثرها على الكيان التنظيمي، ثم بين عقوبة جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية، وأثر هذه العقوبة في تحقيق المنع، ثم بين طرق ضبط الرشوة ومكافحتها.

وقد استخدم الباحث الأسلوب الوصفي من خلال الاستبانة، ثم توصل إلى نتائج تركزت على المقارنة بين أحكام جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية، وتوصل إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية هي – بحق – أكمل الشرائع، وقد وضعت القواعد والحلول بصفة عامة وشاملة تتصف بالمرونة التامة لتستوعب كل صور الجريمة الموجودة، والتي قد تظهر في المستقبل.

الدراسة الرابعة: بعنوان: ((مكافحة جريمة الرشوة في الإسلام)) قام بها علي بن فايز الجحني، حيث هدفت هذه الدراسة إلى إظهار معنى الرشوة في اللغة وفي الشريعة الإسلامية، وأحكام جريمة الرشوة في القرآن الكريم والسنة والإجماع، وأركانها، وأنواعها، وطرق إثباتها، وأنواع العقوبة المقررة لها، وخطورة انتشارها، وآثارها، ووسائل علاجها، ودور وسائل الإعلام في مكافحتها، حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف جريمة الرشوة في اللغة والاصطلاح، وأحكامها في القرآن الكريم والسنة والإجماع، وأركانها، وأنواعها، وطرق إثباتها، وأنواع العقوبة، وخطورة جريمة الرشوة وآثارها.

المبحث الثاني: وسائل العلاج، حيث تناول نصوصاً من نظام مكافحة جريمة الرشوة في المملكة، وتحقيق الأمن الإداري.

المبحث الثالث: الرشوة والمرتشون، حيث يبين أن الرشوة تملك غير مشروع يجب محاربته، وأهمية وسائل الإعلام ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، حيث توصل إلى عدة نتائج وتوصيات، أهمها:

1- أن إنزال العقوبة بمرتكب جريمة الرشوة، ثم إعلان العقوبة بوسائل الإعلام على غرار ما هو معمول به في الصحافة المحلية يحقق مقاصد نبيلة، فإن مجرد العلم بجزاء الجريمة إنما هو من وسائل مكافحتها، وتدابير أمن حتى ولو لم ير من تحدثه نفسه بارتكاب جريمة الجزاء أو العقاب الذي حل بغيره.

2- إن محاربة ومكافحة جريمة الرشوة بخاصة، والجرائم بعامة، تتطلب الحس الإسلامي، والغيرة على أمن الأمة بوعي متقدم يقظ.

3- على الأسرة والمؤسسات التعليمية أهم الواجبات الأخلاقية في تشكيل سلوكيات الفرد.

4- لوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ببرامجها ومضامينها دور فعال في الوقاية من الجريمة.

5- ضرورة إجراء دراسات وبحوث ميدانية على مرتكبي جريمة الرشوة للوقوف على أصل الداء.

6- إقامة أسبوع توعية على المستويين: القطاع العام والخاص.

7- تنشيط عموم وسائل الإعلام لقيامها بدور أكثر فعالية في سبيل مكافحة الرشوة.

8- الاهتمام بدور المساجد، وحث الأئمة على إلقاء الخطب والمواعظ والدروس الدينية التي تنفر المسلمين من جريمة الرشوة كما جاء في كتاب ا وسنة رسوله ﷺ.

9- علانية عقوبة جريمة الرشوة لمن تثبت إدانته شرعاً ليكون في ذلك عبرة وعظة لغيره، وزجراً يحقق مقاصد الأمن.

10- من المستحسن أن تكون أسابيع التوعية الإعلامية على فترات متقاربة.

الدراسة الخامسة: بعنوان: ((**خصائص مرتكبي جريمة الرشوة: دراسة على الخصائص التعليمية والمهنية وأثرها على جريمة الرشوة في بعض مناطق المملكة العربية السعودية**)) قام بها علي بن معيض بن محمد القحطاني، عام 1412هـ (1992م)، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ببرنامج القيادة الأمنية، من المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، حيث هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الخصائص التعليمية والمهنية لأطراف جريمة الرشوة، وتحديد مدى تأثير هذه الخصائص في ارتكابها وفي أنماطها، واقتراح ضوابط يمكن في ضوئها الحد من ارتكاب جريمة الرشوة، وقد قسم الباحث دراسته إلى أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإجراءات المنهجية للبحث.

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة، تناول فيه تعريف جريمة الرشوة، وأركانها، وأطرافها، وأنواعها، وحكمها، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، وفي المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية للبحث، حيث تناول من خلال استبيان موجه إلى المحكومين في جريمة الرشوة دراسة عينة منهم وتحليل المعلومات كما قام

بمقابلة مع المسؤولين وتحليل المعلومات، ودراسة العلاقة بين المستوى التعليمي والدور في جريمة الرشوة.

الفصل الرابع: النتائج المتعلقة بخصائص العينات، وبأسباب جريمة الرشوة، وبأساليب مكافحتها، ثم التوصيات، والخاتمة.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بخصوص أساليب مكافحة الرشوة:

1- العمل على تقوية الوازع الديني لدى الموظفين وكافة المجتمع عن طريق الخطب ووسائل الإعلام المختلفة، وإيضاح حرمة ومخاطر الرشوة.

2- تسهيل بعض الإجراءات في الجهات الحكومية دون الإخلال ببنية العمل.

3- فرض رقابة على الموظف صاحب العلاقة بالجمهور، والتأكد من نزاهته.

4- العمل على حل المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الر شوة.

5- زيادة رواتب الموظفين، وخاصة موظفي المراتب الصغرى.

6- نشر نظام وعقوبات جريمة الرشوة لكافة المواطنين، وتوضيحها لمن يقدم إلى البلد من الخارج.

7- معاقبة مرتكبي جريمة الرشوة بحزم وشدة.

8- وضع لجان رقابية داخل الإدارات الحكومية لمحاربة الرشوة.

9- العمل على فتح فروع لجهاز المباحث الإدارية في مختلف مناطق المملكة الأخرى، وتطوير هذا الجهاز ومنحه صلاحيات إدارية وتحقيقه أكثر.

الدراسة السادسة: بعنوان: ((الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً)) **أعدها د. محمد محيي الدين عوض، عام 1999م، حيث سعت الدراسة إلى بيان صور الرشوة ونظامها في الشريعة الإسلامية وفي المملكة العربية السعودية،**

وتفريد عقوبة الرشوة قضاء، والإجراءات الجنائية في جرائم نظام مكافحة الرشوة، حيث قسمت الدراسة إلى أربعة أبواب، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: الرشوة في الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني: الرشوة النظامية في المملكة العربية السعودية، حيث تضمن هذا الباب صورة الرشوة المتمثلة في رشوة الموظف العام، والإخلال بواجبات الوظيفة استجابة لرجاء أو وساطة، واستغلال النفوذ من جانب الموظف، وأخذ الرشوة أو المنتفع بها، ومساءلة الشركات والمؤسسات الخاصة التي ارتكبت الرشوة لصالحها جنائياً.

الباب الثالث: تفريد عقوبة الرشوة قضاء من حيث تحديد الحد الأقصى للعقوبة وحده، وإطلاق الأدنى، والتخيير النوعي بين ثلاث عقوبات من جميع جرائم نظام مكافحة الرشوة، والعود كتصرف قضائي مشدد، ووقف تنفيذ العقوبة في جرائم الرشوة.

الباب الرابع: الإجراءات الجنائية في جرائم نظام مكافحة الرشوة، في مرحلة الاستقصاء والاشتباه، ومرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات، والتحقيق والادعاء، والمحاكمة، والطعن في الأحكام والاعتراض عليها، والتنفيذ.

الدراسة السابعة: بعنوان: ((الجانب الوقائي في الشريعة الإسلامية وأثره في الحد من الجريمة))، **بحث أعده / عبد ا بن صلال الحربي، استكمالاً لمتطلبات رسالة الماجستير في العلوم الأمنية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1409 هـ (1989م)، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة بصفة عامة من خلال بحث دور الوازع الديني، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسد الذرائع، حيث قسم الباحث دراسته بعد مقدمة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:**

<u>الفصل الأول: الوازع الديني</u>، حيث حدد فيه مفهومه، والإيمان والعبادات، وأثرهما في الحد من الجريمة، والتربية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجريمة.

<u>الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،</u> من حيث مفهومه، وحكمه، وأهميته، وشروطه، ودوره في الحد من الجريمة.

<u>الفصل الثالث: أصل سد الذرائع،</u> من حيث التعريف به، وأهميته، ودوره في الخدمة العامة، وبعض الأمثلة والتطبيقات.

ثم توصل الباحث إلى عدة نتائج، أهمها:

1- **أن الشريعة الإسلامية عنيت بتهذيب الفرد وإصلاحه من خلال التربية الصالحة، وغذته بالقيم والمثل الإسلامية السامية، وغرست الإيمان في قلبه، مما يجعله يتجه إلى الخير، ويعرض عن الشر والإجرام والفساد.**

2- **نهت الشريعة الإسلامية وحذرت من ارتكاب المحرمات.**

3- **أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين جميعاً التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق، ومحاربة الإثم والعدوان، وهذا التعاون سيؤدي حتماً إلى محاربة الفساد، وانحسار الشر والمنكر، واستقرار الخير والمعروف.**

4- **أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً سدت الطرق الموصلة إليه، وذلك بمنع وتحريم كل ما قد يفضي إلى هذا المحرم من وسائل أو ذرائع أو مقدمات.**

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

يتضح من عرض الدراسات السابقة أن الدراسة الحالية تتميز عن هذه الدراسات في أنها تركز على التدابير الواقية من جرائم الرشوة في المملكة من

خلال تناول مفهوم جريمة الرشوة وأحكامها، وتميزها عن غيرها، مما قد يشتبه بها، وحكمها الشرعي، وأدلة تحريمها، وتجريمها في المملكة العربية السعودية، وإظهار سمات مرتكبيها، ثم بيان كيفية الوقاية منها، كما أن الدراسة الحالية تتناول نظام مكافحة الرشوة الحالي في المملكة العربية السعودية، وهو ما لم تتطرق إليه كل الدراسات السابقة؛ فضلاً عن أن الباحث قام في إطار هذه الدراسة بعمل تحليل مضمون خمس قضايا صادرة من الدائرة الجزائية بديوان المظالم للتعرف على كيفية تحقيق الأحكام الصادرة في هذه القضايا الوقاية من جريمة الرشوة. أما الدراسات السابقة فقد ركزت كل منها على جانب دون باقي الجوانب لجريمة الرشوة وآثارها، وتطبيقاتها شرعاً ونظاماً.

سابعًا: خطة الدراسة

بعد الفصل التمهيدي قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الرشوة، أنواعها، وأركانها وأسباب ارتكابها.

ويتضمن أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الرشوة وتمييزها عما يشتبه بها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة .

المبحث الثالث: أسباب جريمة الرشوة وسمات مرتكبيها .

المبحث الرابع: أنواع الرشوة والجرائم الملحقة بها.

الفصل الثاني: أدلة تحريم الرشوة وإثباتها والتحقيق فيها .

ويتضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: إثبات الرشوة والتحقيق فيها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

<u>الفصل الثالث</u>: الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي .

ويتضمن ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: آثار الرشوة على أطرافها: (الراشي، والمرتشي، والرائش).

المبحث الثاني: آثار الرشوة على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والأمنية للرشوة.

<u>الفصل الرابع</u>: التدابير الواقية من جريمة الرشوة

ويتضمن ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التدابير الواقية: وأساسها الشرعي، وأنواعها، وأهدافها، وتمييزها عما يشتبه بها.

المبحث الثاني: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

<u>الفصل الخامس</u>: الدراسة التطبيقية

الفصل الأول

تعريف الرشوة

وأنواعها وأركانها وأسباب ارتكابها

يتضمن هذا الفصل بيان مفهوم جريمة الرشوة، وأركانها، وأنواعها، وأسباب ارتكابها، وذلك في أربعة مباحث،على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف جريمة الرشوة، وتمييزها عما يشتبه بها.
المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة.
المبحث الثالث: أسباب جريمة الرشوة وسمات مرتكبيها.
المبحث الرابع: أنواع الرشوة والجرائم الملحقة بها.

المبحث الأول

تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عما يشتبه بها

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: أطراف جريمة الرشوة.

المطلب الثالث: وحدة جريمة الرشوة وثنائيتها في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: تمييز جريمة الرشوة عما يشتبه بها.

المطلب الأول
تعريف الرشوة

أولاً: تعريف الرشوة لغة:

اختلف النحاة والفقهاء في تعريف الرشوة، وذلك على النحو التالي:

الرشوة في اللغة - مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح -: هي اسم من الرشوة، ورشا، الرشو: فعل الرشوة، يقال: رشوته. والمراشاة: المحاباة. الرشوة: الجعل، والجمع: رشى ورشى. ورشاه برشوة رشواً: أعطاه الرشوة. والرائش: الذي يسدي بين الراشي والمرتشي. وفي الحديث: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي والرائش)[1]. قال ابن الأثير: الرشوة والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة[٢]، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء. فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا وينقص لهذا.

وأرشية الحنظل واليقطين: خيوطه، وقد أرشت الشجرة: إذا امتدت أغصانها[٣]. ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر. والمصانعة: المداهنة، وصانعته: داهنته. يقال: صانعت الوالي: إذا رشيته[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند عن ثوبان، برقم (22762). وتتمته: (الذي يمشي بينهما).

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري (1383هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهرأحمد الزاوي ، بيروت: المكتبه الاسلامية، 2/ 226.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت). لسان العرب المحيط، ، بيروت: دار لسان العرب، مادة: (رشا).

(٤)الأزهري، لابى منصور محمد بن أحمد (د.ت). تهذيب اللغة ،تحقيق محمد علي النجار ،الدار الراية. الجزء الأول، مادة: (رشا)، والجزء الثاني، مادة: (صنع).

والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه، والذي يعطيه بلا شرط فهو هدية. وفي البحر الرائق: الرشوة – مثلثة -: الجعل، وأرشاه: أعطاه إياها، وارتشى: أخذها، واسترشى: طلبها، وفي المصباح: الرشوة – بالكسر -: ما يعطيه رجل شخصاً حاكماً أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، ومنها بذل المال لاستخلاص حق له على الآخر[١].

باستقراء التعريفات السابقة يتضح أن الرشوة في اللغة تدور بصفة عامه حول معنى التوصل والامتداد، وتحصيل الشيء بواسطة شيء آخر، فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه[٢].

وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو حامد الغزالي: ((لأن بذل المال لا يبذل قط إلا لغرض، والغرض إما آجل كالثواب، وإما عاجل، والعاجل إما مال، وإما فعل وإعانة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته لذات المحبة، أو للتوصل به إلى غرض، فإن أراد إعانة بفعل معين إلى السلطان فهي هدية بشرط الثواب، فإن كان لدفع ظلم فهو متعين على كل من يقدر عليه، أو شهادة يقينية فيحرم عليه ما يأخذ، وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها))[٣].

----

(١) التهانوي، المولوي محمد علي بن علي (1404هـ) كشاف اصطلاحات الفنون، كلكته:أفست ، 595/1 .

(٢) الشيشاني، عبد الوهاب (1412هـ). دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص ص 13، 15

(٣) الزبيدي،السيد محمد بن محمد الحسيني (1414هـ). إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي 159/6.

ثانياً: للرشوة اصطلاحاً: تعريفات متعددة منها:

((ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل))[١].

((ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد))[٢]

((كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، وقيل: يؤخذ بغير عوض، ويعاب آخذه))[٣].

أو هي: ((ما يعطى بعد طلبه لها))[٤]، أو ((الرشوة ما يعطيه لأجل أن يعينه))[٥]، وقيل: ((السحت: الرشا))[٦]، أو هي: ((ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنساناً))[٧]، أو هي: ((ما يدفع من مال إلى ذي السلطان، أو وظيفة عامة ليحكم له، أو على خصمه بما يريد هو، أو يؤخر لغريمه عملاً، وهلّم جراً))[٨]، أو هي: ((سلوك ينطوي على طلب أو قبول، أو

----

(١) المباركفورى، أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1385هـ). تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية 4/ 565.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين (1415هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ،الاولى، بيروت: دار الكتب العلمية ،203/4

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1415هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، الاولى،بيروت: دار الفكر، 5/ 221 .

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1394هـ).كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت:عالم الكتب، 316/6.

(٥) ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (د.ت). رسائل ابن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 111.

(٦) القرطبي، لابي عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري (1414هـ). الجامع لأحكام القرآن،تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي ، الاولى، القاهرة: دار الحديث ، 6/ 183 .

(٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (1390هـ). المحلى، القاهرة: دار الاتحاد المصري للطباعة، 140/10.

(٨) القرضاوي، يوسف (1400هـ). الحلال والحرام في الإسلام، تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الالباني ،الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ص 320.

أخذ نقود، أو أية فائدة أخرى من جانب موظف، أومن في حكمه،وذلك لنفسه أو

لغيره مقابل أداء عمل،أو الامتناع عن أداء عمل، أو إخلال بواجبات الوظيفة،مع علمه بذلك، أو يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة،أو يزعم ذلك))[١].

والمتأمل في هذه التعريفات السابقة يلاحظ أن كل تعريف منها يقدم جانباً من جوانب الرشوة، سواء بالنسبة لذاتية الرشوة، أو بالنسبة لأطرافها، نظراً لأن الرشوة ظاهرة اجتماعية كثيرة التقلب، مما يصعب ضبطها وحصر معانيها، غير أن أدق تعريف ضمن التعريفات المذكورة هو التعريف الأول؛ لكونه يوضح معنى الرشوة من الناحية الموضوعية، ومنطوقه: ((الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل)). لأن هذا التعريف يمثل جوهر عملية الرشوة، ومن ثم يعد تعريفاً شاملاً لجميع أوجه الرشوة المحرمة شرعاً، ولذلك يرجح هذا التعريف. أما وضع تعريف جامع مانع لجميع أوجه الرشوة مع ضبط حكمها في كل الحالات فيعد أمراً صعب التحقيق، وهذا ما انتهى إليه الشيشاني[٢].

---

(١) التهانوي، المولوي محمد علي بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق، ، 1/ 595.

(٢) الشيشاني، عبد الوهاب، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، الرشوة وخطورتها على المجتمع، مرجع سابق، ص 26

رابعاً: تعريف الرشوة في القانون الوضعي:

لم يعرف واضعو القانون الرشوة، وإنما اكتفوا بوضع تعريف للموظف العام المرتكب الرشوة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (103) من قانون العقوبات المصري بقولها: ((كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشياً)). وقدعرفها مصطفى بأنها: ((اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عنه))[١].

ويتضح أن شراح القانون قد ضيقوا من مفهوم الرشوة، وحصروه في نطاق موظفي الدولة وعمالها، ومن في حكمهم، أما الفقهاء فقد توسعوا في مفهومها، بحيث شمل كل صاحب نفوذ أو جاه، واستغل نفوذه، أو تاجر بجاهه، فشمل بذلك حراس المروج الذين يمنعون الناس من الاحتطاب إلا بدفع شيء، وما أشبه ذلك من تصرفات وأعمال[٢].

----

(١) مصطفى ،محمود محمود (1984م). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،الثانية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص9.

(٢) التهانوي، المولوي محمد علي بن علي. كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق 595/1.

المطلب الثاني

أطراف جريمة الرشوة

يفترض في جريمة الرشوة وجود شخصين على الأقل، يمثلان العنصر الرئيس فيها، هما: الراشي والمرتشي وهناك طرف ثالث هو الرائش، وفيما يلي سأوضح مفهوم كل منهم، على النحو التالي:

أولاً: الراشي : **وهو دافع الرشوة، والمحفز الأول لقيامها، لأنه صاحب الحاجة، وصاحب الحاجة شغوف على قضاء حاجته، ولأجل ذلك فهو يبذل المال، لأن بذل المال لا يكون إلا لحاجة. عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي هريرة** (رضي الله عنهما) **قال: (لعن رسول ا ﷺ الراشي، والمرتشي في الحكم)[١]. وقد جاء في النهاية لابن الأثير: ((الراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ))[٢]. ولا تُميز الشريعة الإسلامية بين الراشي والمرتشي في إتمام فعل الرشوة، بل يعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً ومساوياً للطرف لآخر في المسؤولية، ويستدل على**

----

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم 22762، والحاكم في المستدرك الأحكام 103/4.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الاميراليمني (د.ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام،تحقيق ابراهيم عصر ،القاهرة:دار الحديث ، 1471/4

ذلك من أحاديث الرشوة، فقد سوى الرسول ﷺ بين الراشي والمرتشي في اللعن وفي الجزاء، فنص الحديث:(لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي)[١]، وفي رواية عبد ا بن عمرو (رضي الله عنهما): (والراشي والمرتشي في النار)[٢]، ولا أدل على هذه التسوية من ورود ذكر الراشي قبل المرتشي في جميع الأحاديث التي ذكرت فيها الرشوة، فإن هذا الترتيب، إن لم يشهد على تقديم الراشي على المرتشي في وقوع الرشوة، فإنه يشهد على أقل تقدير على التسوية بينهما في المسؤولية، ومن ثم استحقا معاً اللعنة والدخول في النار[٣].

ثانياً : المرتشي : وهو قابل الرشوة، ومكمن السلطة والجاه، وهو الذي يرتشي ليحكم بغير حق، أو ليوقف الحق عن صاحبه، مستغلاً في ذلك سلطته أو جاهه، ويعتبر المرتشي الركن الأساس في جريمة الرشوة، إذ لا يتصور وجود الرشوة دون مرتش، وقد جاء ذكره في الأحاديث تالياً للراشي، ويتمثل فعل المرتشي في أنه يأخذ من أحد الخصمين، ليحكم له بباطل، أو يمتنع من الحكم بالحق للمحق، حتى يعطيه، وهو ما يشكل عنصر الضرر والعلة في تجريم الرشوة، لأنه في كلتا الحالتين يلحق

----

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم: 3580. كما أخرجه الترمذي في كتاب القضاء، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، برقم 1336. وابن ماجه في سننه، باب التغليظ في الحيف والرشوة. حديث رقم: 2313، واللفظ له.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير، 1/ 28؛ وعبد الرزاق بن همام (1392هـ) في المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الرياض: المجلس العلمي 149/8. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 4/ 199، وقال: ورجاله ثقات.

(٣) ابن قدامة المقدسي: أبى محمد عبد ا بن أحمد بن محمد (1401هـ). المغني، مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبدا بن أحمد ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 78/9 .

الضرر بأحد الخصمين على حساب غريمه، [١] فضلا عن المتاجرة بجاهه واستغلال سلطته.

ثالثاً: الرائش **: وهو شخص ثالث يسعى إلى إتمام الاتفاق بين الراشي والمرتشي، ففي الحديث الشريف: (لعن رسول ا ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما)[٢]، وقد عبر عن دور الرائش ابن الأثير أصدق تعبير عندما قال: ((الرائش: الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا))[٣] ، فهو السفير الذي يسعى بين الطرفين ويقرب وجهات النظر، ويمهد لإكمال الصفقة. ومع أن الرائش، وهو الوسيط، لا يعد ركناً في قيام جريمة الرشوة، إلا أنه مع ذلك يقوم بدور خطير في قيامها، إلى الدرجة التي تبدو فيها مسؤوليته أكبر من مسؤولية الراشي والمرتشي، لما يقوم به من ترويج للرشوة.**

لهذا فإن الشريعة الإسلامية قد سوت بينهم باعتبارهم شركاء، بغض النظر عن مقدار هذه الشراكة، وإنما المهم في نظر الشريعة هو مقدار الضرر الاجتماعي الناتج عن فعل الرشوة وجسامته، وفي سبيل ذلك أهدرت مصلحة الأفراد المشاركين في ارتكابها على حساب مصلحة المجتمع. والقاعدة الأصولية الشرعية تقضي بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارض المصالح[٤]، على أن مساواتهم

----

(١) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (1419هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الثامنة ، 529/7 .

(٢) سبق تخريجه ص 20.

(٣) ابن الأثير، مجد الدين أبى السعادات المباك بن محمد الجزري . النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق . 2/ 226.

(٤) إسماعيل، شعبان محمد (1415هـ). أصول الفقه الميسر، الاولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي 254/2

في المسؤولية لا تعني بالضرورة مساواتهم في العقاب، ولكن نظراً، لأن الرشوة جريمة تعزيرية، فإن مقدار عقوبة كل منهم يدخل في تقدير القاضي عند تفريده للعقاب حسب مساهمة كل منهم في حدوث الرشوة(١).وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أخذت بفكرة وحدة جريمة الرشوة، وهي بذلك قد سبقت الأنظمة والقوانين الوضعية في هذا المجال بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان(٢) .

المطلب الثالث

وحدة جريمة الرشوة وثنائيتها في القانون الوضعي

اخـتلفت القوانين والأنظمة الوضعية في معالجة جريمة الرشوة، واتجهت في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: وحدة جريمة الرشوة:

حيث يذهب إلى اعتبار الرشوة جريمة واحدة تُنسب للمرتشي باعتباره سيد المشروع الإجرامي، وهو وحده المسؤول عن جريمة الرشوة، والأصل فيها، أما الراشي فما هو إلا مساهم معه فيها، بوصفه شريكاًله بالإنفاق أو التحريض، ويستعير صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي وهو المرتشي(٣). ويتميز هذا الاتجاه بأنه يتفق مع المنطق القانوني، باعتبار أن فعل الرشوة يتعلق وجوداً وعـدماً بفعل المرتشي، وهو الموظف العام، أما

----

(١)ابن سيف، محمد مصطفى (1410هـ). حدود السلطة التقديرية للقـاضي في تشديد العقوبة تعزيراً، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 13

(٢) ابن قدامة المقدسي، أبى محمد عبد ا بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، 78/9.

(٣) سرور، أحمد فتحي (1979م). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع: القاهرة، ص 11.

غيره فلا يعتبرون إلا مساهمين بالتبعية في جريمة واحدة، يرتبط جميع أطرافها برابطة معنوية مشتركة هي القصد الجنائي المشترك[١]،

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ربط إدانة الراشي بالمرتشي، بحيث يفلت الراشي من العقاب إذا ما رفض الموظف العام قبول عرض الرشوة، أوعدل عن قبولها طواعية واختياراً بعد أن قبلها، وتفادياً لذلك عمدت القوانين التي تأخذ بفكرة وحدة جريمة الرشوة إلى عـقاب الراشي، ولو لم تكتمل جريمة الرشوة بسبب عدول الموظف العام عن أخذ الرشوة اختياراً، أوعدم قبولها ابتداء، وقد أخذ نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية بفكرة وحدة جريمة الرشوة[٢].

الاتجاه الثاني: **ثنائية جريمة الرشوة:**

ينظر هذا الاتجاه إلى الرشوة باعتبارها جريمة مزدوجة تتـكون من جريمتين منفصلتين:

الأو : الجريمة السلبية: **وتسمى بالارتشاء، وهو الجانب السلبي في فـعل الرشوة، والفاعل فيها هو المرتشي قابل الرشوة، مستغلاً في ذلك صفته السلطوية التي خولها له القانون، سواء كان المقابل عطية أو هدية أو مجرد وعد.**

والثانية: الجريمة الإيجابية: **وتتمثل في فعل الراشي، وهو الجانب الإيجابي الذي يعطي ويعرض الرشوة للمرتشي مقابل ما يؤديه إليه بنفسه، أو بواسطته، سواء تمثل العطاء في صورة هدية أو عطية أو خدمة، أو وعد وعده به، وطبقاً لهذا الاتجاه لا يعد عمل الراشي اشتراكاً في عمل المرتشي، بل هو مستقل عنه**

----

(١) نور، أسامة محمد عجب (1417هـ). جريمة الرشوة في النظام السعودي، الرياض: معهد الإدارة العامة، ص 56.

(٢) نور، أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي ،مرجع سابق، ص 59.

في جريمته الخاصة به، وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي حيث خصص لكل من الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية مادة مستقلة بذاتها[١]، وقد انتقد شراح القانون الفرنسي هذا الأتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل، وأنه نهج غير طبيعي، وأن هذه التجزئة تجزئة مصطنعة، إذ تُجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين، فضلاً عن أن تسمية جريمة المرتشي بالرشوة السلبية فيه شيء من التجاوز والتساهل في التعبير، لأن هناك بعض المرتشين يطلب الرشوة ابتداء بنفسه، أو بواسطة وسيط، وفي هذه الحالة يكون دور الراشي دوراً سلبياً، لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي، والأصل إن الإيجاب يأتي من قبل الراشي، والقبول من جانب المرتشي، ولكن نظراً لتفشي الجريمة في الكثير من المجتمعات فقد تجرأ المستخدمون في الخدمات العامة على طلب الرشوة قبل أن تُعرض عليهم[٢].

ونخلص إلى القول بأن الشريعة الإسلامية قد عالجت تشريعياً جريمة الرشوة بصورة متكاملة، حيث اعتبرت الرشوة جريمة واحدة، يتحمل مسؤوليتها بشكل تضامني كل من الراشي والمرتشي والرائش، دون أن يفلت أي منهم من العقاب، ومع ذلك فقد راعت الشريعة الإسلامية مقدار مشاركة كل منهم في قيام جريمة الرشوة عند تفريد القاضي للعقاب، في حين عجزت القوانين الوضعية عن معالجة جريمة الرشوة بصورة تكفل وحدتها وتعاقب مرتكبيها .

المطلب الرابع

تمييز جريمة الرشوة عما يشتبه بها

إذا كان مقصود الرشوة شراء ذمة المرتشي ليتوصل بها الراشي إلى ما لا

----

(١) مدكور، حسين (1404هـ). الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 108.

(٢) مدكور، حسين ، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مرجع سابق، ص 110.

يحل له، فإن كل وسيلة تستهدف الوصول إلى هذا الهدف تُعد شبيهة بالرشوة ومن ثم تأخذ حكمها، وإن اختلفت مسمياتها، ومن هنا يتعين بيان ما يشتبه بالرشوة، أو ما هو في حكمها.

أولا: الهدية:

الهدية لغة: **هي: ما أتحفت به غيرك، أو ما بعثت للرجل على سبيل الإكرام،والجمع: هدايا وهداوي، وهي لغة أهل المدينة. يقال: أهديت له واليه،**

وفي التنزيل: ﴿ وإني مرسلة إليهم بهدية ﴾ [(١)]**، قال الراغب: ((والهدية مختصة باللطف الذي يهدي بعضنا إلى بعض، والمهدى: الطبق الذي يهدى عليه، والمهداء: من يكثر إهداء الهدية))** [(٢)]**.**

والهدية اصطلاحاً: **هي: ((ما يعطى بقصد إظهار المودة وحصول الألفة، والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسن الظن بهم))[(٣)].أو هي: ((دفع عين إلى شخص معين لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرط))[(٤)].فالهدية من الأمور الاجتماعية المحببة التي تجلب المودة والألفة بين المهدي والمهدى إليه، ورمز محبة وإشارة عِرفان بجميل، ووسيلة تقارب وتآلف، وهي صفة مشتركة بين جميع شعوب العالم، فهي بهذه الصفة خصلة حميدة حث عليها الإسلام باعتبارها من مكارم الأخلاق، فقد كان رسول ا ، ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، قال ﷺ: (نعم الشيء الهدية، إذا دخلت الباب**

----

(١)سورة النمل، الآية 35.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1412هـ). الموسوعة الفقهية، الثانية، الكويت: ذات السلاسل ، 220/22.

(٣) جمال الدين، السيد عبد ا جمال (1318هـ). تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، القاهرة: مطبعة الترقي، ص 50.

(٤) الطويل، أحمد، الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، الرياض : المؤلف ،ص 199.

ضحكت الأسكفة)، وقال ﷺ: (تهادوا تحابوا)[١]،وقال عليه السلام: (الهدية تُذهب وحر أو وعر الصدور[٢])[٣]

وروي أن رسول الله ﷺ قد أهدى إلى أبي سفيان رضي الله عنه تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إليه يستهديه فأهداها إليه أبو سفيان، كما أنه قبل هدية المقوقس، صاحب الإسكندرية، وكان عظيم القبط، وأهدى إليه مارية التي ولدت له إبراهيم، وأشياء سوى ذلك، فقبلها رسول الله ﷺ[٤].أما عن وجه الشبه بين الرشوة والهدية: فقد سئل الإمام الغزالي عن الفرق بين الرشوة والهدية، مع أن كلاً منها يصدر عن الرضا، ولا يخلو من غرض، وقد حرمت إحداهما دون الأخرى فقال: « باذل المال لا يبذله ولا يعطيه إلا لغرض، إما آجل كالثواب من الله تعالى، وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى بطلب محبته، وإما للمحبة في عينها، وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها، وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة،بل لفائدة في محـبته، ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة، ولم يتمثل في نفسه غرض معين يتبعها في الحال أو المآل سمي ذلك هدية، وحل أخذها، فالهدية والإهداء والتهادي كلها ترجع إلى معنى الميل والإمالة، ولما كانت العطية تُميل قلب من يعطي له إلى من يعطيه، سميت هدية، وجعلت الهدية سبباً في المحبة، والمحبة ميل القلب، والتحابب والتواد واستمالة القلوب محبوب في الشرع، فلذلك استُحبت الهدية لما يترتب

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، ص 174. وهو جزء من حديث رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين 4/ 34 برقم (2052)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 164: وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 9239، والترمذي في جامعه، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم الحديث 2130، 4/ 441.

(٣) السرخسي، شمس الدين (1403هـ). المبسوط، إستانبول: دار الدعوة، 16 /82.

(٤) بن سلام، أبي عبيد القاسم (1408هـ). الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر ص 329.

عليها من الأمر المطلوب شرعاً، وهو التوادد الذي يحصل له التعاون على مصالح الدنيا والآخرة، ويكون عباد الله إخواناً كما أمرهم النبي ﷺ)).

((فالقصد من الهدية هو تقدير المهدى إليه، وتطييب خاطره، والتودد إليه دون انتظار جزاء، وهي عطاء عن طواعية ورضا وطيب نفس، لا يخفيها معطيها ولا آخذها، ولا يستتر بها كلاهما عن أعين الناس، ولا يخشيان أن يراهما أحد، وأثرها محمود، لأنها تؤدي إلى تأليف القلوب، والمحبة، والمودة بين الناس، والتعاون على الخير، من أجل ذلك سميت هدية، لأن المتوصل بها محبوب في الشرع، وكان هو المعتبر)) [١].

أما الرشوة فإنها غالباً ما تكون لإبطال حق أو إحقاق باطل، وتؤدي إلى الظلم والبغضاء، وقد يعطي الراشي الرشوة عن رضا ظاهر، لكنه في الغالب يلعن المرتشي ويكرهه في نفسه ، والرشوة تتم في الخفاء بعيداً عن أعين الناس، لأن فاعلها يشعر في نفسه بأنها حرام شرعاً، ثم هي أكل للمال بالباطل، ولذلك فأغلب صورها حرام، وفاعلها ملعون، كما أخبر النبي ﷺ بذلك في أحاديث الرشوة: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)[٢].

ونخلص إلى القول بأن العطاء الذي يعطى على سبيل الهدية مباح ومندوب فعله، أما المال الذي يعطى من أجل إحقاق باطل أو غمط حق، فحرام ومحظور فعله، لأنه رشوة، غير أن هناك من الأمور ما يختلط فيها الحلال والحرام، وتشتبه فيها الهدية بالرشوة، مما يتردد فيها المرء: أيلحقها بالهدية أم الرشوة، وقد قال ﷺ: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد

----

(١) الزبيدي، السيد محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، مرجع سابق 164/6.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص25.

استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى ا محارمه..(الحديث)(١)،

فهناك صور من العطاء يتردد فيها الإنسان: هل تلحق بالهدية أم بالرشوة، مثال ذلك:

أ- نوع باعتبار القصد من العطاء، ويتمثل في قيام بعض المستخدمين في القطاعات الحكومية بإنجاز بعض المهام لحساب شخص دون تمييز أو اهتمام خاص به، ودون أن يتوقعوا منه شيئاً مقابل قيامهم بهذه المهام. إنما يتم ذلك في إطار عملهم الوظيفي. ولما كان هذا الشخص وهو من الأثرياء قد اعتاد أن يقدم هدايا لبعض الناس في مناسبات خاصة، قدم لهؤلاء المستخدمين هدايا كما قدم لغيرهم من الناس، محبة لهم وشفقة عليهم، لقلة مرتباتهم. فمثل هذا العطاء الاولى تجنبه والحذرمنه لوجود شبه فيه. أما إذا كان الإهداء يقصد به إعطاء عناية أكثر بمعاملاته فهو الرشوة بعينها.

ب- نوع باعتبار الشخص المقدم إليه العطاء. ولعل أقرب مثال لهذا النوع هو ما يقدم للولاة والعمال على سبيل الهدية، لأن الغالب فيها أن تكون من أجل قضاء حاجة حاضرة أو مستقبلة، ويكون للمهدي قصد من التقرب إليهم، فهو ليس لمجرد الخير والإهداء، وإنما لمعنى يحصل في نفس من أهدى، فيكون القصد منها هو غاية يريد تحقيقها، ولهذا رفضها الرسول ﷺ رفضاً باتاً، عندما انحرفت عن مسارها، فقال ﷺ - عندما قدم ابن

----

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599.

اللتبية، وكان قد استعمله على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا أُهدي لي: (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟. والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر[١]) ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرت إبطيه (ألا هل

بلغت) ثلاثاً[٢]،

فإن مثل هذا النوع من الهدايا ينبغي التحرز منها، لأن الهدية في هذا الموقف يقصد منها في الغالب استمالة قلب المهدى إليه ليعتني في الحكم، ومن ثم فهي تشبه الرشوة[٣].

ونظراً لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفس المهدى إليه إلى المهدي ميلاً يؤثر على الحق من حيث لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت هدايا العمال[٤].

أما عن معيار التفرقة بين الهدية والرشوة: فمن حديث ابن اللتبية يمكن استخلاص قاعدة تتميز بها الهدية التي يجوز للحاكم قبولها عن الهدية التي لا يجوز قبولها، والتي تُعد في حكم الرشوة، ومقتضى لقاعدة قوله ﷺ: (هلا

----

(١) تيعر: ثغاء الشاة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث 7174؛ سنن أبي داود، باب في هدايا العمال، حديث رقم: 2946.

(٣) ابن قدامة المقدسي، أبى محمد عبد ا بن أحمد بن محمد. المغني، مرجع سابق 77/9.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1413هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، أخرج احاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطى القاهرة: دار الحديث. 309/7.

جاس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا)[١]. ويجسد هذه القاعدة الإمام الغزالي في قوله: ((فالقاضي والوالي ومن في حكمهما ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أبيه وأمه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه وأبيه يجوز أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم كانوا يعطونه لو كان معزولاً ؟ فهو شبهة فليتجنبه))[٢]. ولا شك أن هذه القاعدة قاعدة محكمة للتفرقة بين الهدية الجائزة وغير الجائزة في حق الولاة والحكام، ومن ثم فإن كل هدية بهذه الصفة ينبغي التحرز منها وعدم قبولها. [٣].

ثانياً : الشفاعة:

تعريف الشفاعة **: الشفاعة، هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم. يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفع (بكسر الفاء)، الذي يقبل الشفاعة، والمشفع (بالفتح)، الذي تُقبل شفاعته[٤].**

يقول الإمام الشوكاني: ((فهي على التحقيق: إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع واتصال منفعة إلى المشفع له))[٥].

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً

----

(١) سبق تخريجه في نفس الصفحه.

(٢) الزبيدي، السيد محمد بن محمد الحسيني. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. مرجع سابق، 164/6.

(٣) السرخسي، شمس الدين ،المبسوط. مرجع سابق، 82/16.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق 485/2.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1415هـ). فتح القدير، تحقيق عبدالرحمد عميره،الاولى،المنصوره : دار الوفاء . 492/1.

سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾[١]. **وتُعرف الشفاعة لدى العامة بالوساطة[٢]. فالوساطة قرينة الشفاعة، وقد تعارف الناس على ذكر محاسن الوساطة، بينما أغفلوا في معظم الأحيان مساوئها، فالوساطة لها جوانب حسنة، وأخرى سيئة، شأنها في ذلك شأن الشفاعة، ومن ثم فالشفاعة** شفاعتان: **شفاعة** حسنة، وشفاعة سيئة ::

1 - الشفاعة الحسنة:

قال القاسمي – رحمه الله – في تعريف الشفاعة الحسنة: ((**أن يتوسط في أمر فيترتب عليه خير، ابتغاء وجه الله. وقال الزمخشري هي: التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر، أو جلب إليه خير، وابتغي بها وجه الله، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز، لا في حد من حدود الله، ولا في حق من الحقوق – يعني الواجبة عليه- والسيئة بخلاف ذلك**))[٣]**.**

فالشفاعة في صورتها الحسنة، قُربة من الله، وفضيلة من الفضائل، وفريضة اجتماعية، على وجوه المجتمع وأهل المكانة فيه، القيام بها لدى أهل السلطة وصناع القرار، لما لهم عندهم من مقام محمود وكلمة مسموعة، لحساب الضعفاء من ذوي الخلة والحاجة، لإنصافهم وقضاء حوائجهم. فهي زكاة للجاه، والمنزلة، والسمعة، وأشبه ما تكون في ذلك بزكاة المال، والزكاة حق، ويجب صرفها على مستحقيها من غير منٍّ ولا أذى، ودون مقابل، ابتغاء مرضاة الله تعالى، فهي من مكارم الأخلاق، ومن أخوات النجدة والنخوة والكرم. والشفاعة بمفهومها الاجتماعي السابق لها عمقها الاجتماعي وجذورها في

----

(١) سورة النساء، الآية: 85.

(٢) المبلع، عيس بن درزي. (د.ت). الوساطة والرشوة لحكامهماواخطارهما، تقديم سليمان بن عامر بن محمد العامر ، حائل: دار الأندلس للنشر والتوزيع، . ص9.

(٣) أرقه دان، صلاح الدين (د.ت)،تفسير القران الكريم ري الغليل من محاسن التأويل، مختصر تفسير القاسمي، بيروت: دار النفائس. ص91.

مجتمعنا العربي الإسلامي، فهي من باب التعاون على البر والتقوى، وخدمة للمحتاج وإغاثة للملهوف[١].

وقد حض الإسلام على الشفاعة الحسنة، ورغب فيها، واعتبرها من المندوبات. قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣] ، ولا ريب في أن قضاء حوائج الناس يعد من أفعال الخير التي يستحق فاعلها الثواب والأجر. وسور القرآن الكريم حافلة بمثل هذه الآيات، وحث الرسول ﷺ، على الشفاعة الحسنة ورغب فيها، وكان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي ا على لسان نبيه ما يشاء)[٤]. قال المباركفوري: « في الحديث: الحض على الخير بالفعل، وبالتسبيب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشفه كربة، ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن منه ليلح عليه، أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه »[٥]. وعن ابن عمر رضي ا عنهما، قال: قال رسول ا ﷺ،: (إن خلقاً خلقهم لحوائج الناس، يفزع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب ا)[٦]. وعن عائشة رضي الله

----

(١) القحطاني، سعيد بن مصلح (1413هـ). الأخلاق الإدارية في خطر. مجلة الاقتصاد. العدد 240، 24-25.

(٢) سورة النساء، الآية: 85.

(٣) سورة الحج، الآية: 77.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم الحديث (1432)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (2627)..

(٥) تحفة الأحوذي 435/7.

(٦) رواه الطبراني كما قال صاحب مجمع الزوائد 192/8 ثم قال: وفيه عبد الرحمن بن أيوب وضعفه الجمهور، وحسن حديثه الترمذي، وأحمد بن طارق الراوي عنه لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من كان وصله لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر، أو تيسير عسير، أعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الأقدام)(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه، ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم، فقد عرض تلك النعمة للزوال)(٢).

ومن صور الشفاعة الحسنة الحث على الصدقات للفقراء، وتفريج الكربات عن المكروبين، وقضاء الحاجات لأصحابها، خاصة العاجزين عن الوصول إلى حقوقهم، ومنها التوسط في تخفيف الدين عن المدين، وإبرائه منه أو تأديته عنه.

وصفوة القـول: الشفاعة الحسنة مستحبة من المستحبات، وقُربة من القُربات، وصورها ومجالاتها لا تدخل تحت حصر(٣).

2- الشفاعة السيئة:

قال القاسمي: « هي ما كانت بخلاف الحسنة، بأن كانت في أمر غير مشروع، فهي شفاعة لا يقصد بها وجه الله، ولا يراعى فيها حق لمسلم، أو تكون في حدٍ من حدود الله، أو تجلب ضرراً على مسلم، أو تكون سبباً في ظلم،

----

(١) رواه الطبراني في الصغير 1/ 161، وفي الأوسط (مجمع البحرين 5/ 220، رقم (2952). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 191: فيه إبراهيم بن هشام النسائي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين 212/5 ، رقم 2938) وقال الهيثمي في المجمع 8/ 192: وإسناده جيد.

(٣) الطريفي، عبد الله بن عبدالمحسن (1400هـ). جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الثانية بيروت: مؤسسة الرسالة، ص89؛ المبلع، عيسى بن درزي. الوساطة والرشوة، مرجع سابق، ص12.

أو إظهاراً لمنكر، أو أخذ عليها أجراً))[١]،قال تعالى ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ أي نصيب من وزرها الذي ترتب على سعيه))[٢]. ويقول الإمام الشوكاني، هي: ((شفاعة الناس بعضهم لبعض، والكِفل: الحظ))[٣]،

وقال ابن سعدي رحمه ا : ((من عاون غيره على أمر من الشر كان عليه كفل من الإثم بحسب ما قام به وعاون عليه))[٤].

ومن صور الشفاعة السيئة:

أ- الشفاعة في حد من حدود الله، **وتسمى الشفاعة المانعة، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: سمعت رسول ا ﷺ، يقول: (من حالت شفاعته دون حد من حدود ا ، فقد ضاد ا ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط ا حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه ا ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)[5]. وعن عائشة رضي ا عنها قالت: قال رسول ا ﷺ: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود ا ؟) ثم قام فاختطب فقال: (إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم ا لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٦].**

قال الإمام الشوكاني: ((إن حديث ابن عمر فيه دليل على تحريم الشفاعة

----

(١) المبلع، عيسى بن درزي. الوساطة والرشوة أحكامهما وأخطرهما . مرجع سابق. ص 15.

(٢) أرفه دان، صلاح الدين. تفسير القرآن الكريم ري الغليل من محاسن التأويل. مرجع سابق. ص91

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد . فتح القدير. مرجع سابق 584/1.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1408هـ). تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، تقديم محمد زهري النجار، جدة: دار المدني 379/1.

(5) سنَن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها. حديث رقم (3597)، ورواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين 4/ 105 رقم 2171) إلى قوله حتى ينزع، ثم بعد ذلك اختلفت الرواية.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (1688)، سنَن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع، رقم الحديث 4373، 4/ 132.

في الحدود، والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره، ولكن ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لاقبله . ففي حديث صفوان بن أمية، الذي رواه الإمام أحـمد، أن النبي ﷺ، قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فتشفع فيه: (هلا قبل أن تأتيني به ؟)[(١)]. وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً: (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فلا عفا الله عنه)[(٢)].

ب- الشفاعة لظلم مسلم أو اقتطاع حق من حقوقه:

ومن صور الشفاعة السيئة أن يترتب عليها ظلم لمسلم، أو اقتطاع حق من حقوقه،عن أبي آيا بن ثعلبة الحارثي، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال: (وإن كان قضيباً من أراك)[(٣)].

ومن أبشع صور الوساطة المحرمة الوشاية التي تؤدي إلى جر الأبرياء إلى مقام الحكم وأخذهم من غير ذنب. فقد روى البيهقي بسنده عن صفوان بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ: (ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله)[(٤)]. ويدخل في هذا النوع من الشفاعة المذمومة، كل صور الشفاعة السيئة والواسطة المحرمة، من تقريب أهل الحظوة، وتقديمهم على غيرهم في الحقوق العامة، من تولي الوظائف العامة، والترقيات والانتدابات، والبعثات الخارجية، والقبول

----

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم 15381.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطا شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار، مرجع سابق 107/4. والحديث عند الدارقطني في كتاب الحدود، 374.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (218).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، 4/ 306، حديث رقم (3144). والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب تأويل قوله جل ثناؤه: ولقد آتينا موسى تسع آيات، 5/ 198، حديث رقم (8656).

في الجامعات والمعاهد والمدارس، وإنجاز المعاملات، إلخ......، بدون وجه حق ولمجرد أنهم من الجماعة، أو الأقرباء، أو الأصدقاء ، يقول رسول ا ﷺ : (من استعمل عاملا من المسلمين و هو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه و أعلم بكتاب ا و سنة نبيه ، فقد خان ا و رسوله و جميع المسلمين)(١). وفي رواية: (من استعمل رجلاً من عِصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان ا و خان رسوله و خان المؤمنين) (٢)وقال عمر ﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان ا ورسوله والمسلمين)(٣).

أما الحد الفاصل بين الشفاعة الحسنة والرشوة: فالشفاعة الحسنة تدخل في: باب المعروف، إذ لا يرجو الساعي فيها غير الأجر والمثوبة من عند ا ، فإذا خرج من هذا الباب، إلى طلب الأجر والمثوبة من المشفوع له، فقد دخل في باب الرشوة، يسـتوي في ذلك أن يكون المقابل مادياً أو معنوياً، فقد روي عن أبي أُمامة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: (من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)(٤). وروى إبراهيم الحربي عن عبد ا بن مسعود ﷺ قال: ((السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضي له فيهدي إليه فيقبلها))، روى عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً، فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: ((من رد عن مسلم مظلمة فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت))، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذلك كفر))(٥).

----

(١) سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء، 10/ 118

(٢) رواه الحاكم في المستدرك 4/ 104، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد (1399هـ). السياسة الشرعية. القاهرة: المطبعة السلفية ص50.

(٤) أخرجه أبو داوود في البيوع والإجارة. حديث 3541.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أحمد. السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 24. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق، 308/7

المبحث الثاني
أركان جريمة الرشوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صفة المرتشي.
المطلب الثاني: الركن المادي.
المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول
صفة مرتكب الرشوة

أولاً: في الشريعة الإسلامية:

تُعد جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة الخاصة[١]، وهذه الخاصية تبدو في ضرورة أن تتحقق لدى مرتكبها صفة معينة، لكي يكون أهلاً لارتكابها، والصفة المطلوبة لدى مرتكب الرشوة في الشريعة الإسلامية، هي أن يتوافر لدى مرتكبها قدر من القهر والتسلط يباشره على غيره من الناس؛ حيث إن الشريعة الإسلامية لا تشترط في مرتكب جريمة الرشوة أن يكون من بين العاملين في الدولة، أو في مرفق من مرافقها، بل يكفي في ذلك أن يكون ممن يتمتعون بسلطة ما، أو جاه، أو منزلة، أو صاحب منعة وسطوة، ثم يسعى لإعمال هذه المكنات وتسخيرها لأخذ أموال الناس ظلماً وبغير وجه حق، على سبيل الرشوة، يستوي في ذلك أن يكون عاملاً من عمال الدولة، أو فرداً من آحاد الناس.

ومع ذلك - وبحسب الأصل - فإن الصفة المعتبرة في مرتكب جريمة الرشوة هي أن يكون أحد عمال الدولة، أو من المنتسبين إليها، أما ما عداهم فيعتبرون في حكم عمال الدولة، وبموجب ذلك ينطبق عليهم صفة آخذ الرشوة. وعليه فإن صفة مرتكب الرشوة إما أن تكون بحسب الأصل، أو على سبيل الحكم.

----

(١) الشاذلي: فتوح عبد ا (1410هـ) جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود، ص 34.

1- صفة مرتكب الرشوة بحسب الأصل:

تنطبق هذه الصفة على عمال الدولة الإسلامية من أمراء الأقاليم والبلدان، وقضاة وأعوانهم، ويستدل على ذلك بقوله ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[١] فيدخل فيه إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على الصدقات والأمراء وأعوانهم[٢]،

أ - العمال

يعد العمال - وواحدها عامل - النواة الأولى لحكام وأمراء الدولة الإسلامية، فحينما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣] **بعث رسول ا ﷺ عماله على الصدقات على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان[٤]، وكان ممن بعثهم من عمال الصدقات ابن اللتبية الأزدي صاحب القصة المشهورة، وقد استعمله ﷺ على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول ا ﷺ وحاسبه، قال: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، فقال رسول ا ﷺ: (أَفَلا قَعد فِي بيتِ أَبِيهِ وأُمهِ، فَنَظَر هلْ يهدى له أَم لا ؟)[٥]، كما كان رسول ا ينيب عنه بعض الصحابة، ويستعملهم أمراء على بعض الأقاليم. وقد استعمل**

----

(١) سبق تخريجه ص 25.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق 308/7

(٣) سورة التوبة ، الآية 60.

(٤) القاسمي، ظافر (1405هـ). نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت: دارالنفائس 487/1.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم الحديث 6637. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: (1832).

عتاب بن أسيد بن أبي العيص أميراً على مكة[١]. وقد تطور منصب العامل بتطور واتساع الدولة الإسلامية، واتسعت صلاحياته، فشملت إلى جانَب قبض الصدقات، إدارة الإقليم،وفي تطورلاحق أصبح يطلق على حاكم الإقليم لفظ الأمير أو الوالي كناية عن اتساع سلطاته. واقتصر دور العمال في إدارة البلدان، وجمع الصدقات، وجباية الخراج والعشور تحت إدارة أمير أو والي الإقليم، وقد قام أمراء الأقاليم بدور مهم في حياة الدولة الإسلامية ، إذ كانوا يعتبرون الحكام الفعليين المباشرين في حكم أقاليمهم تحت إشراف الخليفة، وذلك نظراً لاتساع رقعة الدولة من ناحية، وبعدها عن حاضرة الخلافة من ناحية أخرى. فكان الخليفة يفوض إليهم إدارة الإقليم، والنظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام، وإدارة الجند، وجباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال فيها، وتوزيع الصدقات على مستحقيها، وإقامة الحدود، وإمامة الصلوات أو الاستخلاف عليها، وحماية الثغور، وقسمة الغنائم. وهذا ما يعرف بإمارة الاستكفاء عند الماوردي[٢].

ب - أعوان الأمراء :

يساعد أمير الإقليم عدد من الأعوان يختص كل منهم بإدارة عمل من أعمال الدولة بحسب الاختصاص المفوض إليه من الأمير، وأهم هؤلاء الأعوان:

1- **العامل على البلدان: والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج للزكاة عامل[٣]، وهو الذي يقوم بإدارة منطقة أو بلد بتفويض من الأمير وتحت إدارته.**

----

(١) أحمد، مهدي رزق ا (1412هـ). السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الرياض: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ص 583.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (دت). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص35.

(٣) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق 300/3.

2- **عامل الصدقات: وهوعامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، ويقال له المصدق، وقد يفوض إليه توزيع الصدقات على مستحقيها(١).**

3- **عامل الخراج: وهو المسؤول عن استيفاء أموال الخراج، وهي ريع الأراضي الزراعية التي صالح عليها أهلها مع المسلمين(٢).**

4- **صاحب الشرطة: والشرطة هم النخبة من جند السلطان الذين يقدمهم، على غيرهم، وسموا كذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، وفي الأثر عن أنس قال: ((إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير))(٣).**

5- **العاشر: وهو الذي يقوم بأخذ العشور، والعشور جمع عشر، وهوما يؤخذ من أموال غير المسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة(٤).**

6- **ويعتبر من العمال مشايخ الأسواق والبلدان، ومباشرو الأوقاف(٥).**

ج- القاضي وأعوانه:

القضاء من المناصب الجليلة في الشريعة الإسلامية، لأنها منصوبة لإقامة العدل بين الناس، ورعاية الحرمات، وحفظ الحقوق. وقد أجمع المسلمون على مشروعيه نصب القضاة والحكم بين الناس، وكان النبي ﷺ يتولى القضاء بين

----

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن جزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق 18/3.

(٢) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص187.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق 311/7.

(٤) ابن لأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهايه في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق 239/3.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الابصار ، مرجع سابق 50/8

الناس، ويبعث القضاة إلى الأمصار، فقد بعث علياً قاضياً إلى اليمن، كما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، كل منهما ناحية من نواحي اليمن، وولى عمر بن الخطاب ﷺ قضاء الكوفة، وكعب بن سور قضاء البصرة(١).

وقد أحاط الفقهاء منصب القضاء بسياج من الضمانات، تأكيداً لنزاهته وحياديته، ومنعوا متوليه ضروباً من الأنشطة والممارسات الاجتماعية التي تُعتبر جائزة في حق غيره من الناس، فمنعوا عليه قبول الهدية، والعارية، والقرض وإجابة الدعوات والولائم .

وهكذا يتسع مفهوم القاضي ليصبح ((اسماً لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما، سواء أكان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا))(٢).

وعليه فإن ما ينطبق على القاضي فيما يتعلق بمرتكب الرشوة ينطبق على جميع ولاة الدولة وعمالها، وعلى كل من يحكم بين اثنين. كما ينطبق على عمال القاضي؛ لأنهم مظنة لأن يرتكبوا جريمة الرشوة..

أما أعوان القاضي فهم:

1- الكاتب: ويقوم بترتيب وتنظيم عمل القاضي، وحفظ ملفات الدعاوي، وتدوين أقوال الشهود... إلخ.

2- الحاجب: ويقوم بحفظ النظام داخل الجلسة، وتنظيم دخول الخصوم إلى القاضي.

3- المزكي: ويعتبر عيناً للقاضي يخبره عن الشهود في مساكنهم

---

(١) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (1417هـ). المغني والشرح الكبير والمقنع، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع 28/ 257.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص9

وأعمالهم، والمقصود بالشهود، شهود القاضي الدائمين، الذين يشهدون على إقرارات الخصوم، كما يشمل المزكي مزكي الخصوم الذي يقوم بتزكية شهود الخصوم.

4- المترجم: وهو الذي يقوم بترجمة أقوال الخصوم، إذا تخاصم لدى القاضي من لا يعرفون العربية، ويشترط فيه أن يكون مسلماً، ولا تُقبل ترجمة الكافر، ولا بأس بترجمة المرأة المسلمة عند عدم وجود المترجم الرجل.

5- المعلن: وهو الذي يتولى إعلام الخصم بمواعيد نظر الخصومة.

6- المحضر: ويقوم بإحضار المدعى عليهم إذا عضلوا عن الحضور[١]

7- الشهود: ويشمل الشهود شهود المحكمة، وشهود الخصوم.

د ـ والي الحِسبة وأعوانه:

الحِسبة، - بكسر الحاء -: من الاحتساب، بمعنى ادخار الأجر. ويكون بمعنى التدبير والنظر فيه، والحِسبة وظيفة دينية تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

ويختص المحتسب، وهو والي الحسبة، بالإشراف على الآداب العامة، والنظر في المرافق العامة، والتأكد من سيرها بانتظام واطراد، ومشاركة الأسواق، والتردد إلى مجالس الحكام والولاة والقضاة، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويأمرهم بالشفقة على الرعية، ورد المظالم، ويذكرهم بما ورد في ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة برفق ولين، قاصداً بذلك

----

(١) ابن الإخوة، محمد بن حمد بن أحمد القرشي (1976م). معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص23

(٢) في نظام المرفعات الشرعية الجديد المحضر يقوم بالوظيفتين معاً . أي (المعلن والمحضر)

وجه ا تعالى وطلب مرضاته[1]،

2- صفة مرتكب الرشوة حُكماً:

الأصل في مرتكب جريمة الرشوة أن يكون من عمال الدولة، أو ممن ينتسبون إليها، غير أن ذلك لا يعد شرطاً لازماً، نظراً لأن الشريعة الإسلامية تعتبر أن كل من له قهر وتسلط على دونه من الناس، بحيث تكون له مهابة وخشية، مما يدفعهم إلى إهدائه أو إعطائه أو محاباته، دفعاً لشره، يجوز أن يكون محلاً لارتكاب جريمة الرشوة، ولو كان من آحاد الناس، ويدخل ضمن هؤلاء مشايخ القـرى، والحرف، وغيرهم، ممن لهم سلطة على الناس[٢]، ومن هؤلاء أيضا الشعراء الذين يخافهم الناس ويخشون ألسنتهم، فقد روي أن رسول ا ﷺ كان يعطي المال من كان يخاف لسانه، وكان يعطي الشعراء، وقد جوز الفقهاء بذل المال لرجل يخاف من ظلمه أو لسانه[٣]،

كما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قد اشترى من الحطيئة الشاعر المعروف بهجائه أعراض المسلمين، بثلاثة آلاف درهم، وأخذ عليه ألا يهجو أحداً بعدها[٤]. ومنهم ولاة النساء الذين يعضلون عن تزويج من هن تحت ولايتهم إلا بشرط إهدائهم، ومنهم الظلمة الذين يحتكرون مصادر المنافع العامة كالطرقات، والغابات، والمروج، والأسواق، ومصادر المياه، وغير ذلك، ويمنعون الناس من الانتفاع بها إلا بدفع شيء إليهم، متواطئين في ذلك مع

---

(١) ابن الإخوة، محمد بن حمد بن أحمد القرشي .معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص24 .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الابصار ، مرجع سابق 48/8

(٣) الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز (1398هـ). شرح أدب القاضي،تحقيق محيي هلال السرحان ، بغداد: وزارة الأوقاف، 60/2.

(٤) القرشي، غالب بن عبد الكافي (1410هـ). أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية 440/2.

بعض عمال السوء[١]. وقد نقل صاحب المغني صورة من ذلك في باب الحج في قوله: ((فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة، فلا يلزمه السعي، وإن كانت يسيرة، لأنها رشوة، فلا يلزم بذلها في العبادة، وقال ابن حامد: إن كان ذلك لا يجحف بماله لزمه الحج))[٢].

وممن تنطبق عليهم صفة مرتكب الرشوة حكماً، أصحاب المنزلة الرفيعة وأعيان المجتمع، لما يتمتعون به من مكانة لدى أصحاب السلطة والحكم، فيشفعون للناس لديهم ليرفع الظلم عنهم، أو لقضاء حوائجهم، فإن مثل هؤلاء قد يستغلون مواقعهم لأخذ أموال الناس ظلماً مقابل شفاعتهم، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له هدية، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)[٣].

ومما يدل على أن صفة مرتكب الرشوة تشمل الحاكم وغير الحاكم من حديث رسول الله ﷺ أنه (لعن الراشي والمرتشي)[٤] فقد جاء لفظ الحديث مطلقاً[٥]، دون تحديد لصفة مرتكبها، بل يمكن أن تأتي الرشوة من أي فرد، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض ولده، لأدعوه له، ونهاني عن أن أخبره عن أي شيء أدعوه، فدعوته، فسأل عم يدعوه أبوه ؟ فأبيت أن أخبره، فقال أخبرني على أني أرشوك هذه الدجاجة وهذا الديك. فقلت: على أن لا تخبر عمر. قال: نعم. فأخبرته، فلما رجعت إلى عمر قال: أخبرته؟ فو الله ما استطعت أن أقول لا، فقلت: نعم. فقال: ما أرشاك ؟ فقلت ديكاً ودجاجة هنديين. قال: فأخذ بيساره يدي، وأخذ الدرة بيمينه. قال:

----

(١) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق 595/1.

(٢) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق 8/5

(٣) الحديث سبق تخريجه ص 42.

(٤) سبق تخريجه ص 25.

(٥) الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز. شرح أدب القاضي، مرجع سابق 25/2.

فجعل يضربني، فجعلت أنزوي، حتى أوجعني ضرباً. وجعل يقول: إنك لجريء[١]. فقد دل الأثر على أن الرشوة يمكن إتيانها من آحاد الناس. ولا شك أن اتساع مفهوم صفة مرتكب الرشوة يمكن ولاة الأمر من محاربة كل أنواع الفساد والكسب غير المشروع، سواء كانت من قبل ولاة الدولة وعمالها، أو ممن في حكمهم، أو من قبل آحاد الناس.

ونلاحظ أن القوانين الجنائية الوضعية تشترط في مرتكب جريمة الرشوة أن يكون موظفاً عاماً، ويلحق بهم المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة، أو الموضوعة تحت رقابتها، وكذلك الموظفون الحكوميون كأعضاء المجالس النيابية والمحلية، والمكلفون بخدمة عامة، والمحكمون، والخبراء. وهذا ما سنوضحه في نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً : صفة مرتكب جريمة الرشوة في نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية :

حدد نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية صفة مرتكب جريمة الرشوة فاشترط فيه وصفاً، وهو أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه، وأن يكون مختصاً أو يزعم أنه مختص بالعمل الذي يتقاضى عنه الرشوة، وذلك على النحو التالي:

1- أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو في حكمه **:**

أ- الموظف العام :

افترض المنظم السعودي في مرتكب جريمة الرشوة أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه. حيث نصت المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة على أن: ((كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو أعطية، لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل

----

(١) الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز . شرح أدب القاضي، مرجع سابق 62/2

مشروعاً، يعد مرتشياً)[1].

وتناولت المادة الثامنة من هذا النظام في فقرتها الأولى تعريف الموظف العام، بأنه: ((كل من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة)). ويتضح أن نظام الرشوة السعودي قد نحا إلى التوسع في مفهوم الموظف العام، خروجاً على تعريف الموظف العام وفقاً للمفهوم المتعارف في القانون الإداري، فالموظف العام حسب تعريف الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا النظام، يشمل كل شخص يسند إليه، بشكل نظامي، أداء عمل معتاد ومنتظم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة. والمرفق العام هو كل جهاز حكومي أو هيئة أو مصلحة حكومية مركزية أو غير مركزية، بغض النظر عن طبيعة ما يقوم به من أعمال، يستوي في ذلك أن يؤدي المرفق العام أعمالاً إدارية أو صناعية أو استشارية، طالما يدار بأسلوب الاستغلال المباشر، وبذلك ينطبق مفهوم المرفق العام على كل الوزارات والمصالح الحكومية التي تديرها الدولة بصفة مباشرة، فضلاً عن المؤسسات والهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وتقوم بأداء خدمات عامة[2].

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن الهيئة الملكية للجبيل وينبع، والمؤسسة العامة لطحن الحبوب والغلال، والهيئة العربية للمواصفات والمقاييس، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وغيرها من المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية - تعتبر مؤسسات عامة – ومن ثم تُطبق على موظفيها نظام مكافحة الرشوة[3].

----

(١) نظام مكافحة الرشوة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 175 وتاريخ 28/ 12/ 1412هـ. المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/36 وتاريخ 29/ 12/ 1412هـ.

(٢) نور، أسامة محمد عجب. جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص37.

(٣) عوض، محمد محيي الدين (1419هـ). الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، شبين الكوم:

=

ولا يشترط هذا النظام أن يعمل الموظف العام بصفة مستديمة أو مؤقتة، كما لا يشترط أن يكون مواطناً أو أجنبياً، ما دام أنه يعمل باسم الدولة ولحسابها، ويظهر أمام الجمهور بهذه الصفة، لأن المقصود من نظام مكافحة الرشوة هو حماية الوظيفة العامة من الاتجار بها، حتى لا تتأثر الثقة المفترضة بين الحاكم والمحكوم. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يغير كون الموظف يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، أو وصفه بأنه مواطن أو أجنبي على تطبيق هذا النظام عليه[١].

ب- الموظف الحكمي:

لم يكتف المنظم السعودي بتحديد الموظف العام على النحو السابق، بل سعى إلى توسيع مفهوم الموظف العام، ليشمل أشخاصاً آخرين، هم بحسب الأصل ليسوا من قبيل الموظفين وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية، أو الأنظمة الخاصة كنظام القضاء وغيرهم في حكم الموظفين العموميين، وتُطبق عليهم أحكام جريمة الرشوة، وذلك سعياً وراء تحقيق أكبر حماية ممكنة للوظيفة والخدمة العامة. لذا فقد نصت المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة، في الفقرات من الثانية إلى الخامسة، على الأشخاص الذين يعدون في حكم الموظف العام. وهم:

(1)- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي: وقد خص النظام هؤلاء بالذكر نظراً لخطورة الأعمال التي يؤدونها، فالمحكم أشبه بالقاضي في مهمته، والخبير يعهد إليه بإبداء الرأي في مسألة هامة يتوقف عليها الفصل في الدعوى القضائية أو التحكمية، ومن ثم لا تقل خطورة هذا العمل عن العمل الذي يقوم به القاضي، فالخبير يعاون القضاء على

= مطابع الولاء الحديثة. ص52.

(١) نور، أسامة محمد عجب. جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص36.

إحقاق الحق، والمحكم يقوم مقام القاضي في فض الخصومات بين الناس، مما يقتضي أن يكون كل منهما بعيداً عن مواطن الشبهات[١].

وعلى سبيل المثال يعد في حكم الموظف العام الخبير الذي تنتدبه لجنة جمركية لإبداء الرأي، أو تنتدبه لجنة من لجان الغش التجاري في المملكة لاستطلاع رأيه في مسألة معينة، والخبير الذي قد ينتدب في قضايا التزوير[٢].

ومن الملاحظ أن النص لا يسري بالنسبة للخبراء والمحكمين من قبل الخصوم، مع أنه لا فرق بينهما في خطورة المهمة التي يقوم بها كل منهما، وكان الأحرى بالمنظم السعودي أن يعتبرهم في حكم الموظفين العامين، حماية لحقوق الخصوم، حتى لو كانا معينين من قبل جهة غير حكومية[٣].

(2)- كل شخص مكلف من جهة أو أية سلطة إدارية أخرى عدى الخبير والمحكم بأداء مهمة معينة: وتُطلق على هؤلاء تسمية ((المكلفين بخدمة عمومية))، ويعرف من يكلف بخدمة عمومية: ((بأنه كل شخص ليس من طائفة المستخدمين، ولكنه يقوم بنصيب من الأعمال العامة. على أنه لا يكفي لتحقق المعنى المقصود هنا أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة، بل يجب أن يكون قد كلف بالعمل ممن يملك سلطة التكليف))[٤]، سواء كانت الحكومة، أو أية سلطة إدارية تابعة لها.

(3)- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة

----

(١) العمروسي، أنور، العمروسي، أمجد (1991م). جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي . ص38.

(٢) أنور، أسامة محمد عجب . جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص42.

(٣) عوض، محمد محيي الدين. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص60.

(٤) الفقرة الخامسة من المادة 111 من قانون العقوبات المصري.

وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الحكومة في رأسمالها، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

وتشمل هذه الفقرة كلاً من:

(أ)- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة:

فالأصل في هذه الشركات أنها شركات خاصة، تدار لحساب أصحابها في إطار ما يسمى بالقطاع الخاص، إلا أن الدولة عهدت إليها بمهمة القيام بإدارة بعض المرافق الهامة لحسابها ولمصلحة الجمهور، ونظراً لأن الدولة تهمها نزاهة ما يؤدى من أعمال باسمها، فقد اعتبرت من يعملون في إدارة مثل هذه المرافق في عداد الموظفين العامين، ومن ثم يخضعون لأحكام جريمة الرشوة.

ويعزى السبب في استعانة الحكومة بالقطاع الخاص لإدارة بعض المرافق العامة، إلى ضخامة المشروعات التي تنفذها الدولة، ومن ثم كان لا بد من الاستعانة بجهود القطاع الخاص المحلية والأجنبية. ويمثل لذلك بإدارة مشروعات، مثل الكهرباء، والمياه، والهاتف، وإدارة المستشفيات وغيرها من مختلف الخدمات التي تقدم للمواطنين، وتقوم بإدارتها شركات القطاع الخاص.

(ب)- شركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأسمالها:

وتشمل هذه الشركات كل شركات المساهمة التي أنشئت بموجب أحكام نظام الشركات في المملكة العربية السعودية[١]. وكذلك شركات ذات الاقتصاد المختلط التي تُساهم الحكومة في رأسمالها بنصيب صغير أو كبير، وبالتالي

---

(١) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 22/ 3/ 1385هـ، المعدل بالمراسيم الملكية رقم م/5 وتاريخ 12/ 2/ 1387هـ. ورقم م/23 وتاريخ 28/ 6/ 1402هـ. ورقم م/46 وتاريخ 4/ 7/ 1405هـ، ورقم م/63 وتاريخ 26/ 11/ 1407 هـ.

يستثمر فيها جزء من أموال الدولة. والسبب الذي دفع بالمنظم السعودي لاعتبار موظفي هذه الشركات من قبيل الموظفين العامين، رغبته في حماية الأموال العامة وأموال المواطنين التي استثمرت في هذه الشركات[١].

(ج)- الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمال الصرافة:

وتضم الشركات التي تعمل في مجال الصرافة من بنوك وغيرها، وتقدم خدمة عامة في مجال الاستثمار أو الادخار، شركة كانت أم مؤسسة فردية، وذلك حماية لأموال المواطنين المودعة في هذه الشركات أو المؤسسات. ولا يقتصر اعتبار العاملين في مجال القطاع المصرفي من قبيل الموظفين العامين، بل يشمل ذلك رؤساء وأعضاء مجالس إدارات هذه الشركات والناطقين باسمها، وهم المنصوص عليهم في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة في المملكة.

2- أن يكون الموظف مختصاً أو يزعم بأنه مختص:

أ- اختصاص الموظف فعلاً:

لكي يعتبر الموظف مرتشياً، يجب أن يكون العمل الذي قام به أو امتنع عن القيام به، واقعاً ضمن اختصاصه الوظيفي، غير أن هذا الاختصاص ليس بالضرورة أن يكون مرتبطاً بالوظيفة التي يشغلها، ففي كثير من الأحيان يعين الموظف تحت مسمى وظيفة، ولكنه يمارس عملاً آخر، أو يكلف بعمل آخر من قبل رؤسائه، فالعبرة في نطاق جريمة الرشوة بالاختصاص الفعلي للموظف وقت اقتراف جريمته. كما لا يشترط أن يمارس كل اختصاصه الوظيفي، بل يكفي أن يمارس جزءاً منها.وقد لا يكون الموظف مختصاً أصلاً بمباشرة هذه الوظيفة، وإنما فعل ذلك على سبيل التكليف بموجب تفويض من جانب الموظف

----

(١) عوض، محمد محيي الدين. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص56 .نور، أسامة محمد عجب . جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص49. لشاذلي، فتوح عبد ا . جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص40.

الأصيل، لكونه غير موجود لسبب ما، أو كان متمتعاً بإجازته السنوية. بل إن أحكام ديوان المظالم ذهبت أكثر من ذلك، فقررت في أحد أحكامها: ((تفترض الرشوة أن المرتشي موظف في خصوص العمل الوظيفي الذي تلقى المقابل نظير الإخلال بواجباته))، بما يعني أنه مختص به، ومن المقرر أنه يكفي أن يكون العمل الذي وقعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشي(١).

ب- الزعم بالاختصاص:

نصت المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة على أن: ((كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية، لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعاً، يعد مرتشياً)).

ومن هذا يتضح أنه في نطاق سياسة التوسع في تطبيق نظام جريمة الرشوة، ساوى المنظم في المملكة العربية السعودية في العقوبة بين الموظف المختص فعلاً وبين الشخص الذي يزعم بالاختصاص.

والزعم بالاختصاص مقتضاه:ادعاء الموظف العام علىغيرالحقيقة أمام الراشي بأنه مختص بأعمال الوظيفة التي قدم الرشوة لأجلها، سواء كان هذا الادعاء صريحاً أو ضمنياً، بأن اتخذ الزاعم موقفاً سلبياً، واكتفى بتناول العطية من الراشي، ولا يشترط أن يصاحب الادعاء طرق احتيالية لإمكان مساءلته. ومع ذلك يلزم أن يكون هناك قدراً من الصلة بين ما يطلبه الراشي وبين المختص بالوظيفة أو الذي يزعم بالاختصاص، فإذا زعم الموظف للراشي أنه مختص بنقل ابنته المدرسة بالرئاسة العامة لتعليم البنات مثلاً،

----

(١) قرار رقم هـ/ 1/ 64 في 11/ 9/ 1400، مجموعة القرارات الجزائية، الجزء الثاني، ص68.
وقرار رقم هـ/ 3/ 2 في 26/ 1/ 1400 مجموعة القرارات الجزائية، الجزء الثاني. ص 163.

بينما هو يعمل في إدارة التوجيه في الحرس الوطني، فلا شك أن هذا الزعم لا يكفي لقيام جريمة الرشوة، لانتفاء الصلة بين زعم المرتشي والعمل الذي يستهدفه الراشي[(١)]. وإن كان يعتبر محتالاً، ويعاقب بالعقوبة المقررة للنصب، ولهذا يرى الدكتور عوض وبحق أن ((حالة الزعم بأن العمل داخل في الاختصاص للاستيلاء على جزء من ثروة الغير إنما هو صورة من صور الغش والادعاء الكاذب، وليس من الاتجار في شيء لأن العمل خارج عن أعمال الوظيفة))[(٢)].

المطلب الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في نشاط إيجابي أو سلبي، صادر عن المرتشي، يعبر فيه عن رغبته في الارتشاء أو الارتزاق من أعمال وظيفته، ويتحقق هذا النشاط بطلب الموظف العام، أو قبوله، أو أخذه فائدة، أو عطية أو وعد بها، في مقابل أدائه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أو يعتقد خطأ اختصاصه به[(٣)].

وبهذا يمكن القول إن الركن المادي للرشوة يتكون من ثلاثة عناصر، هي: نشاط يقوم به الجاني، يتخذ صورة طلب أو قبول أو أخذ، وموضوع ينصب عليه هذا النشاط، ويتخذ صورة فائدة أو وعد بها، ومقابل لهذه الفائدة، ويتمثل في تعهد الموظف القيام بعمل أو الامتناع عنه، من أعمال وظيفته، أو يزعم، أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه.

العنصر الأول : ويتمثل في صورة طلب أو قبول أو أخذ : **وقد جاءت**

----

(١) الشاذلي، فتوح عبد ا . جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص43.

(٢) عوض، محمد محيي الدين. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص 62.

(٣) المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

هذه الصور الثلاث في مقدمة نظام الرشوة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: « كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو بزعم أنه من أعمال وظيفته...» فما هو المقصود بكل هذا ؟

1 - الطلب : ومقتضاه مبادرة الموظف العام بطلب مقابل نظير قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، يستوي في ذلك أن يكون المقابل مادياً أو غير مادي، أو أن يكون الطلب له أو لغيره.

ويعد الطلب أخطر صور الرشوة، لأنه يمثل أقصى درجات الاستهتار والعبث بالوظيفة العامة. ومن هنا فإن النظام قد واجه هذا العبث والاستهتار، واعتبر الرشوة قائمة بمجرد الطلب، ولو لم يقابله حصول المنفعة، أو قبول من جانب صاحب الشأن. فالطلب بذاته كافٍ لإحداث جريمة الرشوة، إذ العبرة بسلوك الموظف العام، ولا شأن لصاحب المصلحة فيه، غاية ما هناك أن وجود صاحب الشأن يعد ظرفاً يهيئ للموظف ارتكاب جريمته[١]. على أنه يشترط أن يتصل الطلب بعلم صاحب الشأن أو وسيطه[٢].

2- القبول : هو اتجاه إرادة الموظف العام إلى تلقي مقابل الرشوة مستقبلاً، أو هو الرضا بالدفع المؤجل، ويتطلب إيجاباً من جانب صاحب الشأن. وبتلاقي الإيجاب من جانب صاحب الشأن، والقبول من الموظف العام، ينعقد الاتفاق الذي يمثل الجانب المادي في الرشوة، على أنه ينبغي أن يكون القبول جدياً، فإذا كان لمجرد التظاهر ليسهل الأمر على المسؤولين للقبض على عارض الرشوة متلبساً بجريمته، فـإن الأمر لا يعدو أن يكون إيجاباً لم يصادف قبولاً، ويترتب

----

(١) رمضان، عمر السعيد (1986م).شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،القاهرة:دارالنهضة العربية، ص17

(٢) أبو عامر، محمد زكي(1983م) . قانون العقوبات ،القسم الخاص، الاسكندرية :الدار الجامعية ، 1/ 73

عليه فقط معاقبة عارض الرشوة[١].

ومن جانب آخر يجب أن يكون الإيجاب أو العرض جاداً وحقيقياً، ولو في مظهره الخارجي، فلو أن عارض الرشوة عرض على الموظف عرضاً عاماً وغير محدد بإعطائه كل ما يملك نظير قيامه بعمل، فلا تقوم جريمة الرشوة، نظراً لأن الراشي لم يقدم شيئاً معيناً، بل إن عرضه أشبه بالهزل منه بالجد، لأن عرضه لم يكن حقيقياً ولا جاداً ولو في مظهره، غير أن الرشوة تتحقق لو أن الموظف قبل وعداً من آخر بشيء ما لأداء عمل من أعمال وظيفته، يستوي في ذلك أن يكون عارض الرشوة جاداً أو غير جاد، طالما أن عرضه للرشوة جاداً على الأقل في مظهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدي قاصداً بذلك العبث بمقتضيات وظيفته.

وهنا يبرز تساؤل هام عن مدى مشروعية أو بطلان تصرف أحد رجال الشرطة أو أعوانهم بعرض الرشوة للموظف العام بقصد الإيقاع به؟

ويرى بعض الشراح أن: ((الحد الفاصل بين المشروعية والبطلان في تصرفات الشرطة هو بيان الحد الفاصل بين إجراءات الاستدلال أو اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الجناة، وبين التحريض على ارتكاب الجريمة، والرأي مستقر على أنه إذا ثبت أن الشرطة قد حرضت على ارتكاب الجريمة، فلا يجوز اتهام الجاني بارتكابها وإن تعددت أسانيد هذا الاتجاه))[٢].

ومهما يكن من أمر، فإن جريمة الرشوة تتوافر في حق الموظف العام ولو كان الراشي من رجال الشرطة، وكان قصده الإيقاع بالموظف العام، مادامت نية الموظف العام قد اتجهت إلى العبث بالوظيفة العامة لمصلحة الراشي أو غيره، وطالما لم تتدخل الشرطة في خلق الجريمة بطرق الغش أو الخداع أو التحريض

---

(١) مصطفى، محمود محمود. شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مرجع سابق، ص37.

(٢) أبو عامر، محمد زكي. قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، 70/1.

على ارتكابها[١].

ولا يشترط لصدور القبول شكل خاص، إذ يمكن أن يصدر مشافهة أو كتابة أو بالإشارة، أو بأية وسيلة من وسائل التعبير، كما يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، غير إن إثباته من الأمور الصعبة نظراً لأنه يتطلب إرادة واعية وصريحة، ومن ثم يصعب الأخذ به، خاصة إذا كان القبول ضمنياً، ولم يفصح فيه الموظف عن إرادته صراحة، لأنه من المعلوم شرعاً أنه لا ينسب لساكت قول[٢]. ويمكن للمحكمة استخلاص القبول من القرائن المحيطة بالقضية، وهي من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها ولا معقب عليها في ذلك، وإذا كان هناك ثمة شك فإنه يفسر لصالح الموظف[٣].

3- الأخذ **: يطلق عليه الدفع المعجل، أو التناول الفوري للفائدة أو العطية، ويفضل أغلبية الموظفين المرتشين هذه الطريقة. فهي تؤمن لهم الحصول على فوائدهم من ناحية، وتضمن لهم عدم غدر الراشي من ناحية أخرى.**

وللأخذ صور متعددة: فقد يكون حقيقياً، وذلك باستلام الموظف لفائدته شخصياً، وقد يكون عن طريق وسيط حسن النية أو سيئها، وقد يتم إرسال الفائدة بوسيلة ما إلى منزل الموظف المرتشي، ويستلمها خادمه، أو زوجته، أو أحد أبنائه، وقد يتم إرسالها عن طريق البريد، ولكن يجب في كل هذه الحالات التثبت من علم الموظف بواقعة الأخذ، وأنها قد تمت بعلمه وموافقته، وإلا فلا محل لجريمة الرشوة[٤].

----

(١) أبو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق، 72/1.

(٢) الجرهزي، عبد ا بن سليمان (د.ت). على هامش كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي. جاكارتا: شركة الثقافة الإسلامية، ص223.

(٣) نور، أسامة محمد عجيب. جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 106.

(٤) الشاذلي، فتوح عبد ا . جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق،

=

كما قد يكون الأخذ حكماً ، **وذلك عند إدخال الراشي مبلغاً من المال في درج الموظف تحت علمه وبصره دون اعتراض منه، أو إذا تنازل الراشي عن دين له لصالح المرتشي، أو إذا اشترى الموظف سلعة من الراشي بأدنى من قيمتها الحقيقية بفارق ملحوظ، أو أن يبيع المرتشي للراشي شيئاً تافهاً بسعر لا يتناسب مع ضآلة قيمته، وهو ما يطلق عليها الرشوة المقنعة[١].**

وقد يكون الأخذ رمزياً ، **كأن يسلم الراشي مفتاح السيارة، أو مفتاح العقار، أو المستندات المثبتة لحقه على هذه الأشياء.**

وجميع الصور السابقة للأخذ يمكن إثباتها، ولا صعوبة في ذلك، نظراً لأنها وقائع مادية، ويمكن إثباتها بالبينة أو القرائن أو شهادة الشهود.

غير أن إثبات فعل الأخذ قد يشكل نوعاً من الصعوبة، لا سيما إذا كان المقابل منفعة معنوية، كأن يستخدم المرتشي استراحة للراشي دون مقابل، أو يعيره منزلاً لسكناه، أو سيارة لاستخدامها، ففي مثل هذه الحالات لا بد من التدليل على وجود رابطة سببية واضحة بين الأخذ والعمل الذي قام به الموظف لصالح الراشي، ولا يكون ذلك إلا بإقرار أحد الخصوم[٢].

العنصر الثاني: العطية أو الفائدة:

العطية: هي المحل الذي ينصب فيها طلب المرتشي أو قبوله أو أخذه، والعطية ذات مدلول واسع: يشمل كل ما يشبع حاجة للنفس، أياً كان اسمها أو نوعها، سواء كانت هذه الفائدة أو العطية مادية أو معنوية ، وقد نصت المادة

الثانية عشرة من نظام مكافحة الرشوة على أنه: « يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام، كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها

ص 52

(١) الشاذلي، فتوح عبد ا ، المرجع السابق، ص 52.

(٢) نور، أسامة محمد عجيب. جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 113.

المرتشي، أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة، أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية)). وعليه ووفقاً لمفهوم هذه المادة يمكن أن تكون العطية أو الفائدة في صورة أشياء مادية كنقود أو مجوهرات أو ملبس أو مأكل، كما يمكن أن تكون خدمة يؤديها الراشي للموظف،أومنفعة يجلبها له[١]، وعليه تُعتبر عطية الرحلة البحرية الفاخرة، أو الوليمة باهظة التكاليف، كما قد تكون ميزة يتيحها الراشي للمرتشي، كأن يمنحه بطاقة إكرامية تُمكنه من الحصول على مزايا، وإكراميات لا يمكنه الحصول عليها وفقاً لمكانته الوظيفية أو الاجتماعية.

وكما تكون العطية أو الفائدة مادية، يمكن أن تكون معنوية لا تُقوم بمال، كالوعد بالترفيع أو السعي لحصول المرتشي على رتبة أو وسام، أو مجرد نشر اسمه في لوحة الشرف في مهنة معينة أو في وسائل الإعلام[٢].

كما يصح أن تكون الملذات والمتع الشخصية مقابلاً في جريمة الرشوة، بل هي أخبث أنواع العطايا وأكثرها فعالية، نظراً لأنها تُستخدم كأداة لتليين عزائم الموظفين من أصحاب المكانة الرفيعة وصناع القرار الذين قد لا يكترثون للمقابل المادي، وهكذا كانت للنساء والمخدرات والخمور وموائد القمار، وهي أوعية الملذات والمتع الرئيسة دور في جرائم الرشوة الكبيرة في كل المجتمعات الإنسانية على مستوى العالم[٣].

نخلص من كل ما سبق إلى القول بأن مفهوم العطية أو الوعد بها يمكن أن يتسع ليشمل صوراً عديدة يكاد يخطئها الحصر.

ولا يشترط للعطية أو الفائدة، قدر أو حد معين، ومن ثم يترتب على ذلك قيام جريمة الرشوة أياً كانت قيمة مقابل الرشوة، ومع ذلك يذهب فريق من

---

(١) رمضان، عمر السعيد. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 17.

(٢) فهمي، أحمد منير (1413)هـ. قراءة لنظام مكافحة الرشوة الجديد، تجارة والصناعة، مكة المكرمة_: الغرفة التجارية، العدد الخامس ، ص 54.

(٣) الطويل، أحمد(د.ت). الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، ص 6، 7.

شراح القانون الوضعي إلى وجوب توافر قدراً من التناسب الموضوعي، أو المادي بين العطية أو الفائدة، بحيث يمكن أن يقال إن كلاً منهما ثمن للآخر، مما يعني أن العبرة في العطية أو الهدية بأن يكون لها تأثير على الموظف لتحريك نيته أو تغييرها[١]، إلا أن فريقاً آخر من الشراح يرفض هذا الرأي، ويرى فيه تضييقاً لنطاق إعمال النص لم يرمِ إليه واضع النص، ومن ثم يرون قيام جريمة الرشوة، مهما كانت ضآلة قيمة العطية أو الفائدة، ومع ذلك ينبغي القول بعدم قيام جريمة الرشوة إذا كان ما قدم ضئيلاً أو تافهاً، مما جرى العرف على اعتباره من نوع المجاملات بين الناس، مثل أن يقدم صاحب الشأن مشروباً بارداً أو ساخناً أو وجبة غداء للموظف العام الذي جاء إلى منزله لإصلاح جهاز الهاتف أو عداد الكهرباء، وذلك على سبيل الضيافة، وتقدير ما إذا كان المقابل متناسباً أو غير متناسب يخضع تقديره لرأي المحكمة بلا معقب عليها، وإذا كان هناك ثمة شك فيفسر لصالح الموظف[٢].

العنصر الثالث: مقابل الرشوة:

لا تستكمل جريمة الرشوة كافة عناصرها ما لم يحصل صاحب الشأن على المقابل الذي لولاه لما أقدم على الرشوة، ويتمثل هذا المقابل في ثلاث صور نص عليها نظام مكافحة الرشوة في المملكة في المواد الثلاث الأولى، وتضاف إليها صورة رابعة هي المكافأة اللاحقة[٣].

الصورة الأولى: **وتتمثل في قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أو**

----

(١)أبو عامر، محمد زكي. قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، 77/1.

(٢) الشاذلي، فتوح عبد ا . جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 53

(٣) الشاذلي، فتوح عبدا ، المرجع السابق، ص 53.

يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته:

وتمثل هذه الصورة الوجه الإيجابي لفعل الموظف، وهي اتجاه إرادة الموظف إلى القيام بتنفيذ ما تم عليه الاتفاق لصالح الطرف الآخر، ولا يحول دون قيام جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي قام به الموظف مشروعاً في ذاته، ولا يخالف الأنظمة واللوائح، كأن يأخذ لموظف مقابلاً للإسراع في قضاء حاجة صاحب الشأن، أو يأخذ مبلغاً نظير قيامه بتوصيل خدمة عامة لشخص يستحقها، وهو ما أشار إليه نص المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة بقوله: ((ولو كان هذا العمل مشروعاً))، ومن باب أولى تقوم الجريمة إذا كان ما قام به الموظف عملاً غير مشروع أصلاً.

الصورة الثانية: **الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة:**

وهذه الصورة تُعبر عن الوجه السلبي لفعل الموظف وهي امتناعه عن القيام بعمل يدخل في اختصاصه، أو يعتقد، أو يزعم أنه من اختصاصه. وكان من شأن هذا الامتناع أن يحقق مصلحة للراشي، أو يضر بخصومه، كأن يمتنع الموظف عن القيام بتحرير مخالفة لصاحب محل مأكولات، تبين أنها غير صالحة، أو امتناعه عن الترخيص بفتح محل تجاري لأحد منافسي الراشي[١]. ونصت على هذه الصورة المادة الثانية من نظام مكافحة الرشوة.

الصورة الثالثة: **الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة:**

نصت على هذه الصورة المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة، حيث وضعت معياراً عاماً بقصد أن تنفذ العقوبة لتشمل كافة صور العبث بالوظيفة العامة، وتتحقق هذه الصورة بأن يتعمد المرتشي بوضع عقبات بعدم القيام بإجراء قد يضر الراشي، أو يعمل على تصعيب الشروط اللازمة لإصدار رخصة

----

(١) فهمي، أحمد منير . قراءة لنظام مكافحة الرشوة الجديد ، مرجع سابق، ص 74.

أو تصريح لشخص آخر، بغرض أن يستفيد الراشي من الأضرار التي تلحق بمنافسيه، أو يختلق مخالفات ضد أحد منافسي الراشي لصالح دافع الرشوة. ولا تُعد هذه الصورة تكراراً للصور السابقة، وإنما استهدف النظام من ورائها مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة كما تنص عليها النظم واللوائح والتعليمات، بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها، فكل انحراف عن واجب من واجبات الوظيفة يصدق عليه وصف إخلال بواجبات الوظيفة. ومن أمثلة الإخلال بواجبات الوظيفة: التراخي في القيام بالعمل المطلوب، أو الامتناع عن عمل لا يدخل في التزامات الوظيفة التي يؤديها، كما لو امتنع الموظف عن الإبلاغ عن جريمة عِلم بها أثناء قيامه بواجبات وظيفته.

الصورة الرابعة**: طلب الموظف العام أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد بها لمكافأته على ما قام به، ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق:**

وقد نصت عليها المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة في المملكة، وتبدو هذه الصورة في أحد فروض ثلاثة هي:

الفرض الأول**: ألا يكون هناك أي اتفاق سابق بين المرتشي وصاحب المصلحة على القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وإنما يقوم الموظف بأداء العمل المخالف، ثم يطلب من صاحب المصلحة عطية أو وعداً بها مكافأة له على ما قام به(١).**

الفرض الثاني**: ويفترض فيه وجود اتفاق سابق بين الموظف المرتشي وصاحب المصلحة على العمل أو الامتناع عن العمل، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ولكن دون اتفاق على مقابل ذلك، وبعد إنجاز الموظف مهمته يطلب أو**

----

(١) العمروسي، أنور،العمروسي، أمجد .جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة ، مرجع سابق . ص 233

يأخذ أو يقبل وعداً لمكافأته على ما قام به[١].

الفرض الثالث: **وفيه يقوم الموظف بأداء واجبه على حسب ما تقتضيه الأنظمة واللوائح ودون أية مخالفة لواجبات وظيفته، ثم يتلقى من صاحب المصلحة مكافأة لاحقة على قيامه بعمله، وقد ساوى نظام الرشوة في المملكة في العقوبة بين الرشوة اللاحقة والرشوة في صورتها التقليدية، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن: ((كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو أعطية للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه، ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام)).**

المطلب الثالث

الركن المعنوي

أولاً: الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي، ويعرف القصد في الشريعة الإسلامية بأنه: ((اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك، مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم))[٢]، والقصد مطلوب في كل جريمة عمدية، ومن هنا قال الفقهاء: ((الأمور بمقاصدها))، وقد استنبطت هذه القاعدة من قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٣].

----

(١) الشاذلي. فتوح عبد ا . جرائم الرشوة المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص 6.

(٢) عودة، عبد القادر (1418هـ). التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 409/1.

(٣) أخرجه، الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول ا ﷺ، الحديث رقم 1، ولفظه: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

وهي قاعدة عامة يمكن إعمالها في جميع أبواب الفقه، من عبادات، ومعاملات، وحدود، وقصاص، وتعازير[١].

ويعد القصد الجنائي أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية، فإذا لم يتوافر القصد فلا جـريمة، وإن كان ذلك لا يعفي من كامل المسئولية، فقد يسأل الجاني على أساس الخطأ[٢]. وبناء على ذلك، ففي جريمة الرشوة، لا يكفي توافر الأفعال المكونة للركن المادي، بل لا بد من أن تنصرف إرادة المرتشي من طلبه أو قبوله أو أخذه، عطية أو وعد بها، إلى القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، مع علمه بأن هذا العمل أو الامتناع مخالف لموجبات وظيفته، فإذا كانت العطية قد دست عليه، أو أرسلت إلى منزله دون علمه، أو أن الهدية التي قدمت إليه من ذي رحم، أو من شخص جرت عادته أن يهدي إليه، أو تسديداً لدين على ذمته، ففي كل تلك الأحوال لا تنعقد جريمة الرشوة لانتفاء القصد الجنائي[٣].

والقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية إما أن يكون عاماً أو خاصاً، ويتوفر القصد العام في جميع الجرائم العمدية، طالما أن الجاني قد تعمد ارتكاب جريمته مع علمه بأنه يرتكب فعلاً مخالفاً للشرع، وأكثر الجرائم يكتفي فيها بتوافر القصد العام، إلا أنه في بعض الجرائم لا يكفي مجرد توافر القصد العام، بل يشترط أن يتوافر معه قصد خاص، يتمثل في نتيجة معينة أو ضرر خاص، كما هو الحال في جريمة القتل العمد أو السرقة. ففي القتل العمد لا يكفي مجرد ضرب المجني عليه، بل لا بد أن تنصرف نية الضارب إلى إزهاق روح المجني

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت). الأشباه والنظائرفي الفروع، جاكرتا:دارالفكر ، ص ص 6 -7.

(٢) مدكور، حسين. الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مرجع سابق، ص 282.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار،مرجع سابق، 50/8

عليه، وفي جريمة السرقة لا يكفي أخذ المال خِفية، بل يجب أن يكون لدى الجاني نية إدخال المال المسروق إلى ملكه، ولا يشترط في الشريعة الإسلامية أن يكون القصد معاصراً للفعل المادي حتى تقوم جريمة الرشوة، يستوي في ذلك أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها، لأن أساس العقوبة هو القصد المقترن بالفعل وقد تحقق، والعقوبة في الحالتين واحدة[١].

ثانيا : الركن المعنوي في القانون :

الرشوة جريمة عمدية سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، إذ لا بد من أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة مرتكب الرشوة إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها، مع علمه أنها مقابل الإخلال بواجبات وظيفته.

ويتحقق القصد الجنائي في القانون بتوافر عنصرين هما: الإرادة والعلم، إذ يشترط أن تنصرف إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ، ولا تتوافر هذه الإرادة إذا كان قصده من ذلك هو مجرد التظاهر بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي، أو أن مبلغ الرشوة أو الهدية قد وضع في درج الموظفة دون علمه، ودون أن تتجه إرادته إلى أخذه. وإلى جانب الإرادة لا بد من أن يكون الموظف عالماً بأن الرشوة التي طلبها إنما هي مقابل للاتجار بوظيفته أو استغلالها. وبتوافر هذين العنصرين يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة في رأي غالبية شراح القانون[٢]، إلا أن البعض منهم ذهب إلى وجوب توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام لقيام جريمة الرشوة، غير أن الرأي الغـالب هو الاكتفاء بالقصد العام، نظراً لأن اشتراط توافر قصد خاص يتيح للمرتشين فرصة الإفلات

----

(١) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 410/1

(٢) العمروسي ، أنور، العمروسي ، أمجد. جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، مرجع سابق، ص 226.

من العقوبة، الأمر الذي لم يقصده واضع النظام. لأن الغاية من عقوبة الرشوة هي حماية المصالح العامة بصرف النظر عن نية الموظف للاتجار بوظيفته أو استغلالها، وقد استقرت أحكام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية على الاكتفاء بالقصد العام لقيام جريمة الرشوة[١].

ويشترط في جريمة الرشوة وبحسب القواعد العامة في القانون الجنائي أن يتعاصر القصد الجنائي مع السلوك المكون للجريمة، بحيث يكون القصد الجنائي متزامناً في وجوده مع النشاط المادي المكون للرشوة، ولا مشكلة في ذلك عندما يكون الطلب أو الأخذ أو القبول مقترناً بالقصد الجنائي، وإنما المشكلة تثور عندما لا يتعاصر القصد الجنائي مع الفعل المادي، ويتحقق ذلك عندما يعتقد الموظف أن ما قدم إليه عبارة هدية، وليس مقابلاً للإخلال بواجبات وظيفته، ثم يكتشف لاحقاً أن ما قدم إليه ما هو إلا ثمناً لما قام به من عمل أو امتنع عن القيام به.

ففي مثل هذه الحالة، يرى بعض شراح القانون الوضعي أن جريمة الرشوة لا تقع، حتى لو علم الموظف لاحقاً سبب تقديم العطية أو الفائدة، إلا أن هذا الرأي لا يجد قبولاً لدى جانب آخر من الشراح، حيث يرون أنه يتعارض مع السياسة التشريعية الهادفة إلى منع كافة صور الإخلال بالوظيفة العامة، وفي رأيهم أن المعاصرة يجب أن تمتد إلى اللحظة التي علم فيها الموظف بالسبب الذي قدمت من أجله العطية أو الفائدة. وفي اعتقادي أن هذا الفهم يتسق مع ما يهدف إليه نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الذي يعتبر الرشوة قائمة، ويعتبر الموظف مرتشياً إذا أخذ مكافأة من صاحب المصلحة بعد قيامه بالعمل أو امتناعه عنه، ولو ولم يكن ذلك بناء على اتفاق سابق[٢]. ومهما يكن من أمر، فإن القصد الجنائي متروك تقديره لرأي المحكمة، ويجوز

---

(١) نور، أسامة محمد عجب. جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ص (116، 119).

(٢) المادة الثالثة من نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية.

إثباته بكافة طرق الإثبات، ولها أن تستخلصه من ظروف الدعوى[١].

وبهذا تكون الدراسة قد استكملت الجانب التجريمي للرشوة شرعاً وقانوناً، وقد اتضح من خلال الدراسة أن المنظم السعودي قد عول كثيراً في معالجته لجريمة الرشوة على الفكر القانوني المعاصر، لدرجة المطابقة في بعض الأحيان، مع أن الشريعة الإسلامية قد عالجت الرشوة من جميع جوانبها بواقعية أكثر من القانون، سواء في جانب صفة المرتشي أو مقابل الرشوة. صحيح أن الشريعة قصرت صفة المرتشي في القاضي، وذلك لما للقضاء من أهمية في تحقيق عدالة الحكم، إلا أنها عممت الحكم، ليشمل كل من له صفة الحاكم من أعلى منصب في الدولة إلى أدنى منصب فيها، وبذلك يتسع مجال تطبيق الرشوة ليشمل كل موظف من موظفي الدولة، مما يحقق الحماية الكاملة للوظيفة العامة التي يعتبرها الإسلام من المصالح الضرورية التي يجب عدم التمييز فيها بين مسلم وآخر. أما بالنسبة لمقابل الرشوة فقد تكفل الفقه الإسلامي ببيان أنواعها وصورها، بحيث لا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح[٢]،

لهذا كان على المنظم في المملكة العربية السعودية أن يستعين أولاً بأحكام الفقه الإسلامي في تنظيمه لأحكام الرشوة، ثم بأحكام القوانين الوضعية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً، وهذا يتفق مع ما تقرره المادة (7) من النظام الأساسي للحكم في الملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ 90 وتاريخ 27/ 8/ 1412هـ، التي تنص على أنه: ((يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله... وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة)).

----

(١) مصطفى، محمود محمود. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص44؛ الشاذلي، فتوح عبدالله. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص64 .

(٢) مدكور، حسين. الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مرجع سابق، ص ص 210-222 .

المبحث الثالث
أسباب جريمة الرشوة
وسمات مرتكبيها

هناك أسباب وعوامل كثيرة تدفع إلى الرشوة، بعضها أسباب وعوامل شخصية، والبعض الآخر يتصل بالبيئة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو مزيج من هذه الأسباب والعوامل، كما أن هناك خصائص وسمات تُميز مرتكبي هذه الجريمة. وسوف يتناول هذا المبحث الأسباب والعوامل المختلفة الدافعة للرشوة، كما يتناول السمات والخصائص التي تميز مرتكبيها. وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: يعالج أسباب الرشوة .

المطلب الثاني: السمات والخصائص التي تُميِّز مرتكب الرشوة .

المطلب الأول

أسباب ارتكاب الرشوة

بالرغم من تناول عدد من الباحثين دراسة موضوع الرشوة، إلا أن هذه الدراسات قد خلت من دراسة أسباب ارتكاب للرشوة، وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين وانتقد قلة المراجع التي تعالج هذه الأسباب والعوامل[١]. ونظراً لتعلق الدراسة بالجانب الوقائي للرشوة، فإن دراسة أسبابها يكون أمراً ملحاً. ومن ثم فقد وجدت في الدراسات التي تناولت الفساد الإداري مخرجاً، والواقع أن الارتباط وثيق بين الرشوة والفساد الإداري فضلاً عن أن الرشوة ما هي إلا مظهر من مظاهر الفساد الإداري؛ كما أن جريمة الرشوة لا تقع إلا من موظف عام أو من في حكمه، ومن ثم فإن الصلة وثيقة بين الرشوة والفساد الإداري، فهما وجهان لعملة واحدة، فما يصدق على الفساد الإداري من عوامل وأسباب، ينطبق بالضرورة على الرشوة. وقد تباينت آراء الباحثين حول أسباب الرشوة ودوافعها، وذلك وفقاً لاختلاف وجهات نظر كل باحث. غير أن هناك اتجاهين بارزين يفسران تلك الأسباب والدوافع، الأول يركز على البعد الديني والأخلاقي، والآخر يركز على البعد المادي. فمن الاتجاه الأول يرى محمد أحمد[٢] أن أسباب ارتكاب الرشوة كثيرة، منها:

(1) ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني:

حيث إن ضعف الإيمان لدى طائفة من الموظفين والعمال ورجال الشرطة وغيرهم أفقدهم الوازع الديني والضمير الحي المتقد ، بحيث لا

----

(١) المطرودي، صالح العبد العزيز (1408هـ). جرائم الرشوة دراسة وصفية ميدانية لأحكام جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص 87.

(٢) محمد أحمد، الأمين (د.ت). الرشوة وأثرها على الفرد والمجتمع، ص ص(26- 29).

يستطيعون مقاومة طغيان المادة، وإغراءات الراشين، والرائشين من سماسرة الرشوة.

(2) الجهل بخطورة تعاطي الرشوة:

إن جهل كثير من الناس بخطورة الرشوة، مع ما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، والذي يجب أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة، يعد سبباً من أهم أسباب تفشيها في المجتمع.

(3) الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات:

الاستعجال لإنهاء المعاملات من قبل بعض جمهور المراجعين يدفعهم إلى تقديم الرشوة، مع أنهم لو صبروا لكان خيراً لهم، فقد روى عن رسول ا ﷺ أنه قال: (التأني من ا والعجلة من الشيطان)[١]، كما روى عنه أنه ﷺ قال: (التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة)[٢].

(4) التسويف والمماطلة:

فالكثير من الناس تدفعهم المماطلة والتسويف من بعض موظفي الدولة إلى دفع رشوة باعتبارها أيسر الطرق، وأسرعها لإنجاز معاملاتهم، وقضاء حوائجهم مع علمهم بأن ذلك محرم شرعاً.

(5) ضعف الرواتب والمعاشات:

يلاحظ في كثير من البلاد أن رواتب الموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار ومستوى المعيشة، وبالتالي فهي لا تفي باحتياجاتهم

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وأبو يعلى، ورواه الترمذي (حديث رقم 2081) بلفظ: (الأناة من ا والعجلة من الشيطان) وحسنه، وقال في مجمع الزوائد 8/ 44: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الأدب، برقم (4810).

المعيشية مما يدفعهم إلى الرشوة، بل المطالبة بها وكأنها حق مشروع، مع علمهم بحرمتها. أما القحطاني، فقد حصر أسباب الرشوة في :

(1) انعدام أو ضعف الوازع الديني.

(2) جهل نظام وعقوبات الرشوة، وما يترتب عليها.

(3) عدم القناعة بالدخل ومحبة الثراء السريع.

(4) عدم وفاء مرتبات بعض الوظائف بمتطلبات الموظف الاجتماعية.

(5) عدم تكثيف الرقابة على الموظفين.

(6) انعدام النزاهة لدى بعض الموظفين.

(7) الإغراء الذي يتعرض له الموظف من بعض أصحاب المصالح.

(8) إطالة إجراءات المعاملات وعدم إنجازها بسرعة.

(9) تولي الإشراف علىالمشاريع ذات المبالغ الضخمة من قبل موظفين غير نزيهين أحياناً.

(10) قلة التوعية بأضرار الرشوة.

(11) ضعف المستوى التعليمي لدى بعض الموظفين.

(12) الرغبة في تحقيق أمور منافية للأنظمة والإجراءات المعتادة.

(13) تقليد الآخرين.

(14) سوء اختيار الموظفين.

(15) تبادل المصالح[١].

----

(١) القحطاني ، علي بن معيض بن محمد (1412هـ). خصائص مرتكبي جريمة الرشوة، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ص (175- 176).

أما من الاتجاه الآخر والذي يركز على الجانب المادي ، فيرى الألفي إلى أن أهم، أسباب الرشوة هي:

1- **ضعف الرقابة، والإشراف، وعدم متابعة الأعمال، وعدم السعي لكشف الانحرافات والحد منها.**
2- **كثرة الإجراءات الروتينية، والتعقيد والبيروقراطية، وعدم تحديد الخطوات، والوقت المطلوب لإنجاز العمل خلاله.**
3- **عدم تحديد الاختصاصات والمسؤولية بوضوح ودقة، وتركها لتقدير الموظف.**
4- **عدم وضع الرجل المناسب بالمكان المناسب، وعدم إلمام الرؤساء بأعمال المرؤوسين.**
5- **اختلال التوازن بين العرض والطلب.**
6- **الثغرات في بعض القوانين واللوائح، وسوء التنظيم.**

يضاف إلى ما سبق أسباب أخرى تتعلق بالاستعداد الشخصي، تتمثل في أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، منها ارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة الأعباء الأسرية، وتفاوت المستوى الاقتصادي، وتطلعات الأشخاص، وقدرتهم المالية على إشباع هذه التطلعات، وسوء التربية الدينية والأخلاقية، وتدهور القيم الرادعة لهذا السلوك، وعدم إحساس الفرد بالانتماء، وعدم وجود القدوة السليمة لصغار الموظفين[١].

أما الذنيبات، فيذهب إلى القول: بأن الرشوة لا يمكن أن يتحملها عامل واحد بعينه، وإنما هي في الحقيقة نتيجة لأسباب وعوامل متعددة، أهمها موجات الغلاء والتضخم، والجدب، والمجاعات، التي حلت ببعض البلدان، مما أدت إلى تدهور

---

(١) الألفي، حسن محمد . حول أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مرجع سابق ،العدد الثالث، الرياض 89- 99.

الحياة الاقتصادية، خاصة إذا كانت مصحوبة بضعف رواتب العاملين في الدولة، والفساد الإداري والمحسوبية، وانتشار نظام الوسطاء في الأعمال التجارية، وتخصيص العديد من الشركات مبالغ للنفقات السرية غير المعلن عنها، كثرة الأنظمة والقوانين، وزيادة تعقيد العمل في دواوين الحكومة الناتج عن الروتين، والمركزية في أعمال الإدارة، وعدم وجود عقوبات رادعة للمرتشين والراشين، ما تبثه وسائل الإعلام من أساليب الدعاية المتطورة، والتدخل الزائد من قبل الدولة في الحياة الاقتصادية، كل ذلك يعد عوامل وأسباب لانتشار الرشوة[١].

أما المطرودي، فيحدد أسباب الرشوة في العوامل التالية:

1- طبيعة التفاوت الشخصي بين الأفراد وتطلعاتهم لنيل المراكز المتقدمة، أو سعيهم للرقي الوظيفي، يجعل البعض يبذل الرشوة حتى ينال المركز المطلوب، الذي لا يمكن أن يناله في ظل تكافؤ الفرص.

2- الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأفراد نتيجة للتفاوت بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها من ناحية، والتفاوت الاجتماعي بين الأهداف والوسائل المنظمة لتحقيقها من ناحية أخرى.

3- قِلة المراكز الوظيفية الناتج عن التفاوت الاجتماعي بين متطلبات الدور، والقدرات المتاحة لشغله.

4- طبيعة التنظيم الإداري، الناتج عن عدم تحديد الاختصاص، وعدم تنسيق العمل، وعدم تحديد المسؤولية، وضعف الرقابة وسوء التنظيم بين الأجهزة، والتقارب بين القوانين واللوائح.

----

(١) الذنيبات، محمد محمود (1412هـ). أثرالرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة وخطورتها على المجتمع، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ص 181

المطلب الثاني

السمات والخصائص التي تميز مرتكبي جريمة الرشوة

تناولت بعض الدراسات بيان السمات والخصائص التي تميز مرتكبي جريمة الرشوة لما لها من أهمية في وضع الحلول التي تكفل الوقاية من هذه الجريمة أو الحد منها، حيث أشارت إلى أن مرتكبي جريمة الرشوة يتصفون بالخصائص والسمات التي تميز المنحرفين والمجرمين عن الأسوياء، وأهم هذه السمات:

1- البعد عن المنهج الإلهي : **يؤكد الإسلام وجود ارتباط بين الإيمان وبين الاستواء والاستواء والهداية، يقول تعالى: ﴿ ومن يؤمن بالله يهدِ قلبه ﴾[(١)]، فالإيمان يعصم المؤمن عن الانحراف وارتكاب الجريمة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[(٢)]، مما يعني أن مرتكب هذه الجرائم يكون حال ارتكابه إياها ناقص الإيمان بالمعاصية، ولكونها من أسباب سخط ا وعقوبته[(٣)].**

2- عدم الأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق:

----

(١) سورة التغابن، الآية :11.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، رقم الحديث 2475. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان. باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله. حديث رقم: 100. وأبو داود في سننه، في باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. حديث رقم: 4689 . وغيرهم.

(٣) السمالوطي، نبيل (1411هـ). الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ص 186

نظراً لأنه خان الأمانة التي اؤتمن عليها وأستحلها لمصلحته، يقول المولى تبارك وتعالى عن صفات المؤمنين، ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعونَ ﴾(١). وقد دلت السنة النبوية الشريفة على أن الولاية أمانة يجب أداءها والوفاء بها، فقال رسول ا ﷺ لأبي ذر ﵁ في الإمارة: (إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)(٢).

3ـ الأنانية وحب الذات ، وقلة المروءة، وحب الدنيا :

إذ لا هم له إلا جمع المال، بأي طريق كان، ولو كان حراماً، غايته في الحياة تحقيق مطالب جسده، وإرضاء نزواته، متجاوزاً حدود ما شرعه ا تبارك وتعالى، معرضاً عن هدي الرسول ﷺ ، فقد نهى ا تبارك وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال: ﴿ ولاَ تأكُلُواْ أموالَكُم بينكُم بِالْبَاطِل وتدلُواْ بِها إِلَى الْحكامِ لِتأكُلُواْ فَرِيقًا من أموال الناسِ بِالإِثْمِ وأنتم تعلَمونَ ﴾(٣)،

وقال ﷺ: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ومنحناه راتباً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول)(٤)، (٥)، وقد ذم المولى تبارك وتعالى اليهود بأنهم: ﴿ سماعونَ لِلْكَذِبِ أكالُونَ لِلسحت﴾ (٦)، وقد ذهب القرطبي في أحد وجوه تفسير الآية إلى أن الحرام سمي سحتاً لأنه يسحت مروءة الإنسان، ويستأصلها(٧). مع أن

---

(١) سورة المعارج، الآية: 32.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم (1825).

(٣) سورة البقرة، الآية: 188.

(٤) رواه أبو داود، باب في أرزاق العمال. حديث رقم: 2943.

(٥) المزيد،صالح بن محمد الفهد(1403هـ).كسب الموظفين وأثره في سلوكهم ، القاهرة : المدني، ص 247.

(٦) سورة المائدة، الآية 42.

(٧) القرطبي، أبي عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق 183/6

الرسول ﷺ قال: (إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن)[١]، والإحسان يكون في كل شيء، يقول ﷺ:(أحب العباد إلي الله أنفعهم لعياله)[٢]، إلا أن المرتشي أناني لا يحب إلا نفسه، وواقع الحال يدل على حالات كثيرة التي تشهد على خيانة المرتشين لبلادهم[٣]. من هذا يتضح أن مرتكبي جريمة الرشوة يتميزون بعدد من السمات والخصائص التي تدل على دناءة خلقهم، وسوء سلوكهم الشخصي والمهني.

وقد تناولت إحدى الدراسات الخصائص التعليمية والمهنية لمثلث الرشوة: (راشي، مرتشي، رائش) وأثرها على ارتكاب جريمة الرشوة، حيث خلصت إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج المتعلقة بالخصائص التعليمية:

1- **إن أغلب مرتكبي جريمة الرشوة من الأميين ومن أصحاب المستويات العلمية المتدنية.**

2- **إن الرشوة تنتشر في كافة المستويات العلمية، ولكنها تقل في المستويات العلمية العليا.**

3- **إن هناك علاقة بين المستوى التعليمي لمتعاطي الرشوة وجريمته.**

4- **إذا انعدم أو ضعف الوازع الديني لدى الشخص استغل مستواه التعليمي في التخطيط لجريمة الرشوة.**

----

(١) الثرياني، محمد عبد الله (1397هـ). الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: عالم الكتب ص 83.

(٢) ابن حنبل، عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في زوائد كتاب الزهد لأبيه، عن الحسن مرسلاً بإسناد ضعيف، لكن شواهده كبيرة. فيض القدير 1/ 174.

(٣) الطويل أحمد. الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص 5.

5- المستوى التعليمي يحدد نوع الوظيفة، ومستواها، والخدمة التي تؤديها، مما يجعل المستوى التعليمي مساعداً لمن ضعفت نفسه أمام تعاطي الرشوة للوصول إلى الوظيفة التي يشغلها، ثم يستغلها في سلوكه المنحرف.

6- أصحاب المستويات العلمية العليا يخططون لجريمة الرشوة بدقة، بينما أصحاب المستويات العلمية المتدنية يقدمون على الرشوة بدون احتياطات كافية.

7- نوعية المستوى التعليمي للشخص تؤثر على سلوكه، فمثلاً من كان علمه شرعياً يقل احتمال إقدامه على الرشوة.

8- المستوى التعليمي يحدد شكل ونوع ونمط جريمة الرشوة، فيصبح لكل صاحب مستوى تعليمي نمط وشكل في جريمة الرشوة يختلف عن الآخر.

9- كلما كان المستوى التعليمي لمرتكب الرشوة عالياً، كانت وظيفته من الوظائف الهامة، وبالتالي يكون مبالغ الرشوة التي يتعامل بها مبالغ كبيرة، يترتب عليها القيام بعمل كبير ومؤثر في حق عمله ولصالح الطرف الآخر.

10- أثبتت الدراسة الارتباط بين المستوى والدور في جريمة الرشوة وفق العملية الإحصائية ارتباطاً متوسطاً.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالخصائص المهنية:

1- أن الرشوة تنتشر في معظم المهن والإدارات، وخاصة تلك التي لها علاقة بالجمهور، وتؤدي خدمات للمواطنين.

2- أن نسبة انتشار الرشوة تختلف في إدارة عن أخرى، ومن مهنة عن أخرى، وجاءت الإدارات التي تؤدي خدمات ومصالح مباشرة للمواطنين في المرتبة الأولى، تليها مهنة العمال، ثم موظفي البلديات، والجوازات،

وإدارات المشاريع، وإن كانت هي الأخرى تؤدي خدمات ومصالح مباشرة للمواطنين.

3- هناك علاقة مباشرة بين نوع العمل أو المهنة الذي يزاوله الموظف، وبين إقدامه على الرشوة.

4- إن حاجة المواطن والمراجع إلى نوع الخدمة التي تؤديها مهنة الموظف قد تجعل من هذه الحاجة عاملاً مساعداً، يستغل من قبل الموظف لتعاطي جريمة الرشوة.

5- ضعف مرتبات بعض المهن قد يؤثر على الموظف ويدفعه إلى تعاطي الرشوة.

6- بعض الأعمال والوظائف التي لها صلة بالأمور المالية قد تكون أكثر عرضة للرشوة، مثل التموين، والمحاسبة، وإدارات العقود، والمشاريع، والإيجارات.

7- تركيز الصلاحيات في المهن التي تؤدي خدمات للمواطنين في شخص واحد، تجعله صاحب القرار الأول والأخير، مما يؤثر على وازعه الديني في استغلال هذه الصلاحيات للإقدام على طلب أو قبول الرشوة.

8- أثبتت الدراسة الفرضية التي تقول: ((هناك علاقة بين الخصائص المهنية لأطراف الرشوة وارتكاب هذه الجريمة، حيث أن كل صاحب عمل يكون نمط جريمته من نوع مهنته))(١).

ونخلص من ذلك إلى التأكيد على ضرورة توجيه أنظار الباحثين لدراسة خصائص وسمات مرتكب جريمة الرشوة، وتحليل عناصرها، لمعرفة الأسباب والعوامل المؤدية إليها، تمهيداً لوضع السبل الكفيلة بالحد منها وحصرها في أضيق نطاق ممكن، نظراً لاستحالة القضاء عليها، وبدون ذلك تصعب مكافحتها،

----

(١) القحطاني، على بن معيض بن محمد، "خصائص مرتكبي جريمة الرشوة"، مرجع سابق، ص ص (171-174).

فإن الرشوة وباء فيروسي، ما أن يتم اكتشافه حتى يعاود الظهور في صورة أو صور أخرى.

المبحث الرابع

أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي والجرائم الملحقة بها

للرشوة صور وأنواع مختلفة، اتفق الفقهاء على تجريمها بجميع صورها وأنواعها، غير أن هناك نوعاً من الرشوة اختلف الفقهاء في تحريمه، وفي هذا المبحث سوف نتناول أنواع الرشوة، المتفق عليها والمختلف فيها، كما نتناول الجرائم الملحقة بالرشوة والتي تأخذ حكمها، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع الرشوة.

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بالرشوة.

المطلب الأول

أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تقسيمهم للرشوة، وسوف نتناول كل نوع من هذا الأنواع، من حيث بيان مضمون التقسيمات، وحكم النوع المختلف فيه :

أولاً: مضمون تقسيمات الرشوة:

1- تقسم الرشوة باعتبار الحكم إلى نوعين أساسين هما **:**

أ- الرشوة لإحقاق باطل، أو إبطال حق: ويشمل هذا النوع دفع الرشوة لتولي المناصب كالقضاء أو الإمارة، أو أي منصب آخر، ويشمل كذلك دفعها إلى القاضي ليحكم للراشي، سواء كان القضاء بالحق أو بالباطل، وهي الصورة المعتادة للرشوة، وهذا النوع محرم باتفاق الفقهاء[١].

ب- الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو دفع ظلم: وهي حالة خاصة يجوز اللجوء إليها عند تعذر الحصول على الحق، أو دفع الضرر إلا بهذه الوسيلة، مع بقاء التحريم في حق المرتشي، وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء [٢].

2- تقسيم الرشوة بحسب سببها :

من أهم التقسيمات التي ذكرها الفقهاء لأنواع الرشوة، ما ورد في أدب القاضي للخصاف في قوله: ((ثم الرشوة لا تخلو من أربعة أوجه:

1- إما أن يرشوه، لأنه قد خوفه، فيعطيه الرشوة، ليدفع عن نفسه.

----

(١) قراعة، علي(1344هـ) الأصول للقضائية في المرافعات الشرعية،القاهرة :المؤلف ، ص 31 .

(٢) الشيشاني، عبد الوهاب. دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع، مرجع سابق، ص 32.

2- أو يرشوه، ليسوي أمره بين يدي السلطان، ويسعى في ذلك.

3- يرشوه ليتقلّد القضاء من السلطان.

4- يرشو القاضي، ليقضي له ...))[١].

3- تقسيم الرشوة على أساس اتحاد الحكم :

وهو تقسيم الذي نقله ابن نجيم عن الفتاوي الهندية لقاضي خان حيث قال: ((الرشوة على وجوه أربعة:

1- ما هو محرم من الجانبين: أحدهما إذا تقلد القضاء بالرشوة، فإنه لا يصير قاضياً، وتكون الرشوة حراماً على الآخذ والقاضي.

2- إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، وهذه الرشوة حرام من الجانبين، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق:

3- إذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه أو ماله، وهذه الرشوة حرام على الآخذ، غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال.

4- إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان، حل له الدفع، ولا يحل للآخذ أن يأخذ، فإن أراد أن يحل للآخذ، يستأجر الآخذ يوما إلى الليل، بما يريد أن يدفع، فإنه تصح هذه الإجارة))[٢].

ثانياً: حكم كل نوع من هذه الأنواع:

----

(١) الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز . شرح أدب القاضي ،مرجع سابق. ص (25- 29).

(٢) ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم . رسائل ابن نجيم، مرجع سابق ، ص 112.

1- حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق:

اتفق الفقهاء على تحريم هذا النوع من الرشوة، وهو أخطر أنواعها، وأشدها تحريماً، قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الإجارات: ((وتحريم رشوة الحاكم إجماعاً لقوله ﷺ: (لعن ا الراشي والمرتشي)[1]، بل إن بعض الفقهاء اعتبر إبطال الحق كفراً، قال أبو وائل، وهو من التابعين: ((القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر))[2].

2- حكم الرشوة لدفع الظلم، أو لاستيفاء، حق أو دفع ضرر**:**

أ ـ في الشريعة الإسلامية:

انقسم الفقهاء حول تحريم الرشوة لدفع الظلم، إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب بعموم تحريم الرشوة، وهو قول الإمام الشوكاني، حيث ورد عنه قوله: ((فالحق التحريم مطلقا أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، فإن الأصل في مال المسلم التحريم، ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[3] وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه ا إن كان مبطلاً فذلك أقبح، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها))[4].

وواضح أن أنصار هذا الرأي، قصدوا تحريم كل أنواع الرشوة، وذلك سداً

----

(١) الحديث سبق تخريجه ص 26. الشوكاني، محمد بن على بن محمد. نيل الأوطار، مرجع سابق، 7/ 308

(٢) القرطبي، أبى عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 6/ 183

(٣) سورة البقرة، الآية 188.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق، 7/ 308.

للذريعة [1]، حتى لا يتذرع البعض بوجود منافذ ينفذون من خلالها لأخذ الرشوة.

ويذهب الرأي الثاني: إلى جواز الرشوة في حق الراشي نزولاً عن بعض الاعتبارات الظرفية المتعلقة به، غير أن حكم الرشوة يظل باقياً في حق المرتشي، ومن ثم يحرم عليه أخذ الرشوة، وتتمثل هذه الاعتبارات الظرفية في ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما يدفع للشخص لدفع أذاه، واتقاء شره على النفس أو المال، وحكمه أنه يحل للدافع، ويحرم على الآخذ، لأنه جعل المال صيانة للنفس، وهذا جائز في الشرع[2].

الوجه الثاني: ما يدفعه الرجل إلى آخر ليسوي أمره لدى السلطان، دفعاً للضرر، أو جلباً للنفع، والسلطان تعبير عن من يملك السلطة أو القوة الملجئة للرشوة، والحكم في هذه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول : أن تكون الحاجة المراد التوسط لقضائها حراماً، كظلم مسلم في ماله أو نفسه، أو أي حق من حقوقه. ففي هذه الحال لا يجوز دفع الرشوة، ولا يجوز أخذها.

الثاني :أن تكون الحاجة المراد التوسط لقضائها مباحة، بأن لا تشتمل على ظلم مسلم في ماله، أو نفسه، أو أي حق من حقوقه، وهنا نفرق بين ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يشترط الدافع على الآخذ بأنه إنما يدفع إليه المال بقصد أن يعينه عند السلطان، ففي هذه الحالة لا يجوز للآخذ الأخذ، لأن القيام بمعونة المسلمين واجب عليه دون مال، وقد روي عن رسول ا ﷺ قوله:

----

(1) الذريعة لغة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء أخر مطلقا. وفي الاصطلاح الشرعي هي ما يكون وسيلة وطريقاً إلى الشيء الممنوع شرعاً، ومعنى سدها منعها. العجم، رفيق (1998م)، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت- لبنان، 1/ 722 مادة.

(2) الخصاف، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز . شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 26/2.

(من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)[١]، لأن الأخذ يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال[٢].

- الحالة الثانية: ألا يشترط المعطي على الآخذ صراحة، ولكنه في حقيقة الأمر إنما دفع إليه لأجل ذلك، مع علم الآخذ بهذه الحقيقة، ففي هذه الحالة لا يكره للمعطي الإعطاء، ولا للآخذ الأخذ.

- الحالة الثالثة: أن يقضي له حاجته دون أن يشترط عليه، ثم يهدي إليه بعد أن قضيت له حاجته، ففي هذه الحالة يجوز الإهداء، ويجوز القبول، ولا حرج عليهما في ذلك. وما نقل عن ابن مسعود ﷺ من كراهته فورع منه، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أزلفت إليه نعمة فليشكرها من غير فضل)[٣].

الوجه الثالث: ما يدفع لدفع الظلم: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذه الصورة من صور الرشوة، فقد روي أن رسول الله ﷺ، كان يعطي المال من كان يخاف لسانه، وكان يعطي الشعراء. كما روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه أُخذ في أرض الحبشة، فرشاهم فخلوا سبيله، كما روي عن جابر بن زيد، وعطاء، وحجاج، أنهم قالوا: لا بأس بالرشوة، إذا خاف الرجل على نفسه الظلم، سواء كان هذا الظلم حالاً، أو في المستقبل، وقال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه، ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره. والآثار في ذلك كثيرة[٤].

----

(١) رواه الإمام أحمد برقم 22606، وأبو داود في السنن، في كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، حديث رقم 3541.

(٢) آبادي، أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم (د.ت). عون المعبود،تحقيق عبدالرحمن محمدعثمان، القاهرة: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 9/ 456.

(٣) روى معناه أبو داود في كتاب الزكاة.

(٤) الخصاف، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز . شرح أدب القاضي، مرجع سابق، ص ص (55-6). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 183/6. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح =

ومن هذا يتضح أن جمهور الفقهاء قد بنوا رأيهم في إباحة الرشوة لدفع الظلم عن الراشي استناداً إلى قاعدة الضرورة الملجئة في وضع أغلقت فيه كل السبل أمامه للوصول إلى حقه، أو دفع ضرر مؤكد عن نفسه أو ماله أو عرضه، أو إذا استُكره على ذلك[١]. وذلك على سبيل الاستثناء خروجاً على الأصل، ونزولاً لمقتضى مصلحة راجحة. وهذه من محاسن الشريعة الإسلامية، التي من أهم مقاصدها تحقيق مصالح الخلق ودفع المضار عنهم.

ونخلص من ذلك إلى القول بأن الأصل في حكم الرشوة التحريم، أما جواز الرشوة لدفع الظلم استثناء أملته حالة الضرورة.

وقد أخذ نظام الأمن العام في المملكة العربية السعودية بهذا الحكم[٢]. ولم يتضمن نظام مكافحة الرشوة الجديد نصاً مماثلاً[٣]، وإن كانت المادة (16) من هذا النظام المذكور نصت على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية، إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

الكبير والمقنع ، مرجع سابق، 78/9. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 303/4.

(١) الشيشاني، عبد الوهاب، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع، مرجع سابق، ص50.

(٢) نظام الأمن العام في المملكة العربية السعودية لسنة 1369هـ، المادة (229)، الفقرة الرابعة، تنص على أنه: ((إذا اقتضت الضرورة بأن يسلك أحد سبيل الرشوة صيانة لنفسه، أو ماله، أو عرضه، ثم كاشف الحكومة بأمره، رد عليه ما قدمه، وجوزي المرتشي، أما إذا لم يسرع الراشي بعرض ما وقع له على الحكومة خلال ثلاثة أيام فيعاقب بالمادة المنصوص عليها في هذا النظام)).

(٣) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36)، وتاريخ 1412/12/29هـ.

ب- حكم الرشوة لدفع الظلم في القانون الوضعي:

تناولت القوانين الوضعية معالجة هذه الصورة من صور الرشوة، وخلصت إلى نفس النتيجة التي توصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية وصدرت أحكام قضائية تؤكد ذلك، منها أن المحكمة العسكرية العليا في القاهرة قضت في حكم لها ببراءة فتاة قبضت عليها الشرطة أثناء سيرها في الطريق، في ساعة متأخرة من الليل، فقدمت مبلغاً نقدياً لكي يخلى سبيلها. وقد جاء في قرار المحكمة: ((إن المتهمة تُعتبر في حالة من حالات التلبس في جريمة، ولم يسند إليها رجل الشرطة تهمة معينة، وتأخرها ليلاً لا يدعو للقبض عليها، وإعطاؤها المبلغ لرجل الشرطة، إنما دعت إليه الظروف القاهرة التي أحاطت بها، والتي جعلتها عرضة لاتهامها بغير ذنب ارتكبته)).

كما قضت هذه المحكمة في حكم آخر ببراءة متهم، قام بعرض رشوة على أحد رجال الشرطة السرية الذي ضبطه للتحري معه، فقالت المحكمة في قرارها: ((فإذا كان المتهم، وقد خشي تعطيل مصالحه، أراد أن يتفادى المخبر وتعسفه معه، فعرض عليه مبلغ عشرة قروش ليخلى سبيله مما حاق به، ويدفع عن نفسه مضرة لا يقرها القانون، فلا محل لعقابه، إذا اعتقد أنه لا يمكنه دفع الأذى عن نفسه إلا بتقديم تلك الجعالة، وله العذر بأن يفسر تصرف المخبر معه بأنه قصد به أن يقدم له مبلغاً من النقود، فهو واقع تحت تأثير الإكراه الذي ألجأه لمثل هذا التصرف، وانتهت المحكمة إلى القول بأنه لا محل لعقابه، ويتعين لذلك تبرئته مما أسند إليه))[١]. وقد استندت المحكمة في حكمها على المادة (61) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: ((لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره. ولم تكن لإرادته دخل في

---

(١) خفاجي، أحمد رفعت (1384هـ)، الرشوة لدفع الظلم، الامن العام المصري :المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد التاسع والعشرين ، ص ص (11-16).

حاوله، وليس في قدرته منعه بطريقة أخرى))[١].

المطلب الثاني

الجرائم الملحقة بالرشوة

هناك بعض من الجرائم تشترك مع جريمة الرشوة في الأثر المترتب عليها، وإن اختلفت من حيث درجة إفسادها للوظيفة العامة، وقد ألحقت هذه الجرائم بجريمة الرشوة الأصلية، نظراً لكون الجاني فيها موظفاً عاماً، وأهم هذه الجرائم هي جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة، وجريمة عرض الرشوة، وجريمة استغلال النفوذ.

أولاً: جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة استجابة لرجاء أو توصيه أو وساطة:

1- المقصود بهذه الجريمة وتجريمها :

تناولت المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة في المملكة هذه الجريمة بنصها إلى أن: ((كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة، نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

والأصل أن هذه الجريمة لا تدخل ضمن جرائم الرشوة، نظراً لخلوها من فكرة الاتجار بالوظيفة العامة، لانعدام المقابل مادياً كان أو معنوياً، وإنما تنطوي على تجاوز الموظف العام لحدود وظيفته، والإخلال بواجباتها[٢].

وتتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن القيام بهذا

----

(١) مدكور، حسين. الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، مرجع سابق، ص ص (466-474)

(٢) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص105.

العمل، إخلالاً بواجبات وظيفته، تحت تأثير رجاء، أو توصية، أو وساطة من قريب أو صديق، وبهذا الفعل لا تقوم جريمة الرشوة، لأنه لم يقم به مقابل عطية أو رشوة، ومع ذلك فإن واضع النظام قدر خطورة هذا المسلك، لا سيما في مجتمع تلعب فيه صلات القربى والعلاقات الشخصية دوراً كبيراً، فعمل على تجريمه، لأن عدم تجريمه يجعل أداء الموظفين لواجباتهم بعيداً عن الموضوعية والحِيدة، كما يخِل بالمساواة بين المواطنين[١]. وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة من وجهين:

<u>الأول</u> هو: عدم وجود المقابل الذي يأخذه الموظف أو يعطيه.

<u>والثاني</u> أنه: يشترط لعقاب مرتكب هذه الجريمة أن يكون الموظف قد قام بالعمل المطلوب فعلاً، بخلاف الرشوة التي تُقدم، ولو لم ينفذ الموظف العام ما طلب منه نظير المقابل، حتى مع عدم اتجاه القصد إلى عدم القيام به[٢].

2- العناصر المكونة للركن المادي للجريمة:

أ ـ الرجاء**: استعطاف يقوم به صاحب المصلحة مباشرة بالإلحاح بهدف استمالة الموظف إلى قضاء حاجته.**

ب ـ الوساطة**: صورة من صور الرجاء أو الطلب صادر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام .**

ج ـ التوصية **: صورة من الوساطة، تصدر من شخص له نفوذ أو حيثية على الموظف العام، فيتدخل عنده، طالباً لا راجياً قضاء حاجة معينة[٣].**

----

(١) العمروسي، أنور، العمروسي ، أمجد، <u>جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة</u>، مرجع سابق، ص269.

(٢) عوض، محمد محيي الدين، <u>الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً</u>، مرجع سابق، ص106.

(٣) العمروسي، أنور ، العمروسي ، أمجد، <u>جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة</u>، مرجع سابق، ص270.

3- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على عدة أركان هي:

أ ـ أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً، أو من هو في حكمه، وفقاً للمادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

ب ـ إخلال الموظف فعلاً بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من الأعمال الداخلة في اختصاصه. ومن ثم فإن مجرد قبول الرجاء أو الوساطة لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

ج ـ أن تتوفر علاقة سببية بين الرجاء، أو الوساطة، أو التوصية، وبين أداء العمل أو الامتناع عنه، فإذا ثبت أن أداء هذا العمل كان بناء على اعتبارات لم يكن الرجاء، أو الوساطة، أو التوصية أحدها، فلا قيام للجريمة[١].

د ـ توافر القصد الجنائي لدى الموظف بأن يكون عالماً بمضمون الرجاء، أو الوساطة، أو التوصية، وبمخالفة العمل الذي قام به للنظام، وعالماً بأن نتيجة إرادته إلى الاستجابة للرجاء، أو الوساطة، أو التوصية. وعلى ذلك فلا تقوم الجريمة إذا اعتقد الموظـف العام أن الوساطة جاءت من رئيسه، فاستجاب لها، معتقداً أنها أمر صادر من رئيسه ويتعين عليه طاعته، فإذا حسنَت نية الموظف، واعتقد بصحة الأمر الصادر إليه، سواء كان الجهل متعلقاً بالوقائع أو بالقانون، فإن قصده الجنائي يكون منتفياً، ولا قيام للجريمة[٢].

----

(١) العمروسي، أنور، العمروسي ، أمجد، المرجع السابق، ص272.

(٢) حسني، محمود نجيب (1978م). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،القاهرة:دارالنهضة العربية. ص72.

4- عقوبة جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة:

ينص نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية على توقيع عقوبتين لهذه الجريمة، هما:

أ- العقوبة الأصلية:

وهي السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- العقوبة التبعية:

تتمثل في عزل الموظف من وظيفته، كما يحرم من تولي الوظائف العامة، أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون في حكم الموظفين العامين[1]، وينشر الحكم الصادر بحق الموظف المدان، وفقاً لنص المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: جريمة عرض الرشوة:

1- المقصود بهذه الجريمة وتجريمها:

نصت المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية على أن: «من عرض الرشوة ولم تُقبل منه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين». ومن ثم فإن عرض الرشوة من صاحب الحاجة على الموظف العام، دون قبولها، يعد طبقاً للقواعد العامة تحريضاً على جريمة لم تنتج أثراً. والأصل أن عرض الرشوة لا يقع تحت طائلة العقاب، لأنه لا يعدو أن يكون

----

(١) المادة 13 من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

شروعاً في الاشتراك، والشروع في الاشتراك غير معاقب عليه[١]،

ومع ذلك فقد قدر المنظم خطورة عرض الرشوة على الموظف العام، فنص على اعتبار عرض الرشوة الذي لم يلق القبول جريمة خاصة، وعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة[٢].

2- أركان جريمة عرض الرشوة، هي:

أ ـ أن يكون هناك عرض للرشوة لم يصادف قبولاً.

ب ـ أن تكون من عرضت عليه الرشوة موظفاً عاماً أو من في حكمه، مختصاً بالعمل الذي عرض عليه المقابل من أجله، أو يزعم أن العمل من اختصاصه.

ج ـ القصد الجنائي: بان يكون الغرض من عرض الرشوة أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجباتها. ويعد رفضاً تظاهر الموظف بالقبول للإيقاع بالعارض، ومساعدة السلطات على القبض عليه والجريمة في حال تلبس[٣].

5- عقوبة الجريمة:

قرر النظام عقوبة أصلية تتمثل في السجن والغرامة، أو إحداهما على ضوء ظروف ارتكاب الجريمة.

----

(١) حسني، محمود نجيب(1977م). شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة :دار النهضة العربية. ص432.

(٢) الشاذلي، فتوح عبد ا ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص85

(٣) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص88.

ثالثاً: جريمة استغلال الموظف لنفوذه :

1- المقصود بهذه الجريمة وتجريمها :

نصت على هذه الجريمة المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة، بقولها: ((كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية، لاستعمال نفوذ حقيقي، أو مزعوم للحصول على أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة، على عمل، أو أمر، أو قرار، أو التزام، أو ترخيص، أو اتفاق توريد، أو على وظيفة، أو خدمة، أو مزية من أي نوع، يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام)).

وتُعد هذه الجريمة صورة من صور الرشوة الحكمية، وهي تتفق مع جريمة الرشوة الأصلية في أمرين :

الأول **: أنها جريمة لا تقع إلا من موظف عام، أو من هو في حكمه.**

الثاني **: وجود مقابل يحصل عليه الموظف المستغِل لنفوذه، ممثلاً في وعد أو عطية يطلبها أو يأخذها أو يقبلها، كما هو الحال في الرشوة الأصلية.ولكنها تختلف عنها فيما يتعلق بالسبب الذي من أجله حصل الموظف على المقابل، فالمقابل في الرشوة يقصد منه حفز الموظف، أو دفعه للقيام بعمل من الأعمال التي يختص بها، أو يزعم الاختصاص بها، بينما المقابل في جريمة استغلال النفوذ، يقصد به دفع الموظف أو حفزه لاستعمال نفوذه الحقيقي أو الحكمي، للحصول، أو محاولة الحصول على ميزة أو فائدة ممن يختص بمنحها.**

فالفرق بين الرشوة واستغلال النفوذ، هو أن الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة، بينما استغلال النفوذ اتجار في سلطة الوظيفة.

2- أركان جريمة استغلال الموظف لنفوذه :

تتحقق جريمة استغلال النفوذ بتحقق أركانها التي تتمثل في:

أ - الركن المادي : **ويتحقق هذا الركن بطلب الموظف، أو قبوله، أو أخذ عطية، أو وعداً بها، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره، لاستعمال نفوذه في الحصول أو محاولة الحصول على ميزة أو فائدة من المنصوص عليها في المادة الخامسة.**

ب - الركن المعنوي : **جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم، والإرادة، ويتوافر العلم متى كان الموظف يعلم بوجود النفوذ الحقيقي، أو كذب الادعاء بالنفوذ، ويعلم فوق ذلك بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها، وأنها من سلطة عامة وطنية، كما يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى أخذ، أو قبول، أو طلب العطية، أو الوعد بها. ويقع عبء إثبات على توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم، والإرادة، على عاتق السلطة المختصة [١].**

3- عقوبة الجريمة :

لم يفرق النظام في العقاب بين الرشوة واستغلال النفوذ، بل اعتبر مستعمل النفوذ الحقيقي أو المزعوم في حكم المرتشي، وعاقبه بالعقوبة المقررة للمرتشي المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة، وهي السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، وغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية حال انطباقها.ويحكم بمصادرة العطية أو الفائدة موضوع الجريمة التي حصل عليها الموظف العام متى كان ذلك ممكناً[٢].

----

(١) الشاذلي، فتوح عبد ا ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص (103 – 108) .

(٢) انظر المادتين: الأولى والخامسة من نظام مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

أدلة تحريم الرشوة وإثباتها والتحقيق فيها

يتناول هذا الفصل أدلة تحريم الرشوة وإثباتها والتحقيق فيها في الشريعة الإسلامية وفي القانون، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: إثبات الرشوة والتحقيق فيها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول

أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المبحث أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أدلة تحريم الرشوة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الرشوة في السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في تحريم الرشوة .

المطلب الأول

أدلة تحريم الرشوة في القرآن الكريم

الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية باعتبارها كسباً غير مشروع، وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وأداة لفساد الحكم، ولإخلالها بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، ومبعثاً لإثارتهم ضد مؤسسات الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد.

وقد اشتمل القرآن الكريم على الكثير من الآيات التي تحرم الرشوة، صراحة أو تعريضاً، ومن هذه الآيات:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188) ﴾[١]**. ذكر الماوردي ثلاثة أوجه في تفسير الآية، منها:**

((والثالث برشوة الحكام))[٢].

وجاء في تفسير الرازي: ((أما قوله تعالى: ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ **ففيه مسائل ... منها: ولا تدلوا إلى الحكام، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس))[٣].**

ويقول القرطبي: ((قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾**: فيه ثمان مسائل ... منها: ((لا تُصانعوا بأموالكم الحكام، وترشوهم، ليقضوا لكم على أكثر منها، قال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن**

----

(١) سورة، البقرة، الآية، 188.

(٢) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (1412هـ). النكت والعيون، تفسير الماوردي، مراجعة السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1/ 189.

(٣) الرازي، محمد الرازي فخر الدين ضياء الدين عمر (1401هـ). تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ،الاولى، القاهرة: دار الفكر 127/5.

الحكام مظنة الرشا إلا من عصم، وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة))[١].

ويقول الإمام الشوكاني: ((وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، وهكذا إذا ارتشى الحاكم فحكم له بغير الحق، فإنه من أكل أموال الناس بالباطل))[٢].

2- قوله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[٣].

فقد وردت هذه الآية في ذم اليهود، حيث ذم الله اليهود، وشنع عليهم لسماعهم الكذب وأكلهم السحت، والذم لا يكون إلا لمن ارتكب المحرم، وهو يستلزم التحريم، والسحت - بضم السين وسكون الحاء- : المال والحرام، وأصله الهلاك، والشدة، من سحته إذا هلكه، ومنه: (فَيُسحِتَكُم بِعذَابٍ)[٤]، ويقال للحالق: اسحت: أي استأصل، وسمى الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات، أي يذهبها، ويستأصلها. وقال الفراء: أصله كَلَب الجوع، وقيل: هو الرشوة، والرشوة تدخل في الحرام دخولاً أولياً، وقد فسره جماعة بنوع من أنواع الحرام الخاص كالهدية لمن يقضي له حاجة))[٥].

----

(١) القرطبي،أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لإحكام القرآن الكريم، مرجع سابق 338/1 ، ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق (د. ت). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المنامة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 133/2.

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . فتح القدير، مرجع سابق، 42/2.

(٣) سورة المائدة، الآية: 42.

(٤) سورة طه، الآية : 61.

(٥)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد . فتح القدير، مرجع سابق 42/2 ؛ عبده، محمد (1914م). كذب اليهود وتحريفهم في عصر التنزيل ،القاهرة :المنار، الجزء الرابع ، 245/17

3- قوله تعال: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[١].

وتُعد هذه الآية من أظهر الآيات الدالة على تحريم الرشوة، لأنها نزلت في ولاة الأمور في قول لبعض العلماء[٢]، ولا شك في أن الرشوة خيانة لأمانة الحكم. قال ﷺ واصفاً الحكم: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[٣].

يقول الإمام ابن تيمية رحمه ا تعالى: ((إن هذه الآية نزلت في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأنه ينبغي على من ولي أمر المسلمين أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فإن عدل عن ذلك لأجل قرابة أو ولاء أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب أو طريقة... أو الرشوة يأخذها من مال أومنفعة، فقد خان ا ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهىعنه في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (27) ﴾))[٤]

----

(١) سورة النساء، الآية: 58.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم . السياسة الشرعية، مرجع سابق ص 4.

(٣) سبق تخريجه، ص: 80.

(٤) سورة الأنفال، الآية: 62.

المطلب الثاني

أدلة تحريم الرشوة في السنة النبوية الشريفة

الواقع أن الأحاديث الدالة على تحريم الرشوة كثيرة، وباستقراء هذه الأحاديث نجدها تتمثل في ثلاثة اتجاهات، كلها تؤدي إلى تحريم الرشوة.

الاتجاه الأول: تحريم الكسب الحرام:

ويضم طائفة من الأحاديث التي تُحرم أكل السحت، وتُنذر آكلها بالنار، باعتباره ضرباً من ضروب الرشوة، والسحت معنى جامع لكل كسب حرام قبيح، وقيل: ما خبث من المكاسب وحرم ، ومن هذه الأحاديث:

1- عن أبي بكر ﷺ أن الرسول ﷺ قال:(كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)[١].

2- أخرج ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن رسول ا ﷺ قال: (كل لحم أنبته بالسحت فالنار أولى به، قيل وما السحت ؟ قال: الرشوة في الحكم). وروي عن عمر ﷺ أنه قال: بابان من السحت يأكلهما الناس**

----

(١) أخرجه البيهقي وأبو نعيم في الحلية، رواه الطبراني في الكبير 19/ 136؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده برقم 14424 بلفظ: (إنه لا يدخل الجنة لحم...)؛ وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير 2/ 831 حديث رقم 4519. وهو في سنن الترمذي، في صَلاةِ الْكُسوفِ، باب ما ذُكِرَ في فَضل الصلاةِ، حديث رقم: 609بلفظ: (يا كعب بن عجرَةَ، إنه لا يَربو لحم نَبتَ من سحتٍ إلا كانَتْ النار أَولى بِهِ).

الرشا في الحكم ومهر الزانية)[١]**.**

3- **وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: (كسب المغنية والمغنى حرام، وكسب الزانية سحت، وحق على ا ﷻ أن لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت)**[٢]**.**

سئل عبد ا بن مسعود ﷺ عن الرشوة، قال: (الرشوة في الحكم الكفر وهو بين الناس السحت)[٣]**. ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ﴾** [٤]**، وإذا انتهى معنى السحت إلى الرشوة في الحكم، وهو كفر،فالمقصود هنا ليس الكفر بمعناه الشرعي إذ أن الكافر محرم عليه الجنه ،ولكن المقصود هو أن المسلم يكون عاصياً وفاسقاً بالكبيرة وأمره إلى ا .**

الاتجاه الثاني: تحريم هدايا العمال:

1- « **يأتي في مقدمة الأحاديث التي تحرم هدايا العمال، حديث ابن اللتبية**

----

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور2/ 284،.و رواه ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ 5/ 7817.

(٢) روى القسم الأخير بألفاظ متقاربة الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، ما ذكر في فضل الصلاة، 2/ 513؛ برقم (609)؛ والحاكم في مستدركه 4/ 469؛ والطبراني في الكبير 11/ 218، وأما القسم الأول منه مع الأخير أورده ابن الجوزي، في تلبيس إبليس، ص 233.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى 139/10.

(٤) سورة المائدة، الآية: 44.

المشهور الذي روي عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل عبد ا بن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أُهدي إلي، فخطب النبي ﷺ ، فحمد ا ، وأثنى عليه، فقال: (ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا ا تعالى، فيجيء أحدهم، فيقول: هذا لكم: وهذا أهدي إلي، أفلا يجلس في بيت أبيه وأمه، فينظر هل يهدى إليه أم لا ؟)، فالحديث دليل على أن العامل إذا أهدي إليه هدية، فلا ينبغي أن يقبل، وإذا قبل فلا يختص به، بل تكون لبيت المال(١).

2- أخرج أبو داود عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا من أبواب الربا)(٢).

3- عن أبي حمـيد الساعدي عن النبي ﷺ أنه قال: (هدايا الأمراء غلول)، وفي لفظ: (هدايا العمال غلول). وعن جابر بن حسن عن النبي ﷺ أنه قال: (الهدايا للأمراء غلول)، وعند ابن عساكر عن عبد ا بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: (هدايا العمال سحت وغلول)))(٣).

والغلول هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم، يغل غلولاً، فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل،

----

(١) حديث أبي حميد الساعدي في صحيح مسلم برقم 4738. والخصاف، حسام الدين عمر بن العزيز، أدب القاضي، مرجع سابق، 51/2.

(٢) سبق تخريجه. انظر ص: 42.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق 309/7. وقد ضعف الشوكاني هذه الأحاديث بعد أن أوردها فقال: ((أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد. قال الحافظ: وإسناده ضعيف، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة قال الحافظ وإسناده أشد ضعفاً. وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سلمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف وأخرجه الخطيب في تلخيص التشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت)).

وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها الغل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه[١].

4- وعن مسروق قال: ((القاضي إذا أخذ الهدية، فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر))[٢].

5- ذكر عن عمر بن عبد العزيز، ﷺ أنه نزل منزلاً بالشام فأهدي إليه تفاح، فأمر برده، فقال له عمرو بن قيس: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن رسول ا ﷺ كان يأكل الهدية ؟ فقال: ويحك يا عمرو، إن الهدية كانت لرسول ا ﷺ ، وهي لنا اليوم رشوة[٣].

6- لما بعث رسول ا ﷺ عبد ا بن رواحة إلى أهل خيبر، أهدوا إليه فردها، وقال: هو سحت وأنا لا نأكلها[٤].

وتنتهي هذه الطائفة من الأحاديث والاثار إلى تحريم هدايا العمال، لأنها غلول وسحت، وذلك سداً لكل ذريعة يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ[٥]، كما أن الهدية غالباً ما يقصد بها استمالة الحاكم ليعتني بالراشي في الحكم، فتشتبه بالرشوة، ولذلك لم يجز قبولها كالرشوة[٦].

----

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق 380/3.

(٢) ابن قدامة المقدسي، أبى محمد عبد ا بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق 077/9

(٣) أوردها ابن كثير في البداية والنهاية، 240/7

(٤) الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي، مرجع سابق 44/2.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق، 309/7.

(٦) ابن قدامة المقدسي، أبى محمد عبد ا أبن أحمد بن محمد ، المغني، مرجع سابق 77/9.

الاتجاه الثالث: تحريم الرشوة:

وتشتمل على أحاديث اللعن الثلاثة:

الحديث الأول: عن عمرو بن أبي سلمه، عن أبي هريرة قال: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[1]. وهو حديث صريح العبارة بتحريم الرشوة في الحكم.

الحديث الثاني:: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي)[٢].

الحديث الثالث: روىعنه ﷺ أنه قال: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي والرائش)[٣].

يتضح مما سبق أن الأحاديث الثلاثة تتفق على أن الراشي والمرتشي والرائش وهم ثلاثية الرشوة مشمولون بلعنة ا ، واللعن هو الطرد من رحمة ا ، وجزاء من لعنه ا النار، عن عبد ا بن عمرو رضي الله عنهما، **عن النبي ﷺ قال: (الراشي والمرتشي في النار)[٤]، ولا يكون الطرد من رحمة ا إلا في كبيرة، فدل ذلك على تحريم الرشوة.**

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في تحريم الرشوة

أجمع فقهاء الأمة وعلماؤها على تحريم الرشوة أخذاً وعطاء، وتوسطاً، ولم ينْقل عنهم خلاف على ذلك، عدا الخلاف على الرشوة لدفع الظلم[٥]، وقد

----

(١) سبق تخريجه ص 25.

(٢) سبق تخريجه، ص 25 .

(٣) سبق تخريجه، ص 20.

(٤) سبق تخريجه، ص 26.

(٥) سبق أن أوضحت في مطلب سابق أن هذا الاختلاف لا يطعن في الاتفاق على تحريم الرشوة،

=

تواترت أقوال الفقهاء، التي تدل على تحريمهم للرشوة، ومن هذه الأقوال:

1- قول الإمام أبي حنيفة: ((فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف، قال تعالى: ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر))[١].

2- قول القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [٢]، ((ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام. وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت، وإن لم يعزل، بطل كل حكم حكم به بعد ذلك. قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله، لأن أخذ الرشوة فسق، والفاسق لا يجوز حكمه))[٣].

3- وقول الصنعاني، في شرحه لحديث رسول الله ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم): ((والرشوة حرام بالإجماع؛ سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما. ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾))[٤] .

4- وقول الإمام الشوكاني: ((ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على

= فالإجماع معقود على ذلك، غاية ما في الأمر أن من أجازوا الرشوة لنيل حق أو دفع ضرر أو ظلم، إنما فعلوا ذلك على سبيل الاستثناء مع بقاء أصل الحكم على حاله، وهو التحريم.

(١) ابن قدامة المقدسي، أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، مرجع سابق، 78/9.

(٢) سورة المائدة:، الآية: 42.

(٣) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق 183/6

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني.سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق 3/ 1471 ، سورة البقرة ، الآية: 188.

أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع، قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الإجارات: وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً، لحديث (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي)[١]،[٢].

5- وقول القرضاوي:((والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت، وبأي اسم سميت، وتسميتها باسم الهدية لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال))[٣].

6- وجاء في الموسوعة الفقهية نقلاًعن فتاوى قاضي خان، والرهوني، ونهاية المحتاج: ((والرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع، قال الجصاص: ولا خلاف في تحريم الرشا على الحكام، لأنه من السحت الذي حرمه ا في كتابه، واتفقت الأمة عليه، وهي محرمة على الراشي والمرتشي))[٤].

وهكذا تنتهي جميع الأدلة المذكورة إلى تحريم الرشوة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة، أو الفقهاء، ما يدل على خلاف ذلك، فكان ذلك إجماعاً على تحريم الرشوة بجميع صورها. وهو الإجماع الذي نقله ابن نجيم المصري بقوله: ((والرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع)) [٥].

---

(١) سبق تخريجه ص 25.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق، 308/7.

(٣)القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص 322.

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 223/22 .

(٥)ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم. رسائل ابن نجيم، مرجع سابق، ص 111 .

المبحث الثاني

إثبات الرشوة والتحقيق فيها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من الأمور المتفق عليها شرعاً ونظاماً، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن ثم فلا يكفي مجرد اتهام شخص بارتكاب فعل مخالف للشريعة أو القانون، لإدانته وإنزال العقوبة بحقه، ما لم يسنَد الفعل المخالف إليه، وفقاً للكيفية، وطرق الإثبات التي رسمها وأقرها الشرع أو القانون.

وفي هذا المبحث نبين كيفية إثبات جريمة الرشوة، والتحقيق فيها، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: إثبات الرشوة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المطلب الثاني: التحقيق في جريمة الرشوة.

المطلب الأول

إثبات الرشوة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أولاً: الإثبات في الشريعة الإسلامية:

فمن القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية، قاعدة: ((اليقين لا يزال بالشك)). وهذه القاعدة تستخدم في جميع أبواب الفقه: في العبادات، والمعاملات، والأحكام، ومن هذه القاعدة استنبط الفقهاء قواعد أخرى، أهمها: ((الأصل بقاء ما كان على ما كان))، وقاعدة: ((الأصل براءة الذمة))، وأصل البراءة في الشريعة أساسه استصحاب الحال، وبقاء الإنسان على ما كان عليه، لأن الإنسان في أصله ليس مجرماً، وإنما الإجرام حالة طارئة، وعليه فإنه يظل على ما كان عليه حتى يثبت العكس، ومن هنا قال الفقهاء: إن الأصل براءة الذمة من الحقوق، وبراءة الجسد من القصاص، والحدود، والتعزيزات[١]، وهو ما يعبر عنه بأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته[٢].

ويقصد بالإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو ما وافقه من الوقائع[٣].

وتأتي أهمية الإثبات باعتباره الوسيلة الفعالة التي يتحقق بها فض المنازعات، ورد الحقوق إلى أصحابها، وصيانة الأعراض، وما يترتب على ذلك من استتباب الأمن والسكينة في المجتمع، وتتأكد أهمية الإثبات أنه عام في جميع الحقوق؛ سواء كانت حقوقاً عامة، أم خاصة، كما يعبر الإثبات عن وجود

----

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . الأشباه والنظائر في الفروع، مرجع سابق ص 37

(٢) نصت على هذه القاعدة المادة (26) من النظام الأساسي للحكم لسنة 1412هـ، كما نصت عليها معظم دساتير العالم، وإعلانات حقوق الإنسان.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 232/1

الدولة، ودليل على تنظيم الحياة في المجتمع(١).

وقد اختلف الفقهاء حول طرق إثبات الرشوة، فمنهم من قصرها في طائفة معينة لا يجوز للقاضي أو الخصوم اللجوء إلى غيرها، وهو ما يعرف بمبدأ الإثبات المقيد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم من ذهب إلى عدم تقييدها، سواء بالنسبة للقاضي أو الخصوم، وذهبوا إلى أن للقاضي الحق في إصدار حكمه في الدعوى المنظورة أمامه، إذا ثبت لديه الحق بأي طريق كان، وقد عرف بمبدأ حرية الإثبات. ومن أنصار هذا الرأي الإمام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما ا ، وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن مقصود الشريعة الإسلامية هو إقامة العدل بين الناس، فمتى ما ظهر هذا العدل وأسفر عن وجهه، وبأي طريقة كان، فهو من الدين، وليس مخالفاً له(٢). ولا شك أن هذا الرأي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومن ثم نميل إلى تأييده.

وتتعدد طرق الإثبات مع اختلاف الفقهاء حول الأخذ بها، وكيفية إعمالها، وفي الشروط التي يجب توافرها في كل طريقة منها، ومن أهمها:

1- الإقرار: وهو: ((الاعتراف، ومأخوذ من المقَر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه، واجمعوا على صحة الإقرار بالكتاب والسنة، ولأنه إخبار بالحق على وجه منفي من التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، فلهذا كان الإقرار آكد من الشهادة، ومقدماً عليها، فلا تُسمع الشهادة مع إقرار المدعى عليه، وكان حجه في حق المقر يوجب عليه الحد، والقصاص، والتعزير))(٣).

----

(١) الزحيلي، محمد مصطفى (1414هـ). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الرياض: مكتبة المؤيد 23/1.

(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبد ا بن محمد بن أبي بكر (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، جده: مكتبة المدني، ص 18.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د.ت). شرح منتهى الإرادات، دار الفكر- 569/3؛ عودة، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق 303/2.

ودليل حجيته في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾[١] **.**

وفي السنة، فقوله ﷺ: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها)[٢]، وقوله ﷺ: (صِلْ من قطعك، وأحسِن إلى من أساء إليك، وقُلْ الحق ولو على نفسِك)[٣].

وبهذا يمكن القول إن الرشوة باعتبارها جريمة تعزيرية يمكن إثباتها بالإقرار، إذا تكاملت شروطه، وخلى من العيوب[٤].

2- الشهادة: **وهي مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، ومن الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدته، قال تعالى:** ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا ﴾**[٥]، قال ابن عباس وغيره المراد بها التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجباً، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليها لقوله تعالى:** ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾**[٦]، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها، لأنه شاهد لما غاب عن غيره، ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلى بما**

----

(١) سورة النساء، الآية : 135.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث 6827؛ وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، حديث رقم 1697.

(٣) رواه ابن النجار كما ذكر السيوطي وصححه في الجامع الصغير، ص 309، حديث رقم 5004؛ كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 2/ 704، حديث رقم 3769.

(٤) يشترط في المقر أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، وأن يكون قادراً على النطق، وأن يكون بالخطاب والعبارة، لا بالكتابة والإشارة.

(٥) سورة البقرة، الآية: 282.

(٦) سورة البقرة، الآية :283.

علمه، لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: (ترى الشمس؟ قال:نعم: قال: على مثلها فاشهد أو دع))[١].

ودليل حجيتها: في الكتاب والسنة والإجماع: أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٢].

وأما السنة فقوله ﷺ: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[٣]. وفي الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الشهادة حجة يبنى عليها الحكم، وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على حجية الشهادة، وأنهم اختلفوا حول نصاب الشهادة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الجرائم الموجبة لعقوبة مالية، ومن بينها جريمة الرشوة لا تثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل واحد ويمين المدعي. يقول: الطريقي: ((لما كانت جريمة الرشوة جريمة مالية، صلح أن تثبت بما ثبت به الأموال))[٤]، مستدلاً بقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه ﴾ **، إلى قوله تعالى:** ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[٥]. **والواقع أن هذا القول فيه الكثير من التعميم، وعدم التحديد، نظراً لأن الآية إنما نزلت في معرض المعاملات،**

----

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (1405هـ). الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مراجعة وتحقيق محمد عبد الرحمن عوض، بيروت: دار الكتاب العربي، ص 548؛ البهوتي ،شرح منتهى الارادات ، مرجع سابق ،234/3 ،سابق، السيد (1417هـ). فقه السنة، الرياض: دار المؤيد، 278/2.

(٢) سورة البقرة، الآية: 282

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، حديث رقم 1719؛ ابن قدامه المقدسي، أبو محمد عبد ا بن أحمد ابن محمد، المغني، مرجع سابق 146/9.

(٤) الطريقي، عبد ا بن عبدالرحمن . جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 109.

(٥)سورة البقرة، الآية، 282؛ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء. تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق 3348.

وتحديداً في الدين، ولذلك سميت آية الدين، ولم تنزل في معرض الحكم والإثبات، وعليه فليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، وإنما أمر لذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، فطرق حفظ الحقوق شيء، وطرق الحكم شيء آخر، وليس بينهما تلازم(١).

ومن ناحية أخرى فإن المرأة محلاً لأن تقع منها فعل الرشوة، ولا سيما في عهدنا الحاضر، حيث تبوأت المرأة من المناصب ما يؤهلها لأن ترتكب جريمة الرشوة، فهل معنى ذلك أنه لا يمكن إثبات الرشوة بالنسبة للمرأة المرتشية، حسب القول السابق؟. ومن ناحية ثالثة فإن الرشوة جريمة تعزيرية، وهي من الجرائم غير المحددة، لا من حيث النوع، ولا من حيث مقدار العقوبة، وقد ترك ذلك لولاة الأمر، تحقيقاً للمصلحة العامة، وجرائم التعزير يجوز إثباتها بشهادة شاهد واحد، وذلك بخلاف جرائم الحدود والقصاص(٢).

ويتضح مما سبق أنه يجوز إثبات جريمة الرشوة بشهادة شاهد واحد، أو نساء منفردات لا رجل معهن، وغير ذلك من طرق الأثبات التي لم تذكر في القرآن الكريم(٣).

3- القرائن:

ويقصد بالقرينة: الفراسة، وهي الأمارة والعلامة، وهي ما يلزم من العلم به، الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به،

---

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبد ا بن محمد بن أبي بكر. الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص 182.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق 83/1.

(٣) ابن قيم الجوزية،، شمس الدين بن عبد ا بن محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 183.

الظن بوجود المطر. وقال الجرجاني: ((القرينة اصطلاحاً أمر يشير إلى المطلوب، وقيل: هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، والقرينة بينة غير مباشرة))(١).

وقد اختلف الفقهاء حول الأخذ بالقرائن، منهم من جوز الأخذ بها، ومنهم غير ذلك.

وقد استدل القائلون بها بقوله تعالى: ﴿ وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ (27) ﴾(٣).

ووجه الدلالة أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب أبنائه بسلامة القميص وعدم تمزيقه، إذ لا يمكن أن يأكله الذئب، ويسلم قميصه من التمزيق، وما كان ذلك إلا بأعمال الإمارة، كما أن قطع القميص من الأمام قرينة على صدقها، ومن الخلف دليل على كذبها، فلما ظهر أن القميص قطع من الدبر كانت كاذبة فيما ادعته، ففي ذلك أكبر دليل على إعمال القرينة.

ومن السنة أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر ((حيي بن أخطب)) بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه، وادعى نفاذه، فقال له: (العهد قريب والمال كثير)، فهاتان قرينتان في غاية القوة، كثرة المال، وقصر المدة . وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر حبلها ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه، اعتماداً على القرينة الظاهرة. وحكم عمر وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف، بوجوب الحد برائحة الخمر من في

----

(١) عليان، شوكت محمد. الوجيز في الدعوى والإثبات، مرجع سابق، ص 114.

(٢) سورة يوسف، الآية: 18.

(٣) سورة يوسف، الآيتان: 26، 27.

الرجل، أو قيئه خمراً، اعتمادا على القرينة الظاهرة[١].

وعليه فالقول الراجح هو جواز الأخذ بالقرينة كدليل للإثبات.

وتنقسم القرائن بحسب قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام :

الأول: القرائن القاطعة، **كمن يرى قتيلاً يتشحط في دمه والمتهم قريباً منه، وعليه آثار الدماء.**

والثاني: القرائن المرجحة لما معها والمقوية لها، **كما إذا تنازعت المرأة مع زوجها في أثاث المنزل، وأن العرف في ذلك أنه يختص بالمرأة ، فإنه يقضى لها به.**

الثالث: القرائن المرجوحة: **وهي مجرد احتمال، وشك، فلا يعول عليها في إثبات الحقوق أمام القضاء.**

- كما تنقسم القرائن بحسب مصدرها إلى نوعين:

الأول: القرائن الشرعية : **وهي التي ورد فيها نص شرعي أو نظامي، كما ورد في سورة يوسف ﷺ باعتبار الدم دليلاً على القتل، واعتبار شق الثوب قرينة على المباشرة[٢].**

الثاني: القرائن التي يستنبطها القضاة **بحكم ممارستهم القضاء ومعرفتهم الأحكام الشرعية التي تجعل لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال في القضايا مثل: القيافة، والفراسة، والحيازة، وغيرها[٣].**

وبهذا يمكن القول إن جريمة الرشوة يجوز إثباتها بالقرائن، لا سيما أن

---

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبدا بن محمد بن أبي بكر . الطرق الحكمية ، مرجع سابق، ص (8- 9) .

(٢) ويعد من قبيل القرائن الأدلة العلمية لتسجيل الأحاديث في مكان خاص، أو التنصت على المحادثات الهاتفية.

(٣) عليان، شوكت محمد. الوجيز في الدعوى والإثبات، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

جريمة الرشوة تتميز بالخفاء، فهي غالباً ما تتم بعيداً عن أعين الرقباء، وعليه فإن القاضي يعول كثيراً على البينات الظرفية لاستخلاص الأدلة التي تُدعم قناعته بإدانة المتهم أو تبرئته[١].

4- المعاينة :

وهي مأخوذة من عاين الشيء معاينة، وعياناً، أي رآه بعينه[٢]. أما تعريفها الإجرائي فقد ورد لها عدة تعريفات منها:

1- **إثبات حالة الأشخاص، والأشياء، والأمكنة ذات الصلة بالحادث.**
2- **إثبات مكان الحادث فور الانتقال إليه، وحالة المجني عليه، وحالة المتهم عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، ووصف كل ذلك وصفاً شاملاً ودقيقاً، مقروناً بالمخططات التوضيحية والصور الشمسية، كلما أمكن ذلك.**

والأصل الشرعي للمعاينة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[٣].

وفي السنة النبوية ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما **في حديث اللعان، قوله ﷺ: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء)، فجاءت به كذلك[٤].**

----

(١) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً ، مرجع سابق، ص 469.

(٢) القاموس الفقهي، ص 269.

(٣) سورة يوسف، الآيات: 24-28.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾.رقم الحديث 4747.

وقد نصت على المعاينة المادة 1/23 من قواعد المرافقات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر سنة 1409هـ، على أنه : ((إذا رأت الدائرة أثناء المرافعة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت به عضواً من أعضائها)) [١].

5- شهادة أهل الخبرة :

مما قال به الفقهاء أنه إذا نزل بالقاضي أمر أشكل عليه، فعليه مشاورة أهل العلم والأمانة، والمشاورة لاستخراج الأدلة، ومعرفة الحق[٢].

ودليل مشروعيتها : قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون ﴾[٣].

ولما كانت الرشوة من الجرائم التعزيرية، فإنه يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، ومن بين طرق الإثبات شهادة الخبير، وتبدو أهميتها عندما يجد القاضي ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة، ليستمد من شهادتهم قناعته بالإدانة أو البراءة، أو لاستبيان حقيقة واقعة من الوقائع المعروضة المتنازع عليها بين الخصوم، يقول ابن قيم الجوزية: ((ومنها ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب، كالموضحة وشبهتها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد إذ لم يوجد غيره))[٤].

----

(١) ظفير، سعد بن محمد بن علي (1407هـ). النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، الرياض: المؤلف، ص 47.

(٢) ابن قدامة المقدسي ، أبى محمد عبد ا بن أحمد بن محمد. المغني، مرجع سابق 50/9.

(٣) سورة النحل، الآية: 43.

(٤) ابن قيم الجوزية. شمس الدين بن عبدا بن محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ص 117-174 .

الموضحة: جرح في الرأس ناتج عن فعل اعتداء، وهي التي تقطع الجلد المسماة بالسمحاق، ويوضح العظم أي تظهره ولو بقدر مغرز الإبرة، وهي من الجروح التي تصيب الرأس، والتي

=

ولا شك أن ذكر الطبيب أو البيطار ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال؛ إذْ يمكن للقاضي اللجوء إلى أهل الخبرة بمختلف تخصصاتهم، ليستمد من شهاداتهم الحقيقية التي تدعم قناعته لإصدار حكم في القضية المعروضة أمامه.

6- الكتابة :

وسيلة من وسائل الإثبات لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ ﴾[١].

ويقصد بها: هي العلامات التي ينتقل بها الفكر من ذهن إلى ذهن أياً كانت اللغة والمادة الموضوعة عليها[٢].

وقد اختلف في الأخذ بالخط، ومرجع الخلاف لديهم تشابه الخطوط وقابليتها للتزوير والافتعال، فإذا انتفى ذلك، فلا يرون بأسا من الأخذ به، لأن المقصود هو حصول العلم بنسبة الخط إلى صاحبه، فإذا عرف ذلك، وتيقن كان العلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة.

ويرى أنصار الأخذ بحجية الخط أنه لو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة الوصية فائدة، وعلى أية حال فإنه قد استحدثت من الآلات ما يمكن بواسطتها معرفة الخطوط واكتشاف تزوير المستندات. وقد جرت المحاكم على العمل بذلك، وتُعتبر الخطوط، والمستندات، والصور، والأصوات كما هو الحال

---------------------------=

تسمى الشجاج، لأن العرب تفصل بين الشجة وبين مطلق الجرح، فتسمي ما كان في الرأس والوجه شجة، وتسمى ما كان في سائر البدن جراحة. (عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق_ 206/2).

(١) سورة البقرة، الآية: 282.

(٢) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص 465.

في شهادة الأعمى قرائن، يمكن للمحكمة الأخذ بها متى استوثقت نسبتها لفعالها[١]. ولما كانت الرشوة جريمة تعزيرية، فإنه يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات المذكورة في القرآن الكريم وغير المذكورة، حسب قول الإمامين ابن تيمية وابن القيم، وذلك أدعى إلى تحقيق العدالة وأقرب إلى روح الإسلام. بما في ذلك الكتابة، متى توافرت شروطها[٢].

ثانياً: الإثبات في القانون الوضعي :

الإثبات في القانون الوضعي لا يخرج في تعريفه عما ورد في الشريعة الإسلامية، فقد عرفه البعض بأنه: ((إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب عليها آثار))، كما عرفها آخرون: بأنها ((إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه))[٣]، وإذا كان تعريف الإثبات في القانون لا يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، فإن وسائل الإثبات أيضاً لا تختلف، ويكفي ما سبق بيانه، إلا أن القانون على خلاف الشريعة الإسلامية، يترك للقاضي في المواد الجنائية الحرية في الإثبات، فالقاضي الجنائي غير مقيد بطريق مخصوص من طرق الإثبات، بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى، سواء كان ذلك بشهادة الشهود، أو بالقرائن، أو الاعتراف، أو بالكتابة، أو بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات[٤].

----

(١) ابن قيم الجوزية،شمس الدين بن عبدا بن محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص (274-284)؛ العجم ،رفيق . موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مرجع سابق 246/1

(٢) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص 427.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية ولأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص 31.

(٤) بهنسي، أحمد فتحي (1381هـ). نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، ص 9.

والقضاء الجنائي شأنه في ذلك شأن القضاء الشرعي، يسعى وراء الحقيقة، ويعمل على تحقيق العدالة، غايته التأكد من إسناد الفعل إلى المتهم، وأن يكون هذا الإسناد مبنياً على اليقين لا على مجرد الظن والاحتمال ، من هنا كانت القاعدة القائلة: بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم. ومن هنا أيضاً منح القاضي من السبل والوسائل ما تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، حيث تنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أن: ((يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوزله أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه)).

وإذا كانت القاعدة الأساسية في الإثبات هي حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلا أنه لا يجوز أن يحكم بناء على علمه الشخصي، بل يجب عليه استخلاص النتائج من ظروف الدعوى، والأدلة المطروحة أمامه[١].

وجريمة الرشوة كسائر الجرائم الجنائية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: ((أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله، هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع دون تعقيب عليها، مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق))[٢].

وبما أن الرشوة تقع غالباً بطريق الأخذ، الذي يعد واقعة مادية، فإنه يمكن إثبات وقوعها بكافة طرق الإثبات، وعلى النيابة العامة إقامة الدليل على توافر

----

(١) بهنسي، أحمد فتحي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 10.

(٢) مدكور، حسين. الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مرجع سابق، ص 344.

قصد الرشوة، فلا يمكن افتراض القصد الجنائي، والأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الأخر، ويكـون القاضي قناعته في جميع الأدله ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته بمعزل عن بقية الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصدته المحكمة منها، ومنتجة في تكوين قناعة القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه[١].

ونظراً لأن الرشوة من الجرائم التي تتسم بالسرية، فإن النظام قد شجع الراشي أو الوسيط بإعفائه من العقوبة، إذ أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها[٢].

1- إخبار السلطات بالجريمة :

الإخبار يعني الإبلاغ عن الجريمة، ويفترض الإخبار أن الجريمة لم تُكتشف بعد، فيكون للتبليغ عنها فضل في كشفها للسلطات. وعلى ذلك، وإذا ساهم شخصان في ارتكاب جريمة، وأبلغا عن الجريمة معاً وفي وقت واحد، تحقق لكل منهما الإعفاء. أما إذا أبلغ أحدهما فإنه يكون وحده المستفيد من الإعفاء، وتنص المادة 108 من قانون العقوبات المصري على أنه: « إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة، يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة، طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 47 من هذا القانون، والمادة 48 المتعلقة بالاتفاق الجنائي تقضي في فقرتها الأخيرة بإعفاء الجاني، الراشي أو الوسيط دون الموظف المرتشي، وذلك في حالتين:

الأولى : إذا بادر بإخبار الحكومة بالاتفاق الجنائي، وبمن اشتركوا فيه

----

(١) مدكور ، حسين . الرشوة في الفقه الاسلامي مقارناًبالقانون ، مرجع سابق، ص 345.

(٢) المادة (16) من نظام الرشوة بالمملكة العربية السعودية، وتنص على أنه: ((يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية أو التبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها)).

قبل وقوع الجريمة موضوع الاتفاق، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة.

الثانية : **إذا أخبر الجاني الحكومة بالاتفاق الجنائي قبل وقوع الجريمة موضوع الاتفاق، لكن بعد البحث والتحقيق، بشرط أن يؤدي الإخبار إلى ضبط الجناة الآخرين.**

2- الاعتراف :

وهو الإقرار بالاشتراك في الجريمة، ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات المختصة، وتكون فائدة الاعتراف هو تسهيل وضع يد السلطات على أدلة الجريمة، ولا يحقق الاعتراف أثره ما لم يكن مفصلاً ومتفقاً مع الحقيقة، بحيث يكون صادراً بقصد مساعدة السلطات المختصة، ومن هنا استحق المعترف الإعفاء من العقوبة، أما إذا كان الاعتراف مغلوطاً والقصد منه تضليل السلطات لا معاونتها، فإنه لا يترتب عليه الإعفاء، على أن المقصود بذلك أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة في الحدود التي يعرفها الجاني، فلا يمنع من الإعفاء إغفال المعترف بعض الحقائق التي يجهلها، إذا لا تكليف إلا بمستطاع. على أن الاعتراف يجب أن يكون أمام محكمة الموضوع، وقبل إقفال باب المرافعة، يستوي في ذلك أن يكون قد اعترف أمام سلطة التحقيق أم لا، طالما اعترف أمام المحكمة. أما إذا اعترف أمام سلطة التحقيق ثم أنكر اعترافه أمام المحكمة، فإنه لا يستفيد من الإعفاء. ويلاحظ أن الإعفاء يقتصر على الراشي والوسيط دون المرتشي، ولذلك يعتبر مظهراً لتشدد القانون تجاه الموظف المرتشي، باعتباره قد خان الأمانة، فهو أشد إجراماً من الراشي والوسيط[١].

----

(١) عبد الستار، فوزية (1982م). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 62.

وفي نهاية هذا المبحث ننتهي إلى القول بأن كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتطلب ضرورة إسناد الفعل إلى مرتكبه بما لا يدع مجالاً للشك بأنه مرتكب الجريمة حتى تتم إدانته وتوقيع العقوبة بحقه، فالأصل في الإنسان براءة الذمة، ومن يدعي غير ذلك فعليه إقامة الدليل على صدق ادعائه.

المطلب الثاني
التحقيق في جريمة الرشوة

يتم التحقيق في جريمة الرشوة وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، وهو ذلك الفرع من القانون الذي يتناول بالبحث المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة الجنائية، منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة التي قد يقضى بها على مرتكبها، والإجراءات المختلفة التي تحكم كل هذه المراحل. وبعبارة موجزة، يمكن القول بأن قانون الإجراءات الجنائية، هو القانون الذي يوضح الكيفية الإجرائية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب، والجزاءات المترتبة على ذلك[١]. ويتم التحقيق الجنائي عبر مرحلتين، الأولى مرحلة الاستدلال، وتقوم بها الضبطية القضائية، والثانية مرحلة التحقيق ويقوم بها المحقق الجنائي.

وتتنوع إجراءات التحقيق بحيث لا يمكن حصرها، نظراً لأن المحقق وهو القائم بالتحقيق يتمتع بسلطة اتخاذ أي إجراء يرى أنه موصل إلى الحقيقة، غير أن الأنظمة الإجرائية قد عنيت بتنظيم بعض إجراءات التحقيق، لا سيما تلك التي تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل أعمال التحقيق في الانتقال، والمعاينة، وضبط إفادة الشهود، والتفتيش، والاستجواب، ومواجهة

----

(١) بلال، أحمد عوض (1411هـ). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 22.

الخصوم ببعضهم ببعض، إلى آخر تلك الإجراءات، وسوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل عند دراسة تحقيق الرشوة في المملكة العربية السعودية[١].

وتقضي القواعد العامة المستقرة في الأنظمة الإجرائية المختلفة بأن سلطة التحقيق، بعد أن تستكمل تحقيقاتها، تتخذ أحد قرارين: إما بوقف السير في الدعوى عند هذه المرحلة، بأن تقرر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو أن تصدر أمراً بإحالة المتهم إلى المحاكمة، ويصدر الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، عندما يثبت للمحقق أن الفعل غير معاقب عليه، أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، أو لعدم الملاءمة، أو مراعاة لظروف المتهم، أو أن المصلحة العامة لا تبرر تقديم المتهم للمحاكمة، ومع ذلك فإن صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، لا يمنع من العودة إلى فتح التحقيق متى ما ظهرت ظروف جديدة، أو أدلة كانت غائبة تنفى الاعتبارات التي بموجبها تم صدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

ويصدر الأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة، متى كانت الأدلة كافية في نظر المحقق لإدانة المتهم، وأن القضية في اعتقاده جاهزة للفصل فيها أمام المحكمة، والأصل إحالة التحقيق مباشرة إلى المحكمة بالنسبة لكافة الجرائم، ومع ذلك فإن بعض الأنظمة الإجرائية قد جرت بإحالة التحقيق في الجرائم الجسيمة إلى جهة قضائية مستقلة، تكون لديها وحدها حق إحالة التحقيق إلى المحكمة، ويطلق على هذه الجهة تسمية: قاضي أو مستشار الإحالة[٢].

ويمهد للتحقيق في جريمة الرشوة، مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، والتي تتم بواسطة أفراد الشرطة أو المباحث الإدارية، أثر بلاغ أو شكوى من صاحب الحاجة أو المصلحة، أو في حالة ضبطها للجريمة في حالة تلبس، فإذا

----

(١) بلال، أحمد ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص 305، 356.

(٢) مصطفى، محمود محمود. شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، مرجع سابق، ص 143 .

اتضح لها من خلال تحرياتها وجود أمارات ترجح ارتكاب جريمة الرشوة، تقوم برفع محضر الاستدلالات إلى السلطة المختصة بالتحقيق لمباشرة التحقيق فيها.

وتُعتبر هيئة الرقابة والتحقيق الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الرشوة والتزوير، وديوان المظالم الجهة المختصة بالفصل في الدعاوى الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم الرشوة والتزوير، وذلك تأكيداً لمزيد من الضمانات للمتهمين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[١].

ويتصل علم المحقق بالجريمة، سواء كانت رشوة أو غيرها، عن طريق بلاغ أو شكوى، يتلقاها من أحد مراكز الشرطة؛ حيث تنص المادة (23) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه: ((يتلقى رجال قوات الأمن الداخلي البلاغات والشكاوي في كافة الجرائم، ويقومون بإثباتها، وتسجيلها في محضر، يتضمن زمان، ومكان، ومصدر البلاغ، وأطرافه، وتفاصيل الشكوى أو البلاغ، وأسماء الشهود، ويتم إبلاغ المحقق بذلك فوراً، أو برقياً، أو هاتفياً، أو بأي وسيلة، لإيصال العلم بالجريمة بالسرعة الممكنة، وينتقل رجال الضبط الجنائي إلى مكان الحادث في الجرائم الفورية، للمحافظة على الآثار المتخلفة عن الجريمة، وضبط ما يتعلق بأدلتها، وإدراك الفاعلين، وشركائهم، والقبض عليهم في حالة التلبس، والتعرف على أسماء الشهود، واتخاذ الإجراءات التحفظية، وجمع الاستدلالات والدلائل المساعدة لتسهيل مباشرة التحقيق في الجريمة عند وصول المحقق))[٢].

كما يمكن أن يتصل علم المحقق بالجريمة عن طريق شكوى من صاحب المصلحة أو الحاجة، أو من أحد المسؤولين في الدولة[٣].

----

(١) خضر، عبد الفتاح (1408هـ) . جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، الرياض ، مطبعة سفير . ص 278.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية،مرجع سابق . ص 22، والمادة 119 من نظام مديرية الأمن العام.

(٣) درويش، محمد بن هادي أحمد (1411هـ). تحقيق جريمة الرشوة في المملكة العربية

=

وغالبية جرائم الرشوة يتم ضبطها في حالة تلبس، حيث تكون هناك إخباريات بشأنها لدى السلطات المختصة التي تُعِد كميناً لضبط الجاني متلبساً بها، وفي هذه الحالة يتم إعداد محضر بذلك من قبل الجهة المختصة، وتشرع السلطة المختصة في سؤال المتهم، فإذا اعترف بجريمته، يتم تحويله إلى أقرب محكمة مستعجلة لتسجيل اعترافه شرعاً، وتُحال الأوراق بعدئذ إلى هيئة الرقابة والتحقيق، لاستكمال التحقيق، والتثبت من توافر أدلة كافية للإدانة، فإذا تأكدت من ذلك، تحال كامل المعاملة إلى الدائرة الجزائية المختصة بديوان المظالم ليحاكم المتهم أمامها(١).

أما إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس، فإن المحقق يشرع في إجراءات وأعمال والتحقيق وفقاً للقواعد العامة، ولا تدخل أعـمال المحقق تحت حصر، فهو مطلق الصلاحية في اتخاذ كل ما يراه موصلاً للحقيقة، طالما كان ذلك في حدود السلطة الممنوحة له، وفقاً للإجراءات والكيفية التي حددها النظام(٢).

السعودية، مجلة الأمن: الرياض، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، وزارة الداخلية ،العدد الرابع، ص ص 59-81.

(١) خضر، عبد الفتاح. جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 289.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 35 .

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي

يتضمن هذا الفصل الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: آثار الرشوة على أطرافها.

المبحث الثاني: آثار الرشوة على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والأمنية للرشوة.

المبحث الأول

آثار الرشوة على أطرافها (الراشي والمرتشي والرائش)

حرم الإسلام الرشوة، لما انطوت عليه من الأضرار الجسيمة والمصائب الجمة على الراشي والمرتشي والرائش، ويمكن توضيح هذه الآثار في العناصر التالية:

أولاً: إن في الرشوة أكلاً للسُّحت والحرام :

إذ يترتب على الرشوة أكل لأموال الناس بالباطل وبغير حقها[١]. فالراشي يعطي الرشوة، والمرتشي يأخذها، والرائش يسعى بينهما مقابل مال أو منفعة معينة فيعينهما على الفساد، والإفساد، وأكل السحت والحرام، والتغذي بذلك، وإنفاقه على أسرهم وعوائلهم،

وقد نهى الله عن ذلك وحذر منه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]. كما روي عن رسول الله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)[٣]. وقوله ﷺ: (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به قيل وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم)[٤]. ولا خلاف في أن من تغذى من حرام، وغذى أهله وولده بالحرام فقد ضيع نفسه، وضيعهم معه، وقد سئل الإمام أحمد –رحمه الله– عن حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: (كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت)[٥]، قال: ((إذا كان يسعى على عياله كيف يضيعهم؟ قيل له: فإن أطعمهم حراماً

---

(١) أحمد، الأمين الحاج محمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، مرجع سابق، ص 30.

(٢) سورة البقرة، الآية: 188.

(٣)أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، 3/ 22، حديث رقم 2862

(٤) سبق تخريجه ص 105

(٥) رواه الإمام أحمد برقم6495، وأبو داود في سننه،كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم 1692.

يكون مضيعة لهم؟ قال: شديداً))[١].

ثانياً: الرشوة إضاعة للمال وتوظيف له في أوجه غير مشروعة:

حيث يترتب على الرشوة أن يدفع الراشي أموالاً إلى المرتشي؛ مقابل تسهيل أو قضاء معاملاته، أو للحصول على حق ليس له، وفي هذا إضاعة للمال، وتوظيف له في أوجه غير مشروعة، وهو ما يتنافى مع هدي الرسول ﷺ الذي نهى عن إضاعة المال، فقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال وكثرة السؤال[٢].

ثالثاً : الرشوة تؤدي إلى نزع البركة وظلم الناس:

ذلك أن تعاطي الحرام، وظلم الناس، وأكل أموالهم ((بالباطل يعد من أقوى الأسباب التي تمحق البركة في الصحة، والوقت، والرزق، والعيال، والعمر. وإذا نزعت البركة من الشيء لم تعد له فائدة ولا نفع. ويصبح الإنسان يسعى ويجد ويكد كالذي يحرث في البحر، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث))[٣]. ، فضلاً عن نزع البركة في صحته ووقته ورزقه وعياله، بحيث يرى نتيجة فِعله عياناً في الحياة الدنيا، وينتظر العقاب في الآخرة.

ولا شك أن الموظف الذي يستغل نفوذه في ظلم الناس، وتعطيل مصالحهم، ومخالفة شرع ا تعالى يكون قد عصى ا ورسوله، بظلمه لهم، ودعوة

----

(١) رواه أبو بكر الخلال في كتاب الحث على التجارة، ص20. وروى الحديث أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم الحديث (1692)؛ وقال في مجمع الزوائد 4/ 596: ((رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عتبة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة)).

(٢) قال في مجمع الزوائد 10/ 544: ((رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح)).

(٣) أحمد، الأمين الحاج محمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع ، مرجع سابق، ص30.

المظلوم مستجابة لقوله ﷺ: (ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم)[1]. وترجع خطورة الظلم إلى أنه يشتمل على معصيتين: الأولى : أخذ مال الغير بغير وجه حق، والثانية : مبارزة الرب الخالق بالمخالفة والمعصية، لهذا استحق الظالم العقاب من ا سبحانه وتعالى على هاتين المعصيتين في الآخرة،

رابعاً : الرشوة نوع من التعاون على الإثم والعدوان :

فالتعاون الذي يتم بين الراشي والمرتشي والرائش من أجل الحصول على حق ليس للراشي، أو أكل واغتصاب حق لشخص ضحية الرشوة، هو نوع من التعاون على الإثم والعدوان، وهو أمر حذرنا منه المولى تبارك وتعالى، وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى، فقال جل شأنه: ﴿ وتعاونواْ علَى الْ والتقْوى ولاَ تعاونواْ علَى الإِثْمِ والْعدوان ﴾[2]. وهذا التعاون المذموم لا يدخل تحت باب المعونة للمسلم، وهو مخالف للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي ا عنه عن النبي ﷺ' أنه قال: (من نفس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا نفس ا عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر ا عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر ا عليه في الدنيا والآخرة، وا في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)[3].

بل إن الرشوة تُعد ضرباً من ضروب الغش. فالراشي والمرتشي قد تعاضدا

----

(١) أخرجه الإمام في مسنده عن أبي هريرة برقم 7501؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين 4/ 314؛ والبخاري في الأدب المفرد 1/ 564؛ وابن ماجة في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالدين ودعوة المظلوم، 2/ 1270.

(٢) سورة المائدة، الآية: 2.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، حديث رقم 4946، 4/ 287. وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب السترة على المسلم، حديث رقم 1930.

على الغش وبيتا النية على الإضرار بالآخرين، وتعاونا على إخفاء الحقيقة[١]، وهما بذلك خالفا حديثه ﷺ، الذي رواه أبو هريرة ؓ، والذي يقول فيه: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)[٢].

خامساً: يترتب على الرشوة عدم إجابة الدعاء :

إذ إن من أسباب عدم إجابة الدعاء أكل الحرام، والرشوة سحت ومال حرام.

فقد روي عنه ﷺ أنه قال: (يا أيها الناس إن ا طيب لا يقبل إلا طيباً. وإن ا أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿ يا أيها الرسلُ كُلُوا مِن الطيباتِ واعملُوا صالِحا إني بِما تعملُونَ عِلِيم ﴾ [٣]. ثم ذكر (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام فأنى يستجاب له)[٤].

سادساً : الرشوة مظهر من مظاهر خيانة الأمانة :

إذ إن المرتشي يحصل على مقابل الرشوة من الراشي ، إما للإضرار بحقوق الآخرين لحسابه، أو إعطائه حقاً لا يستحقه، أو لقضاء عمل من أعماله، أولتسهيل عمل أو اعمال هو مكاف بها بحسب الأصل، ومن موجبات وظيفته، ولا شك أن في ذلك تزييفاً وقلباً للحقائق، وخيانة لسلطة الوظيفة التي ائتمن عليها، فيأخذ بذلك ما لا يستحق، ويحرم من يستحق، ويعطي من لا يستحق، وهذا من أبشع أنواع الظلم[٥]،

----

(١) العقيل، عقيل بن عبد الرحمن (1418هـ). التحذير من الرشوة، ملحق الأمن، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، العدد 46، ص71.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا).حديث رقم: 101.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: 51.

(٤) صحيح مسلم، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، كتاب الزكاة، حديث رقم 1015.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،

=

والواجب يملي عليه أن يؤدي الأمانة إلى أهلها، دون مقابل إلا من أجره الذي يستحقه مقابل قيامه بهذه الوظيفة، فإذا كان ذلك لا يفي بحاجاته فليتظلم إلى رب العمل، وليعمل على سد حاجاته وحاجات من يعولهم بالطرق المشروعة، فإن عاقبة المال الحرام وخيمة، وكفى بالمر إثماً أن يضيع من يعولهم. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

سابعاً: أن أكل الرشوة يُورث دناءة الأخلاق ويُذهب بالمروءة:

فأكل الرشوة أكل للسحت والحرام يؤدي إلى اعتياد المرتشي على دناءة الأخلاق وتأصيلها في نفسه، ومن ثم يعزف دائماً عن تقديم أي معروف لأحد، ولا ينجز الأعمال التي يكلف بها إلا مقابل رشوة، بحيث ((يصبح عبداً للدرهم والدينار، لا يعين مظلوماً، ولا يغيث ملهوفاً، بعد أن أخلد إلى الرذيلة، وتخلى عن الفضيلة))(٢).

كما أن تعاطي الرشوة ينزع الرحمة من قلوب أطرافها، ويجعلهم قُساة القلوب، معوقين لمصالح العباد، يزنون الأمور كلها بميزان المادة، بعيدين عن الأحاسيس والعواطف الإنسانية، مخالفين لهدي الرسول ﷺ الذي يقول فيه: (إن تعالى أقواماً يختصهم بالنعم لمنافع العباد، ويقرهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم، فحولها إلى غيرهم)(٣). ومخالفين لحديثه ﷺ الذي يقول فيه: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في

مرجع سابق، 7/ 308؛ المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (د.ت). العدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، القاهرة: دار إحياء الكتب، ص 622.

(١) سورة الأنفال، الآية: 27.

(٢) أحمد، الأمين الحاج محمد . الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع ، مرجع سابق، ص31.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، والطبراني، وابن عساكر، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر. انظر: فيض القدير 2/ 1478.

السماء)[١].

ثامناً: أكل الرشوة يُذهب بالحياء :

فالحياء من مكارم الأخلاق، بل لقد ورد في هديه ﷺ أن الحياء من الإيمان، ولا شك أن المرتشي الذي لا يتورع عن تعطيل مصالح الناس حتى يحصل على الرشوة هو إنسان مجرد من الحياء، مريض القلب، فاقد الحس))[٢].

تاسعاً: يترتب على الرشوة استحقاق الراشي والمرتشي والرائش للعنة الله تعالى وللعقاب الأخروي :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[٣]. وكذلك حديث عائشة** رضي الله عنها **قالت: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش: يعني الذي يمشي بينهما)[٤]. ومعنى اللعنة الطرد من رحمة الله تعالى، فالموظف المرتشي، والشخص الذي يقدم له الرشوة، والساعي بينهما يكونون مطرودين من رحمة الله تعالى، وينتظرهم العقاب الأخروي لتضييعهم الأمانة التي حملها الله لهم، قال تعالى: ﴿ إِنا عرضنا الأمانةَ على السمواتِ والأرض والْجِبال فَأبين أن يحمِلْنها وأشفَقْن مِنها وحملَها الإنسانُ إِنه كَانَ ظَلُوما جهولاً ﴾ [٥]. ومما لا شك فيه أن من مظاهر اللعنة التي تصيب الراشي والمرتشي هو ما يلاحظ عليهما من مظاهر القلق النفسي، والهلع، والخوف، وعدم الاستقرار الاجتماعي، حيث إن ذلك يعد عِقاباً دنيوياً**

----

(١) رواه الترمذي في سننه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وقال: حديث حسن صحيح، 4/ 324.

(٢) الإمام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، علم السلوك، 10/ 140.

(٣) سبق تخريجه ص 25

(٤) الحديث سبق تخريجه ص 20.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: 72.

معجلاً لهما في الحياة الدنيا، جزاء لما اقترفاه من آثام وإزعاج لإخوانهم المسلمين، وتفريطاً في حقوقهم، وإضراراً بمصالحهم. يؤكد ذلك ما جاء في حديثه ﷺ الذي يقول فيه: (ما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)[١].

عاشراً : الرشوة تولد الحقد والضغينة في النفوس وتشعر الراشي بالذل والإهانة :

إذ إن الراشي يدفع الرشوة إلى المرتشي وهو كاره لها، لديه إحساس أنه يدفع شيئاً لمن لا يستحق، من أجل الحصول على حق له أو منفعة أو دفع ضرر واقع أو سيقع عليه، لهذا يتأذى من دفعها، ويشعر بالذل والإهانة [٢]، مما يولد لديه الحقد والضغينة ضد المرتشي والمجتمع الذي سمح له بذلك. ومن ثم يصبح مقياس الأمور في هذا المجتمع مقياساً مادياً بحتاً، فمن يدفع يحصل على حقه، بل قد يحصل على حق غيره، ويظلمه، ومن لا يملك أو لا يستطيع أن يدفع الرشوة يظل مضطهداً محروماً من حقوقه. ومما لا شك فيه أن وجود مثل هذه المظاهر السلبية في المجتمع تؤثر على سلوك الأفراد، وتقضي على مظاهر المودة والرحمة بينهم.

حادي عشر: تحريم الأموال والمنافع التي حصل عليها من الرشوة :

يترتب على تحريم الرشوة، تحريم الأموال والمنافع التي حصل عليها المرتشي مقابل الرشوة، فهي كسب حرام، ولا يستند إلى سبب شرعي.

----

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم 17676، <u>والفتح الرباني</u>، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد البنا، 15/ 212.

(٢) إسماعيل، عربي محمد بكر (1416هـ). خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً، <u>منار الإسلام</u>، العدد السابع، ص90.

والفقهاء لا يعدون الرشوة سبباً من أسباب الملكية، وعليه فلا يثبت له حق التصرف في هذه الأموال، ولا تعتبر تصرفاته نافذة عليها، لعدم تحقق الملكية الشرعية له عليها، فأشبه بمن يتصرف في ملك غيره[١].

فإذا كان الأمر كذلك فما هو حكم التصرف في هذه الأموال والمنافع ؟

ذهب الفقهاء إلى القول بأن المرتشي إذا قبل الرشوة أو الهدية، حيث يحرم عليه القبول، وجب عليه ردها إلى صاحبها، وحكمها حكم الأموال المقبوضة بعقد فاسد، وفي قول آخر تؤخذ لبيت مال المسلمين. وقال ابن تيمية فيمن أخذ مالاً بغير حق ثم تاب: ((إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين))[٢].

ثاني عشر: أثر الرشوة في خروج المال أو المنفعة عن ملك الراشي :

فإذا دفع الراشي للمرتشي مقابل الرشوة، فإن هذا المال يخرج عن ملك الراشي عند المالكية والحنفية والحنابلة. وإذا كانت الرشوة غير جائزة، فليس من المعقول شرعاً وعقلاً أن يكافأ الراشي على جريمته بإبقاء المال المدفوع كمقابل للرشوة في ملكه، والذي يتفق مع العقل والمنطق، هو مصادرة هذا المال، ونقل ملكيته لبيت مال المسلمين.

وقد أخذ نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية بهذا الرأي، عندما نص في المادة (15) على مصادرة المال،أو الفائدة موضوع الرشوة متى كان ذلك ممكناً.

----

(١) الطريفي، عبد ا بن عبد المحسن ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص157.

(٢) الإمام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، علم السلوك، 10/ 140.

ويلاحظ أخيراً أن آثار الرشوة لا تقتصر على أطرافها، بل تمتد لتؤثر على أصحاب الحقوق الخاصة أطراف العلاقة مع الراشي، فقد يدفع الراشي الرشوة بقصد الإضرار بالآخرين، وأخذ حقوقهم الخاصة، وهنا يترتب على الرشوة أضرار بالغة بهذه الحقوق. ولذا فإن أصحابها يصبحون دائنين له بها، فإن أمكنهم استيفاؤها في الحياة الدنيا، وإلا ظلوا دائنين له بها في الآخرة. وعلى ذلك يمكن القول إن من أهم الآثار المترتبه على الرشوة ضياع حقوق بعض الأفراد ، وصعوبة استيفائها نظراً للفساد الإداري والأخلاقي الذي يسود في بعض القطاعات الحكومية.

المبحث الثاني
آثار الرشوة على الاقتصاد الوطني

يترتب على جريمة الرشوة آثار اقتصادية هامة تتمثل في التكلفة الاقتصادية للجريمة على الدولة وعلى أفراد المجتمع. ومما لا شك فيه أن ((قياس تكلفة الجريمة من الناحية الاقتصادية من أعقد المشاكل وأصعبها، فإذا كان هذا الحال بالنسبة للجريمة ككل، فإن قياس تكلفة جريمة الرشوة يكاد يكون هو المستحيل بعينه، وذلك راجع لسببين: أولهما **: طبيعة هذه الجريمة، وقلة حالات اكتشافها، فما يكشف منها محدود جداً،** وثانيهما **: أشكال المسميات التي تأخذها الرشوة، فهناك الرشوة الظاهرة، وهو ما يطلق عليه هدايا، أو إكراميات، أو عمولات، أو سمسرة، وما إلى ذلك من مسميات، وهذه تُشكل الحجم الأكبر من مبالغ الرشوة))[١]، فضلاً عن أن هناك صوراً من الرشوة يصعب قياسها، مثل الالتزامات الأدبية والأمور المعنوية وما يترتب عليها من خسائر[٢]، وعلى الرغم من صعوبة قياس تكلفة جريمة الرشوة وآثارها الاقتصادية، إلا أنه يمكن القول بأن هذه الآثار تتناول جوانب عديدة بالنسبة للمجتمع أو الأفراد، وقد تكون هذه الآثار مباشرة، وقد تكون غير مباشرة، ومن أمثلتها:**

1- يترتب على الرشوة زيادة ثراء فئة معينة من المجتمع، وخسارة الشركات والمؤسسات التي تدفع الرشاوى ، ومن ثم يخسرالمجتمع هذه الأموال لكونها مخصصة أصلاً للإنتاج ولتحقيق مصالح المجتمع.

----

(١) شتا، علي (1404هـ). علم الاجتماع الجنائي، القاهرة: دار الإصلاح، ص106.

(٢) شتا، علي، المرجع السابق، ص109.

2- إن الرشوة تساعد على انتشار ظاهرة الكسب غير المشروع في المجتمع، مما يؤدي إلى أن المرتشي يقوم بإنفاق هذه الأموال غالباً في مجالات غير مشروعة، أو على الأقل لا يرشد إنفاقه، مما يؤدي في النهاية إلى فقدان المجتمع لجزء من قيمة رأس المال ودوره في الدورة الاقتصادية.

3- يؤدي انتشار جريمة الرشوة إلى إنفاق الدولة مبالغ مالية باهظة على أجهزة العدالة الجنائية، لضبط مرتكبيها، وإذا علمنا أن جريمة الرشوة من الجرائم التي يصعب اكتشاف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، فإن ذلك يقتضي إعداد جهاز للمكافحة يتمتع بكفاءات وإمكانات عالية ومتقدمة، وهذا يكلف الدولة نفقات كثيرة.

4- كما أن الوقاية من جريمة الرشوة يقتضي الإنفاق على أجهزة الرعاية الاجتماعية التي تتولى توعية أفراد المجتمع بأضرار الرشوة وعقوبتها ومخالفتها للشريعة الإسلامية، والإنفاق على الأجهزة المختصة بإصلاح المذنبين.

5- إن أطراف جريمة الرشوة وهم: الراشي والمرتشي والرائش ،قد يكونون طاقة بشرية معطلة عن الإنتاج يفقدها المجتمع، ويشكلون عنصراً من عناصر التخريب الاقتصادي.

6- إن البلدان التي تنتشر فيها الرشوة تسودها موجات الغلاء، والتضخم، والقحط، والجدب، والمجاعات، مما يترتب عليه تدهور الحياة الاقتصادية.

7- يترتب على انتشار الرشوة تفشي المحسوبية في مجال التوظيف للخدمة العامة، وتصبح الوظيفة العامة سلعة يحصل عليها المستطيع على دفع ثمن أكثر، بغض النظر عن مؤهلاته وقدراته، مما يؤدي إلى

وجود جيل من الموظفين غير المؤهلين، فيتدهور بذلك مستوى الأداء في الخدمة المدنية.

8- يترتب على انتشار الرشوة انتشار ظاهرة المنافسة غير المشروعة وغير الشريفة، بما لها من آثار سلبية على اقتصاد الدولة.

9- إن انتشار جرائم الرشوة يؤدي إلى ضعف حصيلة الدولة من الرسوم التي تُمثل مصدراً من مصادر الدخل الوطني ولتمويل التنمية، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على مستوى معيشة أفراد المجتمع، إذ أن أي تلاعب في الضريبة أو ارتشاء سينعكس أثره في صورة أزمة مالية أو ضعف موارد العملية التنموية. وقد أشارت إحدى الدراسات الاقتصادية إلى أن نسبة ما يجبى من ضرائب الدخل الأهلي في الدول المتقدمة تفوق نظيرتها في الاقتصاديات المتخلفة بوجه عام، حيث يتراوح الإيراد الضريبي في هذه البلدان عادة بين 10 و15% من الدخل الأهلي، مقابل 30 إلى 40% منه في دول متقدمة كالنمسا، وبلجيكا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، وفرنسا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية[١]، حيث يعزى هذا الفارق إلى أسباب كثيرة منها الرشوة خاصة.

10- إن انتشار الرشوة، في المشروعات التي تتولاها الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة، يضر بالتنمية الاقتصادية في الدولة، حيث يلجأ بعض القائمين على مشروعات البنية التحتية للاقتصاد إلى رشوة الموظفين، مقابل التساهل في التنفيذ وفي المواصفات بالغش في المواد المستخدمة في هذه المشروعات، مما يترتب عليه قِصر العمر الإنتاجي لها، وتبديد طاقات الدولة، مما ينعكس سلباً على

---

(١) القاضي، عبد الحميد (1979م). مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ص75.

التنمية ككل، بل يمكن القول إن ذلك يؤدي – إن جاز التعبير - إلى قتل العملية التنموية ككل.

11- يترتب على الرشوة سوء توزيع الدخل[١]، وزيادة الفجوات والتفاوت بين أفراد في المجتمع، حيث تحصل فئة من المواطنين على مكاسب غير مشروعة أكثر من غيرها من الفئات، مما يترتب عليه مع مرور الزمن زيادة الفوارق بين أفراد المجتمع، وزيادة الجزء المعطل من رأس المال.

12- إن من يكتسب أموالاً بطرق غير مشروعة، وخاصة عن طريق الرشوة يميل إلى شراء واستهلاك السلع لوفرة المال لديه، ولميله للمباهاة بها، لذا سينخفض الطلب على السلع الوطنية، ومن ثم يزيد للاستيراد، ويضعف الاستثمار الوطني في الدولة.

13- الرشوة تؤدي إلى إحجام رأس المال الأجنبي عن الاستثمار داخل البلاد، مما يؤدي إلى أن تفقد الدولة مصدراً هاماً من مصادر تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومما لا شك فيه أن الغالبية العظمى من دول العالم أصبحت تعطي أهمية خاصة للاستثمار الأجنبي، بوصفه وسيلة لتنويع مصادر الدخل، واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، والتكنولوجيا المتقدمة.

---

(١) الذنيبات، محمد محمود . أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، مرجع سابق ، ص181.

المبحث الثالث
الآثار الاجتماعية والأمنية للرشوة

تترتب على الرشوة آثار اجتماعية خطيرة تتمثل فيما يمكن تسميته ((بالكوارث الاجتماعية))، التي تصيب المجتمعات من جرائها، حيث تتسبب في الإضرار بكيان المجتمع ككل على المدى البعيد، والإخلال بقيمه الدينية والاجتماعية، ((لأن الرشوة في حقيقتها نخر يصيب بنيان المجتمع، فإذا ما انفتح بابها فإنه أشبه ما يكون ببداية تصدع يصيب جسم سد عظيم))[١]. لهذا فإن تفشي ظاهرة الرشوة في المجتمع يمكن أن يؤدي إلى انهيار ((البنيان الاجتماعي بتداعي أسس كيانه ومقومات وجوده نظاماً ... وحقوقاً ... ومصالح ... وقيماً أخلاقية ...))[٢].وعلى ذلك تتمثل الآثار الاجتماعية والأمنية للرشوة في الآتي:

أولاً : تُؤدي الرشوة إلى الإخلال بالامن و بحقوق الأفراد والجماعة :

فالرشوة تتضمن محاباة للراشي على حساب أناس آخرين قد يكونون هم أحق منه، ولهذا يترتب عليها الإخلال بحقوق الأفراد والجماعة، مما يؤدي إلى وجود حالة من عدم الاستقرار الامني والاجتماعي، يصحبها سخط عام لدى الأفراد، إذ أن من لا يستطيع أن يدفع الرشوة لن يستطيع أن يقضي مصالحه ويحصل على حقوقه، ومن يستطيع أن يدفع الرشوة سيتوصل إلى حقوقه، بل وقد يحصل على حقوق غيره، وذلك قديؤدي بالبض ممن لايقدر دفع الرشوة إلى السرقة أوالاختلاس لدفع الرشوة للحصول على حقه . ولا شك أن ((حماية حقوق الإنسان – أي إنسان - تمثل بحق قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لكل أفراد المجتمع، فيصبح من الواجب مراعاة هذا الشعور، حفاظاً على الكيان الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان هو الوسيلة الناجحة لضمان تجاوبه

----

(١) جمو، عبد الباقي (1412هـ). أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والاخلاقي ، لرشوة وخطورتها على المجتمع، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص116.

(٢) جمو، عبد الباقي، المرجع السابق، ص117.

الحقيقي الذاتي مع المجتمع))[١].

ثانياً: الرشوة تقضي على مبدأ التعاون المثمر للصالح العام:

كما أن الرشوة تقضي على مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع من أجل تحقيق الصالح العام، فهي تُناقض ما أمر به القرآن الكريم من التعاون بين المسلمين على البر والتقوى، في قوله تعالى: ﴿ وتعاونواْ علَى الْ والتقْوى ولاَ تعاونواْ علَى الإِثْمِ والْعدوانِ ﴾ [٢]، إذ يترتب على الإخلال بهذا المبدأ القرآني الاجتماعي نتائج سلبية، تنعكس على كيان المجتمع وأخلاقه، حيث يصحبه تفشي روح الأنانية، وحب الذات لدى أفراده. وبذلك تؤدي الرشوة إلى ما يمكن تسميته ((بالسرطان الاجتماعي)) الذي يصيب البنيان الاجتماعي للدولة، وينعكس على الكيان الإداري والتنظيمي لها، لكونها تؤدي إلى انعدام المودة والألفة بين الأفراد، وتدهور الأخلاق في المجتمع، لأن بعض الناس لا يكتفون بالحلال والدخول المشروعة، بل ينغمسون وينشغلون بزيادة ((المكاسب الحرام، والجري وراء الدنيا ومتاعها الفاني))[٣]. إن تفشي ظاهرة الرشوة في مجتمع ما، كفيلة بتدمير أخلاقياته وقيمه، ومسؤولياته وواجباته وفقدان الثقة في الجهاز الإداري، ومن ثم اللامبالاة، والتسيب، وعدم الولاء والانتماء، والإحباط في العمل[٤]، وبذلك يسود الجشع، والاستغلال، والأنانية، وعدم شعور الفرد بالانتماء للمجتمع.

----

(١) جمو، عبد الباقي، أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والاخلاقي ، الرشوة وخطورتها على المجتمع، مرجع سابق، ص125.

(٢) سورة المائدة، الآية: 2.

(٣) إسماعيل، عربي محمد بكر. خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً، مجلة منار الإسلام،مرجع سابق ، العدد الثالث، ص91.

(٤) الجنيدل، حمد بن عبد الرحمن (1989م). جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية جريمة الكسب غير المشروع في الإسلام، الرياض: دار معاذ للنشر والتوزيع، ص13؛ أحمد، الأمين الحاج محمد ، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، مرجع سابق، ص32.

ثالثاً: تُؤدي الرشوة إلى انتشار الحقد والضغينة في النفوس:

إذ إن الراشي يدفع مقابل الرشوة وهو كاره، للحصول على حق له لدى الآخرين، أو لدى الدولة، أو لدفع ضرر عنه، أو للحصول على حقوق الآخرين ظلماً، ومن ثم فهو يتأذى من دفعها لإدراكه في غالب الأحيان أن له حقاً، وأنه يدفع الرشوة بدون وجه حق، كما أنه يشعر بالذل والإهانة والخوفه من اكتشاف أمره عند دفعها، فيصبح حاقداً على المرتشي وعلى المجتمع الذي سمح نظامه الاجتماعي والقانوني له بذلك[١].

رابعاً: تُؤدي الرشوة إلى انتشار الظلم والفساد بين أفراد المجتمع وغياب الفضيلة:

تؤدي إلى ((غياب الفضيلة، وحلول الرذيلة محلها، وليس هناك من ظلم بعد الإشراك با أكبر من أكل أموال الناس بالباطل، والتعدي على مصالحهم، وهضم حق الفقير من المسلمين الذي لا يملك ما يدفعه، وإذا ملكه منعه حياؤه ومروءته عن ذلك))[٢].

خامساً: للرشوة أثر سلبي على العلاقة بين ولاة الأمر والرعية:

تؤدي الرشوة إلى ((سوء ظن الرعية بولاة أمرها والمسؤولين فيها، فلا يثق المواطن في وعد يقوله الحاكم، ولا يطمئن لتصرف يتصرفه، ولا يركن ويذعِن لقضاء القاضي، وهكذا))[٣]، ويترتب على سوء الظن هذا وعدم الثقة

----

(١) إسماعيل، عربي محمد بكر . خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً، مجلة منار الإسلام،مرجع سابق ، العدد الثالث، ص 90.

(٢) أحمد، الأمين الحاج محمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، مرجع سابق، ص32.

(٣) أحمد، الأمين الحاج محمد، المرجع السابق، ص32.

بين الحكام والرعية آثار اجتماعية خطيرة تتمثل في عدم الولاء والطاعة، وهي من الأمور التي تؤدي إلى تفكك المجتمع، وعدم التلاحم بين أعضائه وقيادته.

سادساً: يترتب على انتشار الرشوة إصابة المجتهدين من الموظفين بحالة من اليأس والإحباط :

ولا يخفى أن إطلاق العنان للنفس البشرية ورغباتها الجامحة، وانتشار الرشوة وما يصحبها من فساد في الأخلاق، واستغلال للسلطة بدون وجه حق، يجعل الموظف المجتهد في حالة من اليأس(١) والإحباط، لعدم تمتعه بحصيلة جهده، ولعدم حصوله على حقوقه النظامية والشرعية، ومشاهدته العاطل يحصل على ثمرة جهد غيره دون مشقة أو عناء، مما يترتب عليه أن ينصرف المجتهد عن العمل الجاد، ويحيد عن الطريق المستقيم، ويجد في اتباع سبيل الرشوة والمحسوبية أرباحاً سريعة تحقق رغبات ضعاف النفوس، وتنمي لديهم النزعات الشيطانية، ولهذا تسود ظاهرة البطالة في المجتمع بما لها من آثار اجتماعية خطيرة، وتتقطع الروابط الاجتماعية، ويكثر الشر في المجتمع ويقل خيره.

وعلى ذلك فإذا ((استباح الناس الرشوة، امتدت الأيدي الملوثة التي تمتلك من الأمر شيئاً لتجتث أموال الموهوبين وتهضم قدر العاملين، وتطفئ جذوة عقول النابغين، فلا ترى صاحب حق ينال حقه إلا إذا قدم جعلاً لمن عنده وسيلة للحصول عليه. ولا ترى ذا مظلمة يطمع في رفع مظلمته إلا برشوة من يقدر على دفعها، وتكون الطامة الكبرى، إذا بلغ المرتشي أن يساوم الرائش من الرشوة، ويجهر بذلك دون حياء أو خجل، ... ويومئذ تضيع الكرامة، وتُهضم الحقوق، ويتلاشى الجد في العمل، والحرص على أداء الواجب، والدأب في سبيل المصلحة العامة، والسهر على خدمتها، والعمل على تقدمها، ويحيل ذلك إلى الخمول، والضعف، ووهن العزيمة، وعقم العقول، وضمان المصالح،

---

(١) المزيد، صالح بن محمد الفهد . كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، مرجع سابق ، ص253.

وتفشي الجرائم، وتبلد الحس، وفتور الهمم))[١].

سابعاً: تؤدي الرشوة إلى انتشار الجرائم **التأديبية الـ تقع من الموظف لإخلالـ م بواجباتـ م الوظيفية، وسعيهم إ الحصول على كسب غ مشروع من أعمالـ م الوظيفية.**

ثامناً: تؤدي الرشوة إلى ارتكاب بعض المجرمين جرائمهم دون خوف من العقاب **نظراً لاطمئنانـ م أنـ م سيقومون بدفع الرشوة للقضاة أو لغ هم من أصحاب السلطة لـ قق م عدم الوقوع ت طائلة العقاب، وبذلك تشيع الجرائم المتنوعة وتضيع حقوق العباد.**

----

(١) القطان، مناع خليل، ص188، الثقافة الإسلامية، نقلاً عن، الجحني، علي فائز، مكافحة جريمة الرشوة في الإسلام، مرجع سابق، ص7، 28، 31، 32؛ وانظر المطرودي، صالح العبد العزيز (1408هـ). جرائم الرشوة، دراسة وصفية ميدانية لأحكام جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص ص65-66.

الفصل الرابع

التدابير الواقية من جريمة الرشوة

تضمن الفصل السابق دراسة الآثار المترتبة على جريمة الرشوة، وسيتناول هذا الفصل التدابير الواقية من جريمة الرشوة، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التدابير الواقية وأساسها الشرعي، وأنواعها، وأهدافها، وتمييزها عما يشتبه بها،

المبحث الثاني: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الوضعي.

المبحث الثالث: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

مفهوم التدابير الواقية وأساسها الشرعي، وأنواعها، وأهدافها، وتمييزها عما يشتبه بها.

سيتناول هذا المبحث مفهوم التدابير الواقية، وأساسها الشرعي، وأنواعها، وأهدافها، وتمييزها عما يشتبه بها، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الواقية وأساسها الشرعي، في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

المطلب الثاني: أنواع التدابير الواقية وأهدافها.

المطلب الثالث: تمييز التدابير الواقية عما يشتبه بها.

المطلب الأول

مفهوم التدابير الواقية وأساسها الشرعي، في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

أولاً: مفهوم التدابير الواقية، وأساسها في الشريعة الإسلامية :

أ- التدابير الواقية لغة :

التدابير الواقية: مركب إضافي من كلمتين: تدابير، وواقية.

فالتدبير – كما جاء في لسان العرب -: من دبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير: التفكر فيه. وتدبر الرجل أمره، ويدبره: أي ينظر في عواقبه[١].

وقيل: التدبير: التفكر، أي تحصيل المعرفتين لتحقيق معرفة ثالثة، ويقال: عرف الأمر تدبراً، أي بآخره[٢]، وفي الكتاب العزيز: ﴿ أَفَلَم يدبروا الْقَول ﴾ [٣] أي ألم يفهموا ما خوطبوا به في القرآن. وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يتدبرونَ الْقُرآنَ ﴾ [٤]: أفلا يتفكرون فيعتبروا، فالتدبر هو التفكر والتفهم.

أما واقية: فمن وقى: وقاه ا وقياً ووقاية وواقية: صانه. ففي التنزيل الحكيم: ﴿ وما لَهم من اللّهِ مِن واق ﴾ [٥] أي من دافع. ووقاه ا وقاية، أي حفظه وصانه. والتوقية: الكلاءة والحفظ، والاسم التقوى، وأصله: التقيا، قلبوه للفرق بين الاسم والصفة، قال تعالى: ﴿ هو أهلُ التقْوى ﴾ [٦] أي أهل أن يتقى

----

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب، مرجع سابق 1/ 942.

(٢) الزبيدي، السيد محمد مرتضى (1414هـ). تاج العروس، بيروت: مكتبة الحياة 3/ 200.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: 68.

(٤) سورة النساء، الآية: 82.

(٥) سورة الرعد، الآية: 34.

(٦) سورة المدثر، الآية: 56.

عذابه[١].

وقال ابن الأثير: وقى، ووقيت الشيء أقيه، إذا جنبته وسترته عن الأذى، ومنه حديث علي ﷺ: ((كنا إذا احمر البأس اتقينا برسول ا ﷺ))، أي جعلناه وقاية لنا من العدو. ومنه الحديث: (من عصى ا لم تقه من ا واقية) [٢].

وباستقراء كلمتي تدبير ووقاية في مفردات اللغة العربية وآيات الذكر الحكيم، والأحاديث النبوية الشريفة، نجد أنهما لا تخرجان عن معنى النظر والتفكر والتبصر بعواقب الأمور وتحذر من مغبة النزوة أو الوقوع فيها.

ب - معنى التدابير الواقية اصطلاحاً:

عرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التدابير الواقية بأنها: السياسات أو الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة لمنع وقوع الجريمة، وحماية المجتمع من آثارها[٣].

غير أن الشريعة تعطي التدابير الواقية مفهوماً واسعاً يتجاوز مجرد الوقاية من الجريمة، إلى الوقاية عن كل ما نهى ا عنه من الأفعال والأقوال.

ج - الأساس الشرعي للتدابير الواقية:

قال ا تعالى: ﴿ يا أيها الذِين آمنوا قُوا أنفُسكُم وأهلِيكُم نارا ﴾[٤]، و قال تعالى: ﴿ يا أيها الذِين آمنوا إن مِن أزواجِكُم وأولادِكُم عدوا لكُم فاحذَروهم ﴾[٥]،

----

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، مرجع سابق 3/ 971.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق 5/ 217.

(٣) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، الرباط، ص 335.

(٤) سورة التحريم، الآية: 6.

(٥) سورة التغابن، الآية: 14.

وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذِين آمنواْ خذُواْ حِذْرَكُم ﴾ [(١)]، وما من شكٍ في أن هذه الآيات تحمل من المعاني ما يمكن تأويلها للتدليل على مشروعية التدابير الواقية، ومن أشهر الأحاديث التي استدلوا بها قوله ﷺ: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا لكل ملك حمى، ألا وإن حمى ا محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[(٢)].

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) [(٣)].

فمن أمثال هذه الأحاديث يمكن استنباط الدليل الشرعي للتدابير الواقية، عملاً بظواهر معانيها، ومع ذلك فإن المجال الواسع الذي يمكن البحث فيه عن الأدلة الشرعية للتدابير الواقية، هو المصلحة وسد الذرائع، والسياسة الشرعية.

أما المصلحة فقد أجمع الفقهاء بأنها أصل من أصول التشريع، إلى جانب

----

(١) سورة النساء، الآية: 71.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52. وصحح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث 1599.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث 5066، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث 1400.

النص والإجماع، بل تقدم عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما، والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان[١].

وأما سد الذرائع فيتصل بسياسة التشريع، ويعرف لغة: بأنه الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقاً.

وفي الاصطلاح الشرعي: هوما يكون وسيلة وطريقاً إلى الشيء الممنوع شرعاً، وهو بهذا المعنى قد يسد إذا كان طريقاً إلى مفسدة، وقد تفتح إذا كان طريقاً إلى مصلحة[٢]. وقاعدة سد الذرائع مبنية على الموازنة بين مصلحة الفعل ومفسدته، وبناء على ذلك يتم ترتيب المصالح، فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجية، والأصلية على المكملة، والنفس على المال، والعام على الخاص[٣]، ومما يستدل به على سد الذرائع من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ ولاَ تسبواْ الذِين يدعونَ مِن دون اللّهِ فَيسبواْ اللّه عدوا بِغيرِ عِلْم ﴾[٤]، فقد نهى ا عن سب آلهة المشركين لأنه ذريعة ووسيلة لسب المشركين تبارك وتعالى. وقوله تعالى: ﴿ولاَ يضربن بِأَرجلِهِن لِيعلَم ما يخفِين مِن زِينتِهِن ﴾ [٥]، فقد نهى ا تبارك وتعالى النساء من أن يضربن الأرض بأرجلهن في مشيهن ليسمع الرجال صوت خلاخيلهن، لأنها ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن، فتحرك فيهم الشهوة، وفي هذا مفسدة عظيمة.

---

(١) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن (1401هـ). التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، مجلة أضواء الشريعة، العدد الثاني عشر، ص 388.

(٢) العجم، رفيق . موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مرجع سابق 1/ 722- 723.

(٣) إسماعيل، شعبان محمد (1408هـ). سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس، جامعة قطر، 323.

(٤) سورة الأنعام، الآية: 108.

(٥) سورة النور، الآية: 31.

ومن أدلته في السنة: فقد نهى رسول ا ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال في نهاية الحديث: (لأنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم)[١].

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع، والراجح أنهم متفقون بالأخذ بها، وإنما خلافهم ينصب حول تطبيق القاعدة في بعض الجزئيات[٢]. ومن خلال تطبيقات سد الذرائع عرفت الشريعة الإسلامية أنواعاً مختلفة من التدابير الواقية، فقد عرفت الحجر الصحي وعزل مرضى الأمراض المعدية،

وقد روي أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (أنا بايعناك فارجع) [٣]، كما ذهب الفقهاء إلى ضرورة أن يلازم المصاب بمرض معدٍ كالجذام منزله، وعدم التجول بين القرى والحواضر، ولا يخرج إلا للضرورة، وقد رأى البعض ألا يجمع مع الناس الجمعة، على أن يتم تأمين احتياجاته وضروراته من بيت المال إذا لم يكن لديه مال. هذا بالنسبة للواحد والنفر اليسير، أما إذا كثروا، فإنه يخصص لهم موضعاً خاصاً بهم، ويمنعوا من الخروج منه إلى مواضع أخرى، على أن تتولى الدولة رعايتهم وخدمتهم، والإنفاق عليهم من بيت المال، وهذا ما يعرف بالحجر أو الحجز الصحي في عصرنا الحاضر[٤].

كما عرفت الشريعة الإسلامية سياسة التسعير ومنع الاحتكار، وتقنين المواد الضرورية عند الحروب ووقت الأزمات[٥]. وهكذا يستطيع ولاة الأمر في

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الظاء، عن عبد ا بن عباس، وأصله في الصحيحين، البخاري برقم 5108، ومسلم برقم 1408، دون ذكر مكان الشاهد في الحديث المذكور في المتن.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1992م). الحسبة في الإسلام، تحقيق ابراهيم رمضان ، بيروت: دار الفكر اللبناني، ص(31- 42).

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث(2231).

(٤) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبدا بن محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص (374- 377).

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص (31- 42).

الدولة الإسلامية استناداً إلى قاعدة سد الذرائع، أن يمنعوا من بعض المباحات التي اتخذها الناس وسائل إلى المفاسد والإضرار بالمجتمع، ويكون عملهم هذا عملاً مشروعاً، مستنداً إلى أصل من أصول الشريعة[(١)].

أما المصدر الثالث الذي يمكن أن يستند إليه كأساس للتدابير الواقية، فهو السياسة الشرعية، وقد عرفها ابن عقيل بقوله: ((السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي)) [(٢)].

فإنه وإعمالاً لهذه القاعدة، فقد شرعت التدابير الواقية ضد الأشخاص الخطرين، من معتادي الإجرام، وقطاع الطرق، والسراق، والمدمنين على المسكرات والمخدرات، والجواسيس، والشواذ جنسياً، ممن لم تفلح العقوبات الشرعية في تقويمهم وإصلاح حالهم،

وذلك باستئصال شأفتهم وإبعادهم، إما بقتلهم سياسة، أو سجنهم مدى الحياة، أو نفيهم والإنفاق عليهم من بيت المال، فضلاً عن التدابير الواقية ضد من ليست لديهم أهلية، أو أهليتهم ناقصة، كالمختلين عقلياً، والأحداث الجانحين، وذلك برعايتهم، وحفظهم، وإصلاح حال ما يمكن إصلاحه منهم. فقد روي أن رسول ا ﷺ أمر بقتل من لم ينتهِ عن شرب الخمر، فقال: (من لم ينته عنها فاقتلوه) كما أمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الرابعة[(٣)]. كما أن السارق إذا اعتاد السرقة يعاقب بتخليده في الحبس حتى يموت أو تظهر

----

(١) إسماعيل، شعبان محمد، سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 347.

(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبدا بن محمد بن ابي بكر، الطرق الحكمية ، مرجع سابق، ص 16

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق 1/ 768.

توبته[١]. وأمر ﷺ بإخراج المخنثين من المدينة، ونفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج عن المدينة لافتتان النساء به، مع أنه لم يقترف إثماً أو معصية[٢]،

ثانياً: مفهوم التدابير الواقية وأساسها في القانون الوضعي :

أ- مفهوم التدابير الواقية :

لا يختلف مفهوم التدابير الواقية في القانون عن مفهومه في الشريعة الإسلامية، بل إن الكلمة بمفهومها الاصطلاحي المتداول إنما تعود للقوانين الوضعية، لكن الخلاف ينصب حول الأسس التي بنيت عليها هذه التدابير، فإذا كانت التدابير الواقية في الشريعة الإسلامية ترجع إلى مصادرها العامة، وتعد جزءاً من نظامها، وتغطي الجوانب المختلفة لحياة المسلم في الدنيا والآخرة، وتعبر عن سياسة اجتماعية شاملة، لا مجرد سياسة جزئية تهتم بالوقاية من الجريمة، فإن التدابير الواقية في القوانين الوضعية لا تقوم على أسس واضحة، وما زالت جهود الباحثين المهتمين بشأن الجريمة والمجرمين مستمرة في البحث عن قواعد وأسس ترتكز إليها[٣].

كما أن التدابير الواقية في القوانين الوضعية تعد تدابير وقتية تهتم بمعالجة الأسباب المباشرة المؤدية لارتكاب الجريمة، وتعبر عن السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة للوقاية من الجريمة[٤]، إن الاختلاف حول مفهوم هذه التدابير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إنما يرجع في الأساس

----

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبدا بن محمد بن ابي بكر، الطرق الحكمية ، مرجع سابق، ص 20

(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبدا بن محمد بن ابي بكر ، المرجع السابق، ص 351.

(٣) سرور، أحمد فتحي (1981م). الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية 1/ 686.

(٤) بهنام، رمسيس (1986م). علم الوقاية والتقويم، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 9.

إلى اختلاف مصادر كلٍّ منهما، فالشريعة من عند الله، وتتميز بالكمال والشمول، أما القانون فهو من عمل البشر، ويتصف بالقصور، وعدم الشمول(١).

ب- أساس التدابير الواقية:

البداية التاريخية لظهور فكرة التدابير الواقية في الفكر القانوني حديثة نسبياً، فهي لم تبدأ إلا في القرن الثامن عشر الميلادي، وارتبطت منذ ظهورها بفكرة العقوبة، وقد كانت العقوبة قبل ذلك التاريخ تتميز بالشدة والغلظة والفظاعة، وتشتمل على ألوان من القتل والتعذيب وبتر الأعضاء، كما كانت غير محددة لا من حيث الكم أو من حيث الكيف، ولا تستهدف سوى الانتقام والإرهاب، وتخلو من أي فكرة ترمي إلى إصلاح المجرم، وكانت السجون التي تنفذ فيها العقوبات عبارة عن أمكنة مظلمة ورطبة، يقيد فيها المجرمون بالسلاسل، ويخضعون فيها لأبشع أنواع التعذيب(٢).

وكرد فعل لهذه الأوضاع غير الإنسانية قام عدد من الفلاسفة والمفكرين أمثال روسو، ومونتسكيو، وبنتام، بمهاجمة نظام السجون، وقسوة العقوبات التي كانت ترتكز إلى فكرة الانتقام من المجرم، مما أدى إلى تطور فكرة العقوبة، فأصبحت تقوم على أساس فكرة الردع بدلاً من الانتقام. وبذلك اتجهت جهود مكافحة الجريمة تجاه شخصية المجرم، بعد أن كانت موجهة نحو الجريمة. كما نادى الباحثون بضرورة أن تكون للعقوبة فلسفة واضحة ترتكز عليها.

وقد اختلفت آراء الباحثين حول هذه المسألة، وانتهت إلى ثلاثة اتجاهات:

<u>الاتجاه الأول</u>: المدرسة التقليدية: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقوبة تستند إلى حرية الإرادة، وتهدف إلى الإيلام والزجر لإرضاء قواعد العدالة في

----

(١) عودة، عبد القادر، <u>التشريع الجنائي الإسلامي</u>، مرجع سابق 1/ 4.

(٢) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، <u>السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي</u>، مرجع سابق، ص 338.

المجتمع، فالعقوبة ما هي إلا ثمن للخطيئة التي ارتكبها المجرم، أما إذا انعدمت المسؤولية الأدبية فلا محل لتوقيع العقوبة، أو إلى أي تدبير آخر من شأنه الحد من حرية الفرد، غير أنهم يرون أن اتجاه العقوبة نحو الزجر والإيلام، ليس معناه إهدار كل قيمة لها بوصفها، وسيلة إصلاح ووقاية عامة. فإنها تستخدم في إطارها العام كوسيلة لتهذيب المحكوم عليه، وتأهيله للحياة الاجتماعية حتى لا يعود مرة أخرى إلى الإجرام(١).

<u>الاتجاه الثاني</u>: المدرسة الواقعية: **يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجبرية في السلوك الإنساني، ويرون بأن المجرم مسير إلى جريمته بعوامل عضوية ومادية واجتماعية لم يكن له خيار في وجودها، وليس في وسعه أن يدفع عن نفسه تأثيرها، ومن ثم لا يعاقب المجرم، وإنما يخضع لتدبير لا يعد ثمناً لخطيئة ارتكبها، وإنما يعتبر وسيلة لدفاع المجتمع عن كيانه ضد احتمال تكرار الجريمة من ذلك المجرم مرة أخرى(٢).**

<u>الاتجاه الثالث</u>: مدرسة الدفاع الاجتماعي: **يؤسس أنصار هذا المذهب فكرة العقوبة على الدفاع الاجتماعي، ومؤداها: أن الجريمة ما هي إلا محصلة عوامل متعددة ومتشعبة، منها ما هو نفسي، ومنها ما هو عضوي، ومنها ما هو اجتماعي، وأن رد فعل المجتمع حيال المجرم والجريمة، يجب أن يراعى فيه أساساً فكرة إزالة العوامل والأسباب المؤدية للإجرام، وتأهيل المحكوم عليه، وإعادته للحياة الاجتماعية، وعليه فالسياسة الاجتماعية الجنائية يجب أن توجه إلى المجرم بدلاً من أن توجه إلى الجريمة، والتدابير التي تتخذ حيال المجرم يجب أن يراعى فيها وقاية المجتمع من الجريمة والمجرم، والعقوبة يجب النظر إليها على أنها إجراء وقائي**

----

(١) منصور، عبد المجيد سيد أحمد (1410هـ). <u>السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي</u>، الرياض: وزارة الداخلية، مركز أبحاث الجريمة 1/ 185.

(٢) بهنام، رمسيس، <u>علم الوقاية والتقويم</u>، مرجع سابق، ص 107.

للجماعة، وليس إجراء يتضمن الإيلام والزجر للمحكوم عليه. وقد غالى أنصار هذا المذهب إلى الحد الذي ذهبوا فيه إلى فكرة إلغاء العقوبة، وإحلال التدابير الواقية مكانها(١).

وبغض النظر عن هذه الخلافات الفكرية حول الفلسفة الغامضة التي تقوم عليها العقوبة، فإنها اتفقت جميعاً على أن أنجح الوسائل في الوقاية من الجريمة هو مكافحة مصادرها؛ سواء كانت كامنة في شخصية المجرم، أو في العوامل المحيطة به(٢). وقد أصبح هذا هو الاتجاه السائد الآن، وتأثر به معظم القوانين الوضعية الحديثة، وخاصة بعد أن تبنته الأمم المتحدة، وبنت على أساسها إستراتيجيتها لمنع الجريمة، وأطلقت عليها الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، والتي تمت إجازتها في ميلانو بإيطاليا عام 1985م(٣).

وقد تكونت الإستراتيجية من أربع مجموعات نوجزها فيما يلي:

المجموعة الأولى: إستراتيجيات غير مباشرة: شملت تحسين المستوى المعيشي، وتطوير الحياة الاجتماعية للمواطنين - والعناية بالأحداث، حيث التعليم والتدريب، وتهيئة فرص العمل، وقضاء وقت الفراغ، لاسيما بالنسبة للجانحين منهم - وتقديم المساعدات المالية للمحتاجين بصفة عامة، والعناية بأسر المسجونين أثناء وبعد انتهاء مسجونياتهم.

المجموعة الثانية: إستراتيجيات مباشرة: تتمثل في التدخل لمعالجة الأزمات، والتي تشمل الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الهاتفية التي تقدم النصح والمشورة للأفراد، وإيجاد السكن والعلاج، ومساعدة المخمورين والمجرمين، وتقليل فرص ارتكاب الجرائم، وتوعية الجمهور بمشكلات الجريمة، وذلك عن طريق الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة.

---

(١) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، مرجع سابق، ص 186.

(٢) بهنام، رمسيس، علم الوقاية والتقويم، مرجع سابق، ص 108.

(٣) بهنام، رمسيس ، علم الوقاية والتقويم ، مرجع سابق، ص 9.

المجموعة الثالثة: **مساهمة المجتمع في ردع الجريمة: وذلك بتحريك الجمهور للإسهام في أعمال منع الجريمة عن طريق تأسيس جمعيات منع الجريمة، ولجانها الفرعية على مستوى المدن والقرى والأرياف – الاستعانة بمساهمة الجمهور في حل المشكلات المحلية والأزمات الاجتماعية، والمنازعات قبل أن ترقى إلى جريمة – الاستفادة من هذه الجمعيات في أعمال الدوريات، وجمع المعلومات، وترشيد النشاطات الاجتماعية، وتعبئة الشباب للعمل للصالح العام.**

المجموعة الرابعة: **الإستراتيجيات الأخرى لمنع الجريمة وهي: تطوير القانون الجنائي شكلاً وموضوعاً، والبحث عن وسائل تحقيق العدالة الجنائية، بعيداً عن أجهزة العدالة الجنائية – عدم تجريم بعض الأفعال، تقصير فترات عقوبات السجن تفادياً للمؤثرات الضارة للسجن -، تطوير العلاقة مع المتضررين من الجريمة، ومساعدتهم للاستفادة منهم في برامج منع الجريمة مستقبلاً – تطوير البحوث الجنائية، وتبادل المعلومات إقليمياً وعالمياً – التخطيط للعدالة الجنائية – تقويم إستراتيجيات منع الجريمة من وقت لآخر عن طريق إحصاءات جنائية دقيقة تشمل إحصاءات توضح رأي المجني عليهم في الخطط والبرامج المنعية، وأداء أجهزة العدالة الجنائية[١].وهكذا كانت مراحل تطور التدابير الواقية في القوانين الوضعية التي بدأت بفكرة المنع الخاص، وانتهت بفكرة الدفاع الاجتماعي[٢].**

----

(١) البشرى، محمد الأمين (1418هـ). العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص (249- 255).

(٢) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 183- 187.

المطلب الثاني
أنواع التدابير الواقية وأهدافها

أ ـ في الشريعة الإسلامية :

تستخدم الشريعة الإسلامية نظاماً دفاعياً محكماً في حربها ضد الجريمة والوقاية منها، يتكون هذا النظام من شبكات متداخلة من الدفاعات، قوامها ثلاثة أنواع من الأنظمة: نظام دفاعي عام، ونظام دفاعي خاص لبعض الجرائم الكبرى، ونظام عقابي، ولكل نظام من هذه الأنظمة خصائصه التي يتفرد بها، وأسلوبه الذي يعمل به، ومجاله الذي يعمل فيه، غير أنها تعمل في تناسق تام لتنتهي إلى نتيجة واحدة هي تطهير المجتمع من الجريمة، أو الحد من معدلاتها[١].

النوع الأول : نظام دفاعي عام **: يمثل خط دفاع أول، ويعد الأهم من بين هذه الدفاعات، وتعتمد عليه الشريعة كثيراً في حربها ضد الجريمة، ويهدف إلى تطهير البيئة الاجتماعية من العوامل المؤدية إلى الجريمة والانحراف، فضلاً عن إعداد الإنسان السوي الذي يتجنب سلوك الجريمة والانحراف[٢]، ويرتكز هذا النظام إلى مجمل تعاليم الدين الإسلامي الممثلة في أركان الإسلام، وما يتضمنه من الإيمان با سبحانه وتعالى، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، والدعوة إلى ا ، والتربية الإسلامية، فإن لكل قيمة من هذه القيم دورها في الوقاية من الجريمة[٣].**

----

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق 1 / 611.

(٢) القطان، مناع خليل (1405هـ) . أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامي، وزارة الداخلية السعودية : مركز أبحاث الجريمة ، ص43.

(٣) القطان، مناع خليل ، المرجع السابق ، ص 155 .

النوع الثاني نظام عقابي :

العقوبة كما عرفها الماوردي : ((زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به)) [١]. فالعقوبة وفقاً لهذا التعريف هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع . وهي مقررة لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، والغـرض من العقوبة هي الوقاية من الجريمة، وتأديب الجاني، وإصلاح حاله، وحفظ وصيانة نظام الجماعة، والعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين، أولهما يعنى بمحاربة الجريمة والوقاية منها، وثانيهما يعنى بشخصية المجرم وإصلاحه وتهذيبه. ولتحقيق هذين المبدأين قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول : الجرائم الماسة بكيان المجتمع مساساً شديداً، وتضم جرائم الحدود والقصاص، وهي جرائم قليلة ومحدودة، فجرائم الحدود سبع جرائم، هي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي. أما جرائم القصاص فهي الجرائم الماسة بكيان الإنسان من قتل وضرب وجرح، ففي هذه الجرائم غلبت مصلحة الجماعة، وأهملت فيها شخصية الجاني، وفرضت عليها عقوبات رادعة تكفي لتأديب المجرم تأديباً يمنعه من العودة إلى ارتكابها، ويكفى لزجر غيره من التفكير في مثلها[٢].

القسم الثاني جرائم التعازير: ويعرف التعزير بأنه: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويشمل جميع الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بعقوبات غير مقدرة، وقد ترك تحديدها وتقدير العقوبة عليها لولاة الأمر بحسب ما يرونه محققاً للمصلحة وفق الضوابط الشرعية، وهذه الجرائم ليست في خطورة جرائم القسم الأول، ولهذا روعيت فيها شخصية المجرم، ويعتبر هذا

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص 275 .

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق 611/1 .

القسم مجالاً لتفريد العقوبة، حيث يراعي القاضي حالة المحكوم عليه ، وما يصلحه من العقوبة، يقول الماوردي: ((ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، وأن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لقول النبي ﷺ : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)[1]، ومع ذلك يظل التعزير محتفظاً بطابعه العقابي من أنه تأديب استصلاح وزجر[2]. والعقوبات المقررة للتعازير تبدأ بأخف العقوبات، كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل للقتل في بعض الحالات[3].

النوع الثالث : نظام دفاعي خاص ببعض الجرائم الكبرى :

في إطار سياسة الشريعة الإسلامية لمقاومة الجريمة والوقاية منها، لم تكتف الشريعة بالنظامين السابقين، بل عززتهما بنظام ثالث، فجعلت من العقوبة التدبير الأخير، وذلك بعد وقوع الجريمة لتكون رادعة حتى لا يقدم غير المجرمين على ارتياد الجريمة.

وهذه ثلاثة نماذج لأساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة:

(أ)- التدابير الواقية ضد جريمة الزنا:

الزنا من أخطر الجرائم وأقبحها على الإطلاق، نظراً لآثارها المدمرة، على الفرد وعلى الجماعة، عبر عن ذلك المولى تبارك وتعالى بقوله: ﴿ ولاَ تقْربواْ

----

(١) سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب في الحد يشفع فيه. 4/ 133، حديث رقم: 4375 ، مسند الإمام أحمد برقم 25988.

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 293.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، امرجع سابق 684/1 .

الزنى إنه ﴿ كَانَ فَاحِشةً وساء سبيلا ﴾ [١]، والفاحشة الزيادة في القبح، وقد أفرد ا تعالى لهذه الجريمة عقوبة قاسية هي الجلد أو الرجم لتتناسب مع فظاعتها وقبحها، قال تعالى: ﴿ الزانيةُ والزاني فَاجلِدوا كُلَّ واحدٍ منهما مِئَةَ جلْدة ﴾ [٢]، وقال ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٣]، وعن آثار هذه الجريمة قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه ا - في تفسير قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾: ((والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)، خصوصاً هذا الأمر، الذي في كثير من النفوس، أقوى داعٍ إليه، ووصف ا الزنا وقبحه بأنه ﴿ كان فاحشة ﴾ أي: إنما يستفحش في الشرع والعقول، والفطر لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق ا وحق المرأة، وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد)) [٤]،

فضلاً عن ذلك فإن الزنا بؤرة لتفريخ الكثير من الجرائم، كلها تمس مساً مباشراً زعزعة أمن الفرد والمجتمع وسلامته، منها جرائم جناح الأحداث بكل ما ينطوي عليها من جرائم، الأمراض الجنسية التي تفتك بالناس دون رحمة، وتنتشر بسرعة هائلة، كان آخرها مرض "الإيدز " الذي عجز حتى الآن الطب

----

(١) سورة الإسراء، الآية: 32.

(٢) سورة النور، الآية: 2.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول ا تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين ... ﴾ رقم الحديث 6878. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب ما يباح به دم المسلم.، حديث رقم: (1676). وأصحاب السنن وغيرهم.

(٤) السعدي،عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،مرجع سابق ص 408

عن اكتشاف دواء ناجع للشفاء منه، ولو ترك الزنا لأدى إلى فناء الجنس البشري ودمار تمدنه[١]. وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة، فإن الشريعة الإسلامية قد أولتها عناية خاصة، وضربت حولها عدداً من التدابير للوقاية منها، ومن هذه التدابير:

1- الاستئذان وعدم دخول البيوت دون إذن أهلها، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [٢].

2- الإحصان والاستعفاف: قال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحصن للفرج، وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٣].

3- غض البصر وعدم التبرج والحجاب: قال تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (30) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [٤].

----

(١) إبراهيم، أحمدعبد الرحمن، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،ص 422.

(٢) سورة النور، الآية: 27.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث 5066، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث 1400.

(٤) سورة النور، الآيتان 30- 31 .

4- النهي عن الخلوة بالأجنبية، ومنع سفر المرأة إلا بصحبة محرم: قال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها) [١]، وقال ﷺ: (من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها محرم فإن ثالثهما الشيطان) [٢].

5- عدم الاختلاط بالرجال: منع الإسلام منعاً باتاً اختلاط النساء بالرجال، درءاً لانتشار الفساد والفحشاء، يقول الإمام ابن القيم: ((لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة))[٣].

هذه بعض التدابير الواقية للزنا، وتعتبر في الوقت ذاته تدابير واقية لعدد آخر من الجرائم، كجرائم جناح الأحداث، وجرائم القتل والضرب والجرح، والجرائم الماسة بالسمعة والشرف والقذف، وجرائم السرقة والاختلاس والغش والرشوة .

(ب) التدابير الواقية ضد جريمة شرب الخمر:

الخمر من كبائر الذنوب، بل هي أم الكبائر، ولكن الإسلام قد نزل ووجد الناس معتادين على تعاطي الخمر، قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر

----

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. حديث رقم: (1340)، وهو عند أصحاب السنن أيضاً، وفي مسند الإمام أحمد.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 14706، والطبراني في المعجم الكبير 11/ 191.

(٣) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبدا بن محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 371.

قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [١]، فقد بين الله تعالى حكمهما، موازنة بين مضارها وفوائدها ثم تدرج في تحريمها، إلى أن حرمها تحريماً قاطعاً، قال تعالى: ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٢]. وللوقاية من الخمر لجأت الشريعة الإسلامية إلى الأساليب التالية :

1- **التنفير من الخمر: قال ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) [٣]، وبذلك سد الإسلام كل المسالك المؤدية إليها، فحرم صناعتها والتجارة فيها، وتعاطيها ومجالس شربها، فقد روي أن أمير المؤمنين عمر ﷺ أحرق حانوتاً يباع فيه الخمر، كما أحرق قرية بكاملها كان يباع فيها الخمر[٤].**

2- **رفع الإيمان عن من يتعاطاها، قال ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب النهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن) [٥].**

3- **حظر بيع المواد التي تصنع منها الخمر: لمن يغلب عليه الظن بأنه سيستخدمها في صناعتها.**

----

(١) سورة البقرة، الآية: 219.

(٢) سورة النساء، الآية: 43.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، حديث رقم: 3674. والحاكم في المستدرك وصححه 4/ 144.

(٤) ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر ،الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص20 .

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم الحديث 2475، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم الحديث 100.

هذه بعض التدابير الواقية من شرب الخمر، وهي في ذات الوقت تعد تدابير واقية لمجموعة أخرى من الجرائم الخطيرة، ذكر الحديث السابق بعضاً منها، وهي الزنا والسرقة والنهب. جاء في تقرير للمركز الوطني للبحوث الجنائية في فرنسا ((أن الخمر كانت سبباً في 66% من جنايات الاعتداء على الأشخاص، 56% من جنايات الإخلال بالآداب، 82% من جنايات العنف عامة، 53% من جرائم القتل خاصة، 70% من جرائم الضرب والجرح، 57% من جرائم هتك العرض[(١)]. والوقاية من شرب الخمر وقاية أيضاً من جريمة الرشوة، فالمرتشي شخص غير منضبط السلوك، وقد يكون هو ممن يتعاطون الخمر، فيرتشي لزيادة قدرته المالية للإنفاق منها على شرب الخمر، ومتعاطي الخمر أهل لأن يرتكب أي جريمة، لأنه فقد السيطرة على نفسه لذهاب عقله بشربه للخمر، ولذا أطلق عليها أم الخبائث .

(ج) التدابير الواقية من السرقة :

السرقة في جوهرها اعتداء على مال الغير وأخذه منه خفية[(٢)]، والسارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليؤمن مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى عدة اعتبارات، ومنها زيادة الكسب، أو زيادة الثراء[(٣)]. والشريعة الإسلامية حاربت هذه الدوافع في نفس الإنسان، ومنعت

----

(١) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن. التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، مرجع سابق، ص460 .

(٢) عويضة، حسن عبد الحميد (1401هـ). النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة، الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع، ص81 .

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 652.

المسلمين من الحسد والحقد والتباغض والتنافس الغيرشريف ، وحثهم على الكسب الشريف المؤسس على بذل الجهد، ومنعهم من التطلع إلى ما في أيدي الناس، قال تعالى: ﴿ ولاَ تتمنواْ ما فَضلَ اللّه بِهِ بعضكُم علَى بعضٍ للرجال نصِيب مما اكْتسبواْ وللنساء نصِيب مما اكْتسبن واسأَلُواْ اللّه مِن فَضلِهِ ﴾ [١]، وقال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي ا داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[٢]، وقال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام: (لاَ تَحاسدوا، ولاَ تَنَاجشُوا، ولاَ تَباغَضوا، ولاَ تَدابروا، ولاَ يبِع بعضكُم علَى بيعِ بعضٍ. وكُونُوا، عِباد اللّهِ إِخْواناً. الْمسلِم أَخُو الْمسلِمِ. لاَ يظْلِمه، ولاَ يخْذُلُه، ولاَ يكذبه ولاَ يحقِره. التّقْوى ههنَا". ويشِير إِلَى صدرِهِ ثَلاَثَ مراتٍ: "بِحسبِ امرِئٍ مِن الشّر أَن يحقِر أَخَاه الْمسلِم. كُلّ الْمسلِمِ علَى الْمسلِمِ حرام. دمه وماله وعِرضه)[٣]، فإذا حل بالمسلم طارئ أقعده عن الكسب فإن ا تعالى أمر المسلمين بتأمين حوائجه من أموال الزكوات والصدقات[٤]، وقد اعتمد التشريع الإسلامية للوقاية من جريمة السرقة التدابير التالية:

(1) الكسب المشروع، والزهد عما في أيدي الناس.

(2) تأمين حاجات المحتاجين من المسلمين من أموال الزكاة والصدقات، وفي حالة عجز الزكاة عن تأمين الكفاية للمحتاجين، فإن الموسرين مسؤولون عن سد الفجوة، ولو تطلب الأمر تدخل ولاة أمر المسلمين، وفرض ذلك

----

(١) سورة النساء، الآية: 32.

(٢) أحمد في مسنده برقم 17322، وصحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث 2072.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث 2564.

(٤) السريع، أساليب الوقاية من جريمة القتل في التشريع الإسلامي. ص ص112، 113.

عليهم[١].

(3) الحرز وصيانة المال:من التدابير الواقية ضد السرقة صيانة المال وحفظه، فإن المال الذي يتهاون صاحبه في حفظه، ويتم الاستيلاء عليه من قبل البعض، فإنه يؤخذ بإهماله، ولا يكون محلاً للسرقة، وذلك مراعاة لمشاعر الناس، نظراً لما يمثله ذلك من إغراء لأخذ المال، لا سيما لمن هو في حاجة ماسة إليه[٢]. وكما يقال المال السائب يعلم السرقة، وإعمالاً لإستراتيجية الشريعة الإسلامية في الوقاية ضد الجريمة المؤسسة على تداخل هذه التدابير، فإن الوقاية ضد السرقة يعد وقاية ضد مضاعفات جريمة السرقة من قتل وضرب وجرح، فضلاً عن أنها واقية ضد جرائم الأموال كالاختلاس، وخيانة الأمانة، والرشوة، لأن الرشوة خيانة أمانة، وخيانة الأمانة ضرب من ضروب السرقة، كلاهما مال حرام، وكسب غير مشروع، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذِين آمنواْ لاَ تأكُلُواْ أموالَكُم بينكُم ِبالْباطِل ﴾ [٣]. يتضح من المنهج الذي تتبعه الشريعة الإسلامية في حربها ضد الجريمة والوقاية منها، أنها لا تكافح الجريمة بأسلوب واحد، وإنما تسبقها بتدابير عامة، ثم تتدرج حتى تنتهي إلى العقوبة باعتبارها آخر خط دفاعي، وهي من القوة والشدة بحيث تعتبر كافية لمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وزجر غيره من التفكير في مثلها[٤].

ب- أنواع التدابير الواقية في القانون الوضعي :

----

(١) غرايبة، حمد الرجيل (1418هـ). مبدأ التكافل الاجتماعي عند ابن حزم، مجلة دراسات، المجلد 24علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، الجامعة الأردنية .

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد . السياسة الشرعية، مرجع سابق ص ، 50 ؛ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق 2/ 518.

(٣) سورة النساء، الآية: 29 .

(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 611 .

يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في نظرتهما للجريمة والعقاب، وفي أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها[١]، ويتفقان أيضاً في ضرورة محاربة الجريمة والوقاية منها، إلا أنهما يختلفتان حول الأساليب المتبعة وطرق مكافحة الجريمة، والوقاية منها، فإذا كانت سياسة الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة والوقاية منها تندرج تحت نظامها الكلي، لا تنفصل عنه، فإن سياسات القانون الوضعي على العكس من ذلك، سياسات جزئية، تعبر عنها بالسياسة الجنائية، وتعتمد على العقوبة كأساس لمحاربة الجريمة والوقاية منها، ولا تندرج ضمن نظامها العام إلا بالقدر المحقق لهذا الغرض، ولا تتجاوزها حتى لو اتخذت شكل تدابير اجتماعية، أو تدابير عامة، فإن العقوبة تظل محور هذه السياسات، فالتدابير الواقية في القوانين الوضعية ما هي إلا إجراءات مكملة للنظام الجنائي[٢].

ولقد كانت التدابير الواقية من الجريمة مثاراً لخلاف بين مدارس الفكر الغربية حول الأسس التي تقوم عليها، والتي انتهت إلى نظرية الدفاع الاجتماعي التي نادت بضرورة أن يحمي المجتمع نفسه من المجرم عن طريق فرض تدابير دفاع اجتماعي، إضافة إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، وقد تبلورت أفكار الدفاع الاجتماعي، وتبنتها منظمة الأمم المتحدة في إستراتيجيتها لمكافحة الجريمة والوقاية منها، وتبنت معظم الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة هذه الإستراتيجيات، التي تمثلت في أربع مجموعات رئيسة، سبق تناولها عند الحديث عن مفهوم التدابير الواقية[٣].

ويلاحظ من خلال هذه الإستراتيجيات أن القوانين الوضعية اعتمدت

----

(١) عودة، عبد القادر، المرجع السابق، 70/1.

(٢) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، السلوك الاجرامي والتفسير الإسلامي، مرجع سابق 183/1.

(٣) انظر ص 159 من هذا المبحث.

العقوبة أساساً للوقاية من الجريمة، إلى جانب ذلك أساليب أخرى، ولكن بالرغم من ضخامة جهودها لم تتقدم خطوة واحدة تجاه خفض معدلات الجريمة، حيث تشير التقارير في جميع أنحاء العالم بالإحصاءات الدقيقة إلى زيادة معدلات الجريمة(١)، مما يعني أن القوانين الوضعية أخفقت في إيجاد نظرية سليمة للعقوبة والوقاية من الجريمة، وذلك بالرغم من تقدم الدراسات الاجتماعية المتعلقة بأبحاث الجريمة، ولذلك فإنه من العبث التشبث بهذه القوانين، وأن على الدول الإسلامية إن أرادت محاربة الجريمة والوقاية منها الرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ونبذ ما عداها من الشرائع، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

المطلب الثالث

تمييز التدابير الواقية عما يشتبه بها

(1) التمييز بينها وبين العقوبة:

هناك ثمة خلط واضح لدى العاملين في حقل الدراسات والبحوث القانونية حول مفهوم التدابير الواقية إذ كثيراً ما يخلط بينها وبين العقوبة(٢)، فالعقوبة بحسب تعريف بعض شراح القانون: الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة، ويتناسب معها(٣)، ووفقاً لهذا التعريف فإن العقوبة تعبر عن مسؤولية مرتكب الجريمة إزاء الفعل المخالف للقانون، كما تعبر عن

----

(١) القطان، مناع خليل، أثر العبادات في مكافحة الجريمة . التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ص 172

(٢) حتاتة، محمد نيازي(د.ت) .،الدفاع الاجتماعي،السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،الثانية ،القاهرة: مكتبة وهبة . ص192 .

(٣) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص667.

رد فعل المجتمع بإيقاعه الجزاء كمقابل للفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه المجرم، وأنها تعبر كذلك عن ألم مقابل اللذة التي حصل عليها المجرم من جراء ارتكابه للجريمة، وهذا ما يدفعه إلى عدم تكرار مخالفته للقانون، ويمنع غيره من اقتداء أثره باقترافه للفعل المخالف للقانون.

هذه مجمل أغراض العقوبة وفقاً لآراء المدرسة التقليدية، والتي تنحصر في الإيلام والزجر، ومؤسسة على مسؤولية وحرية الفرد، وإرادته الكاملة في إتيان الفعل المخالف للقانون[١].

يتضح مما سبق أنه وفقاً لآراء هذه المدرسة تعتبر العقوبة الوسيلة الوحيدة لمحاربة الجريمة والوقاية منها، وقد كانت هذه الآراء محل انتقاد؛ نظراً لأن العقوبة بهذا المفهوم عاجزة عن تحقيق الحماية الكافية للمجتمع ضد الجريمة.

(2) التمييز بينها وبين التدابير العقابية:

نظراً للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة، فقد ظهرت اتجاهات جديدة تنادي بضرورة اتخاذ تدابير أخرى بجانب العقوبة، تحقق حماية أفضل للمجتمع، ومن ثم ظهرت فكرة التدابير العقابية التي تعود إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، فقد نادت هذه المدرسة بتوجيه الاهتمام نحو المجرم مرتكب الجريمة، بدلاً من الاهتمام بالجريمة ذاتها؛ حيث أنكرت فكرة المسؤولية الأدبية كأساس للعقاب، وأخذت بفكرة الجبرية، وأحلت فكرة الخطورة الإجرامية[٢]، محل الجريمة. ونادوا بوجوب الاهتمام بدراسة المجرم، وأن يكون رد فعل المجتمع حيال المجرم والجريمة أساسه إزالة العوامل والأسباب المؤدية إلى الإجرام،

---

(١) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 185 .

(٢) بصنوي، عبد المعطي بن عبد ا (1409هـ). التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض :المركز العربي للدرسات الامنية . ص16.

وتأهيل المحكوم عليه، وإعداده للحياة الاجتماعية، وبوجوب أن تتوجه السياسة الجنائية إلى المجرم لعلاجه، بدلاً من أن تتوجه نحو الجريمة، وأن يراعى في التدابير وقاية المجتمع من المجرم بعلاجه وتقويمه، وبالتالي أصبحت العقوبة في نظرهم مجرد إجراء وقائي، لا يتضمن إيلاماً، كما هو الحال في العقوبات التقليدية، بل ينصرف نحو علاج المجرم من خطورته التي تعكس توفر أسباب الجريمة، مثل الوضع تحت المراقبة، والحرمان من مزاولة المهنة، وغلق المحل، والاختبار القضائي، بل ذهب الغلاة منهم إلى المناداة بإلغاء فكرة العقوبة ذاتها، بل إلغاء القانون والقضاة الجنائيين، وإحلال التدابير الاجتماعية محلها[١]، وقد ترتب على إنكار فكرة المسؤولية الشخصية، وإحلال فكرة الخطورة الإجرامية محلها، أن انتشر الخلط بين التدابير الواقية من الجريمة، والتدابير التي توجه لإصلاح المجرم وتأهيله، وسمي الاثنان معاً بتدابير الأمن، أو التدابير الاحترازية.ثم انتقل هذا الخلط إلى تشريعات الدول التي تأثرت بأفكار هذه المدرسة[٢]؛ مما سبق يتضح بأن من أهم ما يميز التدابير العقابيةعن التدابير الواقية أنها لا تهدف إلى الوقاية من الجريمة، وإنما تهدف إلى العناية بالمجرم، باتخاذ ما يلائمه من التدابير العلاجية، أو التقويمية، أو الوقائية، أو الاستئصالية؛ حماية للمجتمع من شره[٣].

(3) التمييز بينها وبين تدابير الدفاع الاجتماعي :

تعبر فكرة الدفاع الاجتماعي عن رأي وسطٍ بين المدرسة التقليدية التي تنادي بالعقوبة، وما تنطوي عليها من إيلام كأساس للوقاية من الجريمة، وبين

----

(١) بصنوي، عبد المعطي عبد ا ، المرجع السابق ص235.

(٢) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق 1/ 685 .

(٣) بصنوي، عبد المعطي عبد ا ، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص236 .

المدرسة الوضعية التي تهدف إلى إحلال التدابير الاجتماعية محل العقوبة، وانتهت إلى إلغاء التفرقة بين نظامي العقوبة والتدابير، وإدماجها في نظام واحد هو تدابير الدفاع الاجتماعي[١]، وأهم الخصائص التي تميز فكرة الدفاع الاجتماعي، أنها تتجه إلى إرساء سياسة جنائية لا تحفل كثيراً بالخلافات الفكرية التي شغلت جهود رجال القانون الجنائي على مدى القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، كما تتميز بنزعة إنسانية، ومراعاة حقوق الإنسان ولو كان مجرماً، فضلاً عن تميزها باتجاه أخلاقي، إذ تعترف بالمسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية، كما تحرص على الطابع القانوني للنظام الجنائي، وأهم المبادئ التي تقوم عليها:

1- **تحميل المجتمع العبء الأكبر والأساسي في أعمال السياسة الجنائية، وإن كان المجرم يحمل قدراً من المسؤولية لا يجوز الإقلال من أهميته.**

2- **تقرر ضرورة وجود قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، يستند إلى مبادئ مستمدة من فكرة الدفاع الاجتماعي.**

3- **يعد القانون الجنائي بفروعه المختلفة من أهم وسائل هذه السياسة، كما تعتني بضرورة إسهام العلوم والفنون المختلفة بجهودها في محاربة الجريمة والوقاية منها[٢].**

يستخلص الباحث مما سبق أن فكرة الدفاع الاجتماعي تقترب كثيراً من فكرة التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، ومع ذلك تظل الشريعة الإسلامية متفردة بنظامها الدفاعي المحكم ضد الجريمة، الأمر الذي أدى إلى جعل البلاد الإسلامية من أقل بلدان العالم ارتكاباً للجريمة، وذلك بالرغم من عدم

----

(١) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، مرجع سابق، 187/1.

(٢) البشرى، محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق، ص25؛ بصنوي، عبد المعطي عبد ا ، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص (236-240).

التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، في معظم البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني
التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي

من مآثر السابقين:« الوقاية خير من العلاج » ومن أمثالهم: « درهم وقاية خير من قنطار علاج »، بهذه الحكمة أخذت الشريعة الإسلامية، وبها أخذت غيرها من الأنظمة والتشريعات الإنسانية، ومما لا شك فيه أن الجهود التي تبذل في منع الجريمة قبل وقوعها أجدى وأنفع من تلك التي تبذل بعد وقوعها[١]، وإذا كان المبحث السابق قد تناول الوقاية من الجريمة بصفة عامة، فقد خصص هذا المبحث للوقاية من جريمة الرشوة تحديداً، وينقسم المبحث هذا إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور التدابير الرقابية في الوقاية من الرشوة.

المطلب الثاني:دور العدالة الجنائية في الوقاية من الرشوة.

---

(١) الألفي، حسن محمد، حول أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الأول

دور التدابير الرقابية في الوقاية من جريمة الرشوة

أولاً: الرقابة الإدارية الشريعة الإسلامية:

تعد الرشوة أحد أوجه الفساد الإداري وأكثرها خطورة، من هنا كانت محل اهتمام الباحثين في مجال علم الإدارة قديماً وحديثاً، وذلك في سعيهم الدائم لإيجاد الوسائل الملائمة لمحاربة كل أوجه الفساد الإداري والوقاية منها، وتعد الرقابة الإدارية من أهم وسائل الإدارة لمحاربة الفساد في أجهزة الدولة(١).

(أ) تعريف الرقابة الإدارية **: للرقابة الإدارية تعريفات مختلفة(٢)، لكنها في مجملها لا تخرج عن كونها عملية متابعة من قبل الجهة الإدارية المختصة، تهدف إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المرسومة لها، ووفق الأسس والمعايير المحددة، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات وتعمل على تصحيحها بعد تحديد المسؤول عنها، ومحاسبته على ذلك وفقاً للأنظمة السائدة(٣).**

والرقابة الإدارية بمعناها السابق عرفها الإسلام منذ أن أصبح للمسلمين دولة، فقد كان رسول ا ﷺ يتولى ما يتعلق بولاية الأمور بالمدينة، ويولي من ينوب عنه في الأماكن البعيدة، فقد ولى على مكة عتاب بن أُسيد، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وكان يؤمر على السرايا

----

(١) الهيجان، عبد الرحمن أحمد (1418هـ) إستراتيجيات ومهارات ومكافحة الفساد الإداري ،الرياض:المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12،العدد 23، ص229.

(٢) أبو سن، أحمد إبراهيم (1417هـ). الإدارة في الإسلام، الرياض: دار الخريجي، ص، 146.

(٣) عكايلة، عبد ا علي(1412هـ). الرقابة الإدارية ودوها في مكافحة الرشوة وخطورتها على المجتمع، الرياض :المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ص 58.

وعلى جمع الصدقات، وكان يستوفي الحساب على العمال، ويحاسبهم على المستخرج والمصروف. فقد روي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أُهدي إلي. فقال النبي ﷺ: (ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا ا ، فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ...)الحديث[١]. وكان النبي ﷺ يفعل ذلك باعتباره ولي أمر المسلمين، القائم بسياسة الدين والدنيا، وسار على نهجه خلفاؤه الراشون[٢].

(ب) السند الشرعي للرقابة : تستمد الرقابة مشروعيتها من القرآن الكريم، ومن سنن الرسول ﷺ القولية والفعلية، ومن أفعال وأقوال خلفائه الراشدين، وسيرتهم مع عمالهم وولاتهم على النواحي والبلدان. فمن آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وقُل اعملُواْ فَسيرى اللّه عملكُم ورسولُه والْمؤمِنونَ وستردونَ إِلَى عالِمِ الْغيبِ والشهادةِ فَينبئُكُم بِما كُنتم تعملُون ﴾ [٣]، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إِلا لَديهِ رقِيب عتِيد ﴾ [٤]، وقوله تعالى:﴿ وكان الله عَلَى كُل شَيءٍ رقِيبا ﴾ [٥]. والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما رواه الترمذي بسنده إلى أبي هريرة قال: قرأ رسول ا ﷺ هذه الآية: ﴿ يومئِذٍ تحدثُ أَخبارها ﴾ [٦] قال: (أتدرون ما أخبارها ؟) قالوا: ا ورسوله أعلم. قال: (فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما

----

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم . الحسبة في الإسلام ،مرجع سابق ص 25. وحديث أبي حميد الساعدي .صحيح مسلم برقم 4738

(٢) أبوسن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص 148.

(٣) سورة التوبة، الآية: 105.

(٤) سورة ق، الآية: 18.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: 52.

(٦) سورة الزلزلة، الآية: 4.

عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا، كذا، فهذه أخبارها))[(١)]، ومنه حديث جبريل المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) [(٢)]. وقد سبق أن ذكرنا حديث ابن اللتبية الذي رواه أبو حميد الساعدي، وهو الذي بعثه الرسول ﷺ إلى الصدقات، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فخطب رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه فقال: (ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله تعالى، فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا يجلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً) [(٣)].

(ج) أنواع النظم الرقابية : الرقـابة في الشـريعة الإسلامية إما رقابة داخلية تكمن في ضمير الفرد المسلم وبين جوانحه، وإما رقابة خارجية تتولاها الدولة، وتبسط بموجبها رقابتها على وحداتها الإدارية، وإما رقابة عامة يقوم بها أفراد المسلمين وعامتهم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

النوع الأول: الرقابة الذاتية: تنطلق من داخل النفس،بأن يجعل الإنسان من نفسه رقيباً عليها، فهو تعبير عن النفس اللوامة التي تلوم صاحبها عند تقصيره في أداء واجبه، ويعاوده هذا اللوم كلما عن له أن يقصر، أو يتقاعس عن أدائها[(٤)].هذه النفس اللوامة هي التي أقسم الله تعالى بها في قوله: ﴿ ولا أُقْسِم بِالنفْسِ اللوامةِ ﴾ [(5)].إن مثل هذه النفس لم تأت من فراغ،إنما هي من نتائج التربية الإسلامية، فقد عني الإسلام بأعداد الفرد وتربيته لكي يكون صالحاً

----

(١) رواه الترمذي في السنن، في أبواب صفة القيامة. باب منه، حديث رقم: 2546.

(٢) رواه البخاري ومسلم ولأصحاب السنن، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، حديث رقم 50، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رمق الحديث 9.

(٣) الخصاف، حسام الدين عمر بن العزيز، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، ص 51.

(٤) سليمان، عرفات عبد العزيز (1408هـ). الإدارة المدرسية في حفظ الفكر الإداري المعاصر، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص 33.

(٥) سورة القيامة، الآية: 2.

للقيام بمثل هذه الرقابة، وسلك لذلك طرقاً مختلفة، منها:

1- الإيمان بالله سبحانه وتعالى: فالإيمان بالله سبحانه وتعالى بمفهومه الصحيح هو عماد إصلاح النفس البشرية واستقامة سلوكها، إنه يربي الضمير، ويجعل منه حارساً على حقوق الناس، وراعياً لمصالحهم[١]. والإيمان في اللغة هو: ((التصديق)) وفي الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، والإيمان لفظ جامع، لكل ما يحبه الله ويرضاه، قال ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[٢]، ومن مستلزمات الإيمان الخوف من الله سبحانه وتعالى، فالخوف من الله يستلزم العلم به، والعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه[٣].

أن أهم ما يغرسه الإيمان في نفس المؤمن هو الإيمان بالقوى الغيبية، كما في قوله تعالى: ﴿ الَّذِين يؤمِنونَ بِالْغيبِ ﴾[٤]، وكما جاء في حديث جبريل الذي رواه عمر رضي الله عنه: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) [٥].

فالمؤمن الذي يخشى الله بالغيب لا بد من أنه يستشعر في نفسه أنه

----

(١) القطان، مناع خليل، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة ،التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق، ص 170.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، حديث رقم (58).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1404هـ). كتاب الإيمان، تحقيق: حسن يوسف الغزال، بيروت: دار إحياء العلوم، ص ص (42- 47).

(٤) سورة البقرة، الآية: 3.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم الحديث 50، وهو في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... رقم الحديث 10.

مراقب رقابة دائمة من قبل المولى تبارك وتعالى الذي يستوي في علمه السر والعلن ﴿ يعلَم ما فِي السمواتِ والأَرضِ ويعلَم ما تسِرونَ وما تعلِنونَ والله علِيم بِذَاتِ الصدورِ ﴾ [(١)]، ولن يكون بمنجاة من علمه الذين يتناجون سراً بمنأى عن الناس جميعاً: ﴿ أَلَم تر أَن الله يعلَم ما فِي السماواتِ وما فِي الأَرضِ ما يكُونُ مِن نجوى ثَلاثَةٍ إِلا هو رابِعهم ولا خمسةٍ إِلا هو سادِسهم ولا أَدنى مِن ذَلِك ولا أَكْثَر إِلا هو معهم أَين ما كَانوا ثُم ينبئُهم بِما عمِلُوا يوم الْقِيامةِ إِن الله بِكُل شيءٍ علِيم ﴾ [(٢)]، العليم بوسوسة النفس المترددة في الجـوانح: ﴿ ولَقَد خلَقْنا الإِنسانَ ونعلَم ما توسوِس بِهِ نفْسه ونحن أَقْرب إِلَيهِ مِن حبلِ الْورِيدِ ﴾ [(٣)]، فإن مثل هذا الرقيب لا يمكن الإفلات من رقابته، ولو قدر له الإفلات في الدار الدنيا، فلن يكون بمقدوره الإفلات في الدار الآخرة، ومن هنا قرن الله تبارك وتعالى الجزاء الأخروي بالجزاء الدنيوي، فإن أفلت من هذا فلن يفلت من ذاك[(٤)].

2- ربط الفرد المسلم بعبادات تتكرر من صلاة وصوم وزكاة وحج، فهذه العبادات ليست في جوهرها إلا وسائل لتهذيب النفس وإيقاظ الضمير، قال تعالى: ﴿وأَقِمِ الصلاةَ إِن الصلاةَ تنهى عنِ الْفَحشاءِ والْمنكَرِ ﴾ [(٥)]، وهكذا بقية العبادات.

3ـ اهتم بغرس خلق الأمانة، وجعلها وصفاً للمؤمنين كلما عدد الله صفاتهم[(٦)]، كما دلت السنة النبوية على أن الوظيفة العامة أمانة يجب أداؤها، فقد قال ﷺ للصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عندما طلب منه الإمارة: (إنها

---

(١) سورة التغابن، الآية: 4.

(٢) سورة المجادلة، الآية: 7.

(٣) سورة ق، الآية: 16.

(٤) القطان، مناع خليل، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة ،التشريع الجنائى الاسلامي ، مرجع سابق، ص175.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: 45.

(٦) انظر: سورة المؤمنون، الآية: 3؛ وسورة المعارج، الآية 32.

أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) [١]، وقال ﷺ: (إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيع) [٢].

4- جعل الرشوة واختلاس المال من الجرائم الكبرى التي يستحق فاعلها اللعنة والطرد من رحمة الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) [٣]، وقال ﷺ: (من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره، فمن خان خيطاً فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة)[٤]، كما حرم – عليه أفضل الصلاة والسلام – هدايا العمال فقال:: (هدايا العمال غلول)[٥]، وقال تعالى: ﴿ ومن يغلُلْ يأتِ بما غَل يوم الْقِيامةِ ﴾ [٦].

وهكذا يربي الإسلام المسلم، ويغرس فيه الخصال الحميدة التي تجعل منه رقيباً وحسيباً على نفسه قبل أن يحاسبه أو يراقبه الآخرون.

ولقد كان لهذا النوع من الرقابة أثره، لا سيما في الصدر الأول من الدولة الإسلامية، وقد حفظ لنا التاريخ أمثلة، منها: ((جاء رجل من المجاهدين إلى صاحب بيت المال، ودفع إليه بأمانات كان يحملها لبيت المال، فسأله سائل هل أخذت منها شيئاً ؟ فقال: لولا الله ما أتيتكم بها، فقالوا: من أنت ؟ فقال: والله لا أخبركم فتحـمدوني، ولكن أحمد الله وأرضى بثوابه. فسألوا عنه، فإذا هو عامر ابن عبد قيس. وبعث سعد رضي الله عنه بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وفيها

----

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد ، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 7. والحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، برقم 1825، ورواه الإمام أحمد برقم 21845.

(٢) رواه النسائي وابن حبان، وقال الحافظ في فتح الباري: ولابن عدي بسند صحيح... فذكره. فتح الباري 13/ 113.

(٣) سبق تخريجه، ص 25.

(٤) رواه أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (د.ت). كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة، ص 112.

(٥) رواه الإمام أحمد برقم 23999،

(٦) سورة آل عمران، الآية: 161.

سيوف كسرى ومنطقته وزبرجده، فلما رآها عمر قال: إن قوماً أدوا هذا لذوو أمانة. وكان علي ﷺ حاضراً فقال: عففت فعفت رعيتك، ولو رتعت لرتعوا، فإن الرعية مؤدية إلى الإمام، فإن رتع الإمام رتعوا)) [١].

5- اهتمت الشريعة الإسلامية بالوظيفة العامة غاية الاهتمام، نظراً لأنها الأداة التي بموجبها يتم توزيع موارد الدولة المالية وخدماتها بين أفراد المجتمع بالمساواة والعدل، لا يفضل فيها أحد على أحد إلا بما يستحقه، فضلاً عن أنها الأداة التي تحكم بموجبها الدولة الإسلامية، يقول ﷺ: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت) [٢]. وانعكس هذا الاهتمام في وجوب اختيار أصلح العناصر الموجودة لشغل الوظيفة العامة، وهذا الاختيار من أهم واجبات رئيس الدولة الإسلامية، ومن مسؤولياته الشخصية التي يسأل عنها أمام ا سبحانه وتعالى، ثم جمهرة المسلمين[٣]، ذكرها الماوردي ضمن عشرة واجبات يضطلع بها الخليفة، فقال: ((التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد الفصحاء فيما يفوض إليهم من الأموال، لتكون الأموال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة)) [٤].

وتندرج مسؤولية الاختيار بدءاً بالخليفة، ونزولاً إلى آخر مسؤول في السلم الوظيفي، فإن عليهم أن يختاروا أصلح وأجود العناصر الموجودة لتوليتهم، وذلك بحسب جهدهم. وإذا تعذر ذلك استعانوا بالأمثل فالأمثل، بقدر ما يسعهم،

----

(١) يوسف، يوسف إبراهيم (1415هـ). الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر،العدد الثاني عشر، ص 403.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب قول ا تعالى: ﴿ فأن خمسه وللرسول ﴾، رقم الحديث 3117.

(٣) أبو سن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص 46.

(٤) الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 18.

فإنه لا تكليف إلا بمقدور[١]، قال تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [٢].

ولا يقدم أحد لتولي الوظيفة لأجل قرابة أو ولاء أو صداقة، أو موافقة في بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، أو لكونه طالب الوظيفة أو سبق في طلبها، أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد خان ا ورسوله، وخان المسلمين. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٣]، ويقول رسول ا ﷺ : (من استعمل عاملا من المسلمين و هو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه و أعلم بكتاب ا و سنة نبيه ، فقد خان ا و رسوله و جميع المسلمين)[٤]. وفي رواية: (من استعمل رجلاً من عِصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان ا و خان رسوله و خان المؤمنين) [٥]وقال عمر ﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان ا ورسوله والمسلمين)[٦].

فالوظيفة العامة أمانة، والأمانة يجب أداؤها لمستحقيها. والإسلام ينظر إلى الموظف العام على أنه حارس أمين، وعليه أن ينصح لمن ولاه هذه الوظيفة، ويخلص في عمله، ويبذل قصارى جهده، ولا يخشى في ا لومة لائم ، كما أنها ليست حقاً يطالب به، فها هو رسول ا ﷺ يمنع عمه حمزة بن عبد المطلب ﷺ من الولاية، فعن عبد ا بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((جاء حمزة بن عبد المطلب ﷺ إلى رسول ا ﷺ فقال: (يا رسول ا ، اجعلني على شيء أعيش به. فقال له رسول ا ﷺ: (يا حمزة، نفس تحييها أحب إليك أم نفس

----

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 12.

(٢) سورة البقرة، الآية: 286.

(٣) سورة الأنفال، الآية: 27.

(٤) سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء، 10/ 118

(٥) رواه الحاكم في المستدرك 4/ 104، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٦) ابن تيمية، تقي الدين أحمد (1399هـ). السياسة الشرعية. القاهرة: المطبعة السلفية ص50.

تميتها ؟). قال: نفس أحييها. قال: (عليك نفسك)))[١].

ويترتب على أن الوظيفة العامة تكليف، أن دوام الوظيفة لشاغلها مرهون بدوام صلاحيته لشغلها، فإذا زالت تلك الصلاحية لأي سبب كان، فإن الإعفاء أو العزل منها يكون أمراً لازماً[٢].

فالوظيفة العامة في الإسلام تكليف متاح حملها لكل القادين من المسلمين، وعلى ولاة الأمر البحث عن مستحقيها لتوليتهم، وقد أفاض الإمام ابن تيمية في شرح وتحليل الأسس والقواعد التي يتم بموجبها الاختيار، وحدد للوظيفة ركنين: القوة والأمانة. والقوة لا يقصد بها القوة البدنية فقط، وإنما تعني أيضاً المؤهلات المطلوبة، والمهارات والخبرات اللازمة لشغل الوظيفة، وهي تختلف بحسب اختلاف الوظيفة المراد شغلها، أما الأمانة فهي الركن المكمل للاختيار، لأن القوة وحدها لا تكفي، فالموظف القوي المؤهل الذي لا يخشى ا ، ويفضل المصالح الدنيوية على ثواب الآخرة، ربما سخر هذه المؤهلات لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، فكم من موظف مؤهل كفء سخر كفاءته للرشوة والسرقة واختلاس المال العام.

والأمانة عند ابن تيمية:ترجع إلى خشية ا ، وألا يشترى بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس [٣]. من هنا ينطلق عنصر الرقابة الذاتية لدى الموظف المسلم الذي لا يطيع مخلوقاً في معصية الخالق، فولاؤه الأول تعالى، وإذا تعارض هذا الولاء مع ولاء آخر لتحقيق مصلحة خاصة، فإن وازعه الديني

----

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 6639؛ وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، 5/ 361.

(٢) أبوسن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص 48؛ نصيره، نعيم (1408هـ). المنظور الإسلامي لإدارة الموارد البشرية، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد 56، ص 166.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد ، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ص(5- 10).

سيردعه ويدفعه نحو طاعة ا [(١)].

وهكذا فإن استكفاء الأخيار الصالحين لتولي الوظيفة العامة يعتبر من الدعائم الأساسية لوقاية الوظيفة العامة من سوء الاستغلال، إلى جانب الرقابة الذاتية.

النوع الثاني :القابة الإدارية:

لم تكتف الشريعة الإسلامية برقابة الضمير، نظراً لأنها لا تقوم على معايير ثابتة، فالناس عرضة للتحول والتغير، فضلاً عن أن الإنسان بطبعه معرض للخطأ، وميال للانحراف، والنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، ومن ثم فقد شفعت هذه الرقابة برقابة أخرى خارجية، تتولاها الدولة، وتقوم على معايير ثابتة، تطبق على الكل، ويخضع لها الجميع، ومن المأثور أن ا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)). وهذه الرقابة أحد واجبات الخليفة، فلا يكفيه حسن اختيار الأكفياء وتوجيههم وتدريبهم، بل لا بد من مباشرة الرقابة عليهم للتأكد من حسن سيرتهم، يقول الماوردي: ((العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمن، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح)) [(٢)].

ولقد كان رسول ا ﷺ يباشر رقابته على عماله، ويتصفح سيرتهم، ويتحقق فيما ينقل إليه من أخبارهم[(٣)]. وكذلك كان الحال في عهد الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه طرأت تحولات كبيرة على الدولة الإسلامية، سواء من حيث اتساع رقعتها. وكثرة الأموال، أو من حيث زيادة أعباء الدولة، مما اقتضى الأخذ بطرق

---

(١) نصيره، نعيم، المنظور الإسلامي لإدارة الموارد البشرية، مرجع سابق . العدد 56، ص 173.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 18.

(٣) يوسف، يوسف إبراهيم، الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 407.

وأساليب جديدة لإدارة الدولة، وكان على أمير المؤمنين مواجهة هذه الظروف المستجدة، وبمثل ما عرف به الفاروق ﷺ من عبقرية، فقد ابتكر طرقاً للرقابة لم تكن معهودة من قبل، كفلت له ((علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته، كعلمه بمن بات معه في مهادٍ واحد، وعلى وساد واحد [١] حسب تعبير الجاحظ،

فقد كان يحدد لعماله وولاته أسلوب العمل، والقواعد التي يسيرون عليها، لتكون أساساً لمحاسبتهم فيما بعد.وهذه القواعد إما تحدد في صورة خاصة بالعامل فيما عرف ((بعهد التعيين))، أو في صورة جماعية كما كان يفعل في مؤتمر العمال والولاة في مواسم الحج. وما كان عمر ﷺ بالذي يأمر الناس وينسى نفسه، فقد ألزم نفسه بهذه الشروط، قبل أن يفرضها على عماله وولاته، وفي ضوء هذه السياسة حدد عمر ﷺ لعماله وولاته القواعد التي يسيرون عليها، ومن هذه القواعد:

1- شروط التولية :

كان عمر ﷺ إذا استعمل رجلاً كتب له عهداً، وأشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم، واشترط عليه أربعاً: أن لا يركب برذوناً[٢]، ولا يلبس ثوباً رقيقاً، ولا يأكل نقياً، ولا يغلق بابه دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجباً[٣]. هذا إلى جانب الشروط العامة التي كان عمر ﷺ يشترطها على كل العمال، وكان يستخدم عهد التعيين كمعيار لمقياس أداء العمال، ويحاسبهم بناء على الشروط الواردة فيه، وكان يقول: ((أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل،

---

(١) علي، محمد كرد (1968م). الإسلام والحضارة العربية، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، نقلاً عن كتاب التاج المنسوب للجاحظ، أبو سن، محمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص149.

(٢) البرذون –بكسر الباء -من الخيل:ما كان من غير نتاج العرب، القرشي، غالب عبد الكافي . أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، مرجع سابق 1/ 297؛ لسان العرب، مرجع سابق، ص 252.

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 116.

أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا))[١].

2- التفتيش – صاحب العمال:

كان لعمر ﷺ طرق مختلفة في مراقبة عماله وولاته، للتأكد من حسن سيرتهم، فكان يتسقط أخبارهم، ويبث العيون من حولهم، وينظر في طريقة إنفاقهم، ومظاهر الثراء التي بدت عليهم، وكان يستدعيهم إلى المدينة لمحاسبتهم، والتحقيق معهم عن أية شكاية قدمت ضدهم، ويأمرهم بالدخول نهاراً وعلى عيون الأشهاد، حتى يرى الهيئة التي دخلوا عليها، غير أن كل ذلك ما كان ليغني عمرﷺ عن القيام بنفسه برحلات عمل للتفتيش عليهم والنظر في أعمالهم على أرض الواقع، فقد زار الشام عدة مرات، واستمع إلى رأي الناس حول سيرتهم، ودخل بيوت بعض العمال والولاة وقادة الجند، ليرى مدى مظاهر الثراء التي وصلوا إليها، والتي قد تنعكس على بيوتهم وطريقة معيشتهم، وتمنى أن لو عاش لزار كل الولايات، وجلس شهرين في كل منها، وتفقد سير الأعمال فيها[٢]،

ولما كان من الصعب على أمير المؤمنين القيام بزيارة كل أرجاء الدولة، فقد استحدث طريقة التفتيش على أقاليم البلاد، كأسلوب للرقابة الإدارية، أناب عنه محمد ابن مسلمة رقيباً إدارياً، ومفتشاً عاماً، يبعث به إلى

----

(١) أبوسن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص149.

(٢) فقد روي أنه قال(لئن عشت – إن شاء ا – لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، إما هم لا يصلون إلي، وإما عمالهم فلا يرفعونها إلي، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين. وا لنعم الحول هذ) القرشي، غالب بن عبد الكافي. أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء،مرجع سابق. ص (157-178).

الأمصار للتحقيق في مشكلات الناس وشكاواهم من الولاة وإبلاغه نتائج التحقيق(١). وفي ضوء هذه النتيجة كان أمير المؤمنين عمر ﷺ يأمر بعزل العامل، أو ينقله، أو يأمر باستدعائه إلى المدينة لاستكمال التحقيق، أو يبرئ ساحته، وفي بعض الأحوال يشاطره ثروته إذا زادت زيادة لا تبررها الظروف العادية(٢).

وفي كل الأحوال، ومهما كانت نتيجة التحقيق، فإن عمر ﷺ يفضل عزل العامل الذي جرى معه التحقيق تغليباً للمصلحة العامة، دون أن ينقص ذلك من قدره، أو يقدح في سمعته. فإن التحقيق مع الموظف قد يؤدي إلى استقالته أو إقالته، أو نقله إلى إدارة أخرى تغليباً لمقتضيات لمصلحة العامة.

فكان الفاروق أول من ابتدع هذه السنة الإدارية، واقتفى أثره كل الإدارات الإسلامية، فلم تخل حكومة إسلامية على مدى العصور من صاحب العمال(٣).

3- منع العمال والولاة من التجارة :

يرى عمرﷺ ضرورة أن يتفرغ العامل تفرغاً كاملاً لعمالته، ولا يشغله عن ذلك أي عمل آخر من تجارة أو نحو ذلك، وأن يكرس كل وقته وجهده للمسلمين، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري، وكان واليه على الكوفة:(لا تبيعن ولا تبتاعن، ولا ترتشي في الحكم كما كان يقول: إن تجارة الأمير خسارة))(٤). وما من شك في أن عمر إنما فعل ذلك سداً للذريعة، حتى يقفل الباب أمام العمال الولاة لئلا يتجروا بوظائفهم، وبهذا المنع يكون

---

(١) أبو سن، محمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص 152.

(٢) يوسف، يوسف إبراهيم، الرقابة الإدارية على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 407.

(٣)القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مرجع سابق 1/ 502.

(٤) القرشي، غالب بن عبد الكافي، أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء، مرجع سابق، 1/ 314.

الفاروق عمر ﷺ وضع قاعدة إدارية ما زالت سارية حتى الآن، حيث إن معظم التشريعات الإدارية الحديثة تمنع الموظفين من العمل بالتجارة صيانة للوظيفة العامة.

4- التخصص وتحديد الاختصاصات :

كان عمر بن الخطاب ﷺ أول من فصل بين ولايتي القضاء وولاية بيت المال عن الإمارة، فقد بعث عمار بن ياسر أميراً على الكوفة، وبعث معه عبد ا بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعبد ا بن حنيف على مساحة الأرضين[١]، وكان لهذا الفصل أهميته، فهو من ناحية يحدد مسؤولية المتولي، ومن ناحية أخرى يمارس كل منهما رقابته على الآخر. وقد جرى العرف في نظم الإدارة الإسلامية، الفصل بين الإمارة وبين الجباية، وهي الولايات المختصة بجباية الأموال وصرفها، مثل ولاية بيت المال، وولاية الصدقات (الزكاة)، وولايتي الخراج والعشور، وتكون تبعيتها مباشرة بالخليفة، وذلك حتى لا يتعدى الأمراء على الأموال العامة[٢]،

أويتواطؤوا على سرقتها. وما زال هذا العرف جارياً حتى الآن، فإن الإدارة المالية عادة لا تتبع للإدارة[٣].

5- إبراء الذمة :

من الأساليب الإدارية التي اتبعها عمر بن الخطاب ﷺ لمحاسبة عماله: ((إبراء الذمة))، ومقتضاه أنه كان يحصي على الذي ولاه أمواله، أو

----

(١) القرشي، غالب بن عبد الكافي.أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء ، مرجع سابق 1/ 583

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ص 106، 132.

(٣) الشباني، محمد عبد ا (1397هـ). الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: عالم الكتب، ص33.

يطلب منه إقراراً بذلك، فيسجلها عليه، حتى يكون مرجعاً فيما بعد إذا تضخمت ثروته بشكل لافت، وقد عرف هذا الأسلوب بإبراء الذمة، أو من أين لك هذا؟ فإذا بدا على العامل مظهر من مظاهر الثراء غير العادي، كان يقاسمه الزائد عن ثروته المكتوبة، ويعيدها إلى بيت المال، فقد روي أنه مر ذات يوم ببناء من حجارة وجص، فقال: لمن هذا ؟ فذكروا له عاملاً له على البحرين، فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها، وشاطره ماله. وكان يقول: ((لي على كل خائن أمينان: الماء والطين)) [١]، ويعد هذا الأسلوب من أنجع الأساليب للوقاية من جرائم سرقة الأموال العامة بصفة عامة، والرشوة على وجه الخصوص[٢].

6- الأجر على العمل :

ما كان الإسلام ليضع الالتزامات، ويفرض القيود على من حملهم أمانة الحكم، ثم يذرهم على ما هم عليه، فإن الإسلام كفل لهم مقابلها ما يسد حاجاتهم، ويفي بحاجة من يعولونهم، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: ((أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله [٣]، والرزق هو أجر العمل، ويطلق عليه أيضاً العمالة والجعالة، وتجسيداً لهذه القاعدة فقد فرض رسول الله ﷺ، وخلفاؤه الراشدون، ومن أتى بعدهم الرزق على عمالهم[٤]، بل إن الله تبارك وتعالى قد فرض لبعض العمال أرزاقهم كعمال الصدقة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

----

(١) علي، محمد كرد، الإسلام والحضارة العربية، مرجع سابق، ص 122.

(٢) الألفي، حسن محمد، حول أساليب مكافحة جرائم الرشوة، واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مرجع سابق، ص 96.

(٣) ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 55/15.

(٤) فرض رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد، وكان عامله على مكة، درهماً كل يوم، فكان أول أجير يعطى في الإسلام. ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري (د.ت). السيرة النبوية، قدم لها وعلق عليها وضبطها: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 4/ 107.

عليها ﴾ [١].

والقاعدة التي اعتمدها الإسلام في تحديد الأجر هو ربط الأجر بالعمل، قال تعالى: ﴿ ولِكُلٍّ درجات مما عمِلُوا وليوفيهم أعمالَهم وهم لا يظْلَمونَ ﴾ [٢]، ومن هنا كان اختلاف الأجر تبعاً لحجم العمل، وكثرة أعباء الوظيفة، يستوي في ذلك الخليفة وآخر عامل في الدولة[٣].

وقد اعتمد الإسلام الكفاية كأساس لتقدير الأجر، ذكره الماوردي بقوله: ((وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية، والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: عدد من يعوله من الذراري والمماليك، وعدد ما يربطه من الخيل والظهر، والموضع الذي يحله في الغلاء والرخص))[٤]، فهذه الاوجة الثلاثة تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الرزق ، فحجم الأسرة عامل أساسي في تحديد الرزق، إذ كلما كبر حجمها زاد الرزق، كما يؤخذ في الاعتبار وسائل التنقل، وهوما يطلق عليه في الوقت الحاضر (بدل انتقال)، فإن على الدولة أن تكفل له من الوسائل ما يعينه على أداء عمله، ومن الأهمية بمكان الأخذ بعين الاعتبار مستوى الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً عند تحديد أجر العامل؛ نظراً لأن ذلك يؤثر في أجر العامل، ومن ثم تجب إعادة النظر في سلم الرواتب والأجور بصفة دورية لتتمشى مع ارتفاع الأسعار الذي يؤدي إلى الهبوط المستمر للمستوى المعيشي للعاملين،

النوع الثالث: الرقابة العامة:

الرقابة العامة، أو رقابة المجتمع، فيما يعرف في الشريعة الإسلامية برقابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تعد رقابة مكملة للرقابتين

----

(١) سورة التوبة، الآية: 60.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: 19.

(٣) نصيره، نعيم، المنظور الإسلامي لإدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص 174.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 256.

السابقتين، تساندهما، وتستدرك أوجه النقص فيهما[١].

والأمر في اللغة: كلام دال على طلب الفعل، أو قول القائل لمن دونه: افعل. وأما المعروف: فهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة ا والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، ونهى عنه من المقبحات. وأما الأمر بالمعروف في الشرع، فهو: الأمر باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند ا ، وأصل المعروف: ما كان معروفاً فعله، جميلاً غير مستقبح عند أهل الإيمان، ولا يستنكرون فعله.

وأما النهي عن المنكر، فإن النهي في اللغة ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل. والمنكر لغة: الأمر القبيح، وفي الشرع: ما ليس فيه رضى ا من قول أو فعل، فالنهي عن المنكر طلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضى ا تعالى[٢].

يستند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الكثير من آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، فمن آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ كُنتم خير أمةٍ أخرجت لِلناسِ تأمرونَ بِالمعروفِ وتنهونَ عنِ المنكرِ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ ولْتكُن منكُم أمةٌ يدعونَ إِلى الخيرِ ويأمرونَ بِالمعروفِ وينهونَ عنِ المنكرِ وأولَـئِك هم المفْلِحون﴾[٤].

ومن الأحاديث ما رواه عبد ا بن مسعود ﷺ: (إنكم منصورون ومصيبون، ومفتوح عليكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتق ا ، وليأمر بالمعروف، ولينه عن

----

(١) يوسف، يوسف إبراهيم، الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 408.

(٢) وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية .الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ص 6/ 247.

(٣) سورة آل عمران، الآية: 110.

(٤) سورة آل عمران، الآية: 104.

المنكر) [١]، وقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [٢]،

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وواجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويعتبر فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، ومن هنا فإن أهل السلطة والولاية أقدر من غيرهم، لأن مناط الوجوب هو القدرة، قال تعالى: ﴿ فَاتقُوا الله ما استطَعتم ﴾ [٣].

ويهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جملة أمور، أهمها: حفظ الإسلام على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف[٤]، وتنقيته من الشركيات، والضلالات والبدع، وإثبات معاني الخير والصلاح في المجتمع، وإزالة عوامل الفساد والشر أولاً بأول، قبل أن تصل إلى مرحلة الجريمة، وتهيئة المناخ المناسب الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتختفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير الحي، والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ، فضلاً عن أن يبقى أو ينتشر، وتكوين الرأي العام المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، وأخلاقها، وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة، وأنفذ من الأنظمة والقوانين، والإحساس بمعنى الأخوة، والتكامل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلم بقضايا إخوانه المسلمين، مما يوطد الأمن، ويبعث الطمأنينة على الحقوق والحرمات، وأنها في حراسة الأمن وبأعينها، مما يؤكد الثقة والمحبة، والاعتزاز بالجماعة في قلوب

----

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 3694؛ وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن باب رقم (70)، رقم الحديث: 2257، وقال حسن صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 11167؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان. حديث رقم: 78

(٣) سورة التغابن، الآية: 16.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 18.

المؤمنين[١].

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطبيقات كثيرة، ومختلفة، فقد استطاع المسلمون من خلاله حل الكثير من مشكلات المجتمع وقضاياه في عصوره المختلفة، ومن أهم تطبيقاته الحسبة، التي هي صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرفها الماوردي بأنها:أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٢]، والحسبة ولاية من الولايات الدينية مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان[٣]،

فهي رقابة عامة يباشرها الأفراد، فضلاً عن المحتسب الذي هو والي الحسبة، الذي يتمتع بسلطات واسعة في ظل الدولة الإسلامية؛ بحيث لم يبق كثير من مجالات الحياة التي لم يكن له عليها بعض الإشراف[٤].

والذي يقوم مقامها الأن ديوان المراقبة الامة ، ونظراً للمرونة التي يتسم بها نظام الحسبة، فإنه بالإمكان أن يقوم بدور مهم في الرقابة العامة على موظفي الدولة، سواء بالنسبة للمحتسب الفرد، والذي أطلق عليه الماوردي المتطوع، أو بالنسبة للمحتسب الرسمي، إذا ما احسن استغلالها وتفعيلها.

فبالنسبة للمتطوع فقد كفل الإسلام لكل فرد من أفراد المسلمين الحق في مناصحة ولاة الأمر، بل إن من مقتضيات البيعة الشرعية وواجباتها لولي الأمر تقديم النصيحة له، فعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم) [٥]، وحديث أبي

----

(١) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن (1413هـ). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب ا وسنة رسوله ﷺ، الثانية ، الرياض: المؤلف، ص 66.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 299.

(٣) وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 6/ 248.

(٤) زيادة، نقولا (1962م). الحسبة والمحتسب، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ص 34.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، 1/ 74، رقم الحديث (55).

هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً) وذكرمنها: (وأن تناصحوا من ولاة أمركم) [١]، ولقد مكن الولاة في صدر الإسلام، وفي مختلف فتراته، أفراد الأمة، فضلاًعن علمائها ومفكريها، من تقديم النصح والمشورة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، يقول الصديق ﷺ:أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، ويقول عمر ﷺ: ((من رأى في اعوجاجاً فليقومه. وروي أن رجلاً قال لعمر ﷺ: اتق الله يا أمير المؤمنين! فقال أحد الحاضرين: أتقول لأمير المؤمنين: اتق الله؟ فقال عمر: دعه، لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها)) [٢].

فالإسلام قد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليجعل من كل إنسان رقيباً على غيره، محكوماً أو حاكماً، لتحمل الناس على التناصح والتعاون، وعلى الابتعاد عن المعاصي، والتناهي عن المنكرات، وبذلك أصبح أفراد الأمة ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضاً، وأن يوجهوا الحكام ويقوموا اعوجاجهم، وينتقدوا تصرفاتهم، [٣].

ويشجع ولاة الأمر الناس على النقد الهادف تجاه ما تقدمه لهم أجهزة الدولة من خدمات، أو ما يرونه من أوجه القصور، أو الانحراف من قبل هذه الأجهزة، فإنه ليس للحكام من مصلحة في أن يكونوا ظهيراً لهؤلاء المنحرفين، كما يجب عليهم جعل قنوات الاتصال والشكوى مفتوحة أمام الناس للتظلم، ورفع المظالم من الناس، وسماعهم مباشرة، والتفاعل مع ما يعانونه ، لا سيما

---

(١) تمام الحديث: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاة أمركم. ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال). أخرجه الإمام مالك ﷺ في الموطأ (تنوير الحوالك)، في كتاب الجامع، ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، 3/ 153.

(٢) العمار، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن (1417هـ). حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أركانه ومجالاته، الرياض: دار إشبيليا، ص 119. نقلاً عن ابن كثير، البداية والنهاية، 5/ 248.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 512.

ذوي الحاجات، ولقد عني الإسلام أيما عناية بذلك في مختلف العصور، وذلك عملاً بقوله ﷺ: (ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق ا أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) [١]. وقد استدل من الحديث أنه لا ينبغي للحاكم أن يتخذ حاجباً، ما لم يكن ذلك بقصد تنظيم العمل ودفع الشر[٢].

ولقد أصبحت من الأعراف الإدارية السائدة لدى حكام المسلمين الجلوس للاستماع إلى شكاوى الناس والنظر في المظالم، ونصفة المظلومين من جور العمال والولاة[٣].

والرقابة العامة بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستطاعة أي امرئ مسلم أن يباشرها، وبشتى الوسائل، بحسب إمكاناته وقدراته، ووفقاً للضوابط الشرعية، وفي الحدود التي تسمح بها السلطة العامة، فبإمكانه التبليغ عن حالات الفساد أو المخالفات الإدارية إلى الجهات المختصة داخل المؤسسة أو خارجها، كما يمكنه تبليغ حالات الفساد إلى وسائل الإعلام[٤]، كما يمكنه الإدلاء بشهادته أمام القضاء الشرعي، أو أية جهة نظامية أخرى تحددها الدولة لهذا الغرض، بموجب دعوى الحسبة، وهي الدعوى التي ترفع للقضاء، والتي تتعلق بمصالح عامة لا تخص أحداً معيناً، وقد نص على ذلك في المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية بقولها: ((تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم الحديث2932؛ وسنن الترمذي، باب ما جاء في إمامِ الرعيةِ. حديث رقم: 1332، 3/ 619.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق، 7/ 310.

(٣) أبو يوسف ، يعقوب بن أبراهيم ، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 111.

(٤)الهيجان ، عبدالرحمن أحمد ، إستراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 203.

مسؤولة عن تلك المصلحة [١].

ودعوى الحسبة دعوى بسيطة سهلة الإجراءات، موضوعها التعدي على حقوق ا سبحانه وتعالى، والتعدي على ما يرجع منافعه للعامة، ولا تحتاج إلى مدع خاص[٢]، ودعوى الحسبة إذا ما نظمت بإمكانها أن تقوم بدور رقابي مهم وفاعل، والواقع أن أجهزة الحكم في الدول العربية والإسلامية تفتقر إلى هذا النوع من الرقابة؛ حيث إن دور المواطنين في الرقابة العامة على أجهزة الدولة في حكم العدم. أما الرقابة العامة من قبل والي الحسبة، وهو المحتسب، فهي تتصف بأنها رقابة رسمية، فالمحتسب موظف عام تعينه الدولة للقيام بالمهام لتي توكلها إليه، وفقاً لنظام الدولة، وهي بهذه الصفة تكون أكثر فاعلية من الرقابة العامة التي يباشرها الأفراد، نظراً لما يتمتع به المحتسب من سلطة هي مستمدة من سلطة الإمام[٣].

ويصدق هذا القول على الإدرات العـامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية، وقد كان المحتسب من أكثر موظفي الدولة الإسلامية نفوذاً من بين أولئك الذين كان لهم اتصال مستمر بالجمهور، فقد اتسعت سلطاته بحيث لم يبق كثير من مجـالات الحياة التي لم يكن له عليها بعض الإشراف[٤]، وإن كانت هذه السلطات قد تقلصت وانحسرت في العصر الحاضر، واقتصرت على المشارفة على إقامة الصلوات، ومراقبة الآداب العامة، ، والأسواق وأماكن التجمعات[٥].

----

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر في المملكة العربية السعودية الصادر بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 115، وتاريخ 14/ 5/ 1421هـ.

(٢) وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ،الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 6/ 296.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 299.

(٤) زيادة، نقولا، الحسبة والمحتسب، مرجع سابق، ص 34.

(٥) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص27.

فالعالم اليوم يتطلع إلى إسهام الفكر الإداري الإسلامي في إيجاد حل لمشكلة الفساد الإداري الذي استفحل أمره، وأصبح يهدد مستقبل المجتمع الإنساني، حيث إن أعمال الفساد المرتكب من قبل موظفي الدولة باتت تدمر فعالية كل الجهود التي تبذل للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولم تسلم دولة واحدة في العالم من آثار الرشوة، ولا أدل على ذلك من تلك الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة للقضاء على الرشوة والفساد الإداري(١).

ثانياً: دور الأنظمة والقوانين الوضعية في الوقاية من الرشوة:

بالنظر إلى تلك الخطورة التي تشكلها الرشوة والفساد الإداري، فقد عني الفكر الوضعي، كما عني الفكر الإسلامي، بمقاومة الرشوة والفساد الإداري، وتكاد تتطابق أساليب معالجتهما فيما عدا بعض الاختلافات التي تعود للأصول الفكرية لكل منهما، وإذا كان الفكر الإسلامي قد تفوق على الفكر الوضعي في الجوانب الموضوعية والأخلاقية، فإن الفكر الوضعي قد فعل في الجانب التطبيقي، وهو ما يؤسف له، والسبب في ذلك لا يعود إلى قصور الفكر الإسلامي، وإنما يرجع إلى عدم التطبيق العملي لقواعد الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى عدم تفعيل هذه القواعد والاستفادة العملية منها، ومن جانب آخر – وبحكم حداثة الفكر القانوني الوضعي – فقد استفاد كثيراً من الفكر الإسلامي من خلال عمليتي التبادل والتمازج الثقافي والحضاري(٢).

لقد أظهرت الأنظمة والقوانين الوضعية اهتماماً كبيراً بمعالجة قضايا الرشوة والفساد الإداري، لارتباطهما بقضايا التنمية، وتوزيع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين، وقد تبنت العديد من التدابير والأساليب للوقاية

---

(١) كيف ستتكيف الدول النامية مع متطلبات مكافحة الفساد الإداري(1998م). مجلة عالم الاقتصاد، الرياض، الغرفة التجارية ، العدد (76- 79).ص- ص 58-59

(٢) يوسف، يوسف إبراهيم، الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 414.

منها، ومن هذه التدابير:

(1) أهمية القدوة الحسنة :

نقطة الانطلاق في الوقاية من الرشوة والفساد الإداري، ضرورة وجود القدوة الحسنة في المستويات الإدارية العليا، نظراً لأن فساد القادة يؤدي بالضرورة إلى فساد بعض القاعدة، ولذلك قيل في المثل: ((إن فساد الأفضل هو الأسوأ))، بمعنى أن فساد القائد هو أكثر أنواع الفساد سوءاً، وعليه فلا عجب أن يحرص الكثير من القادة أن يكونوا قدوة لمرؤوسيهم، بحيث يشكل وجودهم نموذجاً وقدوة وحافزاً إيجابياً على سلوك الآخرين[(١)].

ولقد حرص الإسلام على أهمية القدوة الحسنة، فقد جعل ا تبارك وتعالى الرسول ﷺ المثل الأعلى للمسلمين، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رسول اللهِ أسوةٌ حسنة ﴾ [(٢)].

(2) القيام بإصلاحات إدارية في أجهزة الخدمة العامة:

ويعرف الإصلاح الإداري بأنه: ((جهد سياسي وإداري واقتصادي واجتماعي وثقافي، يهدف إلى إحداث تغييرات أساسية إيجابية في السلوك والنظم والأساليب والأدوات، تحقيقاً لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري، بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفاعلية في إنجاز أهدافه)) [(٣)].

----

(١) العمر، فؤاد عبد ا ، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 119.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(٣) الطيب، حسن أبشر(1416هـ). الإصلاح الإداري في الوطن العربي بين الأصالة والمعاصرة، ناصر الصانع ، عمان/ الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ص 88.

ويهدف الإصلاح الإداري إلى إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية في قطاعات الخدمة العامة، ولكي تحقق جهود الإصلاح الإداري أهدافها، فإن هناك ثمة عوامل يجب أخذها في الاعتبار، وهذه العوامل هي:

1- اختيار وتدريب الموظفين:بحيث يكون أساس الاختيار قائماً على الجدارة، وليس على المحسوبية أو المصالح المتبادلة،على أن يكون التدريب شاملاً لجميع جوانب المهارات والمعارف والاتجاهات التي يحتاج إليها الموظف في عمله، مع التركيز أثناء التدريب على أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية العامة.

2- تعديل هيكل الرواتب: إعادة النظر في ظروف أوضاع العاملين في القطاع الحكومي، وذلك برفع مستوى الأجور والمرتبات، وصرف المكافآت المناسبة، انسجاماً مع مستوى الأجور والمرتبات في القطاعات الاقتصادية الأخرى في المجتمع، وإلا فسوف يكون المتسابقون للعمل في الحكومة من غير الأكفاء، وسيؤدي ذلك بدوره إلى استمرار مشكلة الفساد الإداري.

3- تدعيم مواقف أخلاقيات الوظيفة العامة القائمة، وإيجاد ما ليس قائماً منها، وإعادة تقييم الإجراءات التأديبية المعمول بها، وتوقيع العقوبات الصارمة بحق المخالفين الخائنين للثقة العامة، ومساءلتهم عن مصادر دخولهم وممتلكاتهم، والإفصاح عنها.

4- تحسين الإجراءات الإدارية: أثبتت تجارب بعض الدول التي لاقت نجاحاً نسبياً في الحد من الفساد انه عند إعداد برامج الإصلاح الإداري ينبغي التعامل مع مجالين أساسيين من مجالات العملية الإدارية في قطاع الخدمة المدنية:

(أ)- مقارنة الإجراءات الرسمية كما هي محددة في السياسات والتشريعات والتعليمات، بالإجراءات الإدارية غير الرسمية، كما تتم في الواقع العملي،

بهدف إيضاح الفجوة بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن على صعيد الممارسة، وكلما اتسعت الفجوة زادت المساحة الممكنة للفساد، والعكس صحيح، ولهذا فإن تضييق الفجوة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية أمر ضروري في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

(ب) مراقبة وتنظيم عملية اتخاذ القرارات، وتوزيع العمل على الموظفين بشكل مدروس، مع تطوير نظم المساءلة بهدف الحد من ممارسة الفساد وتحسين الخدمات الحكومية.

5- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي أو التناوب الوظيفي: يقوم مبدأ التناوب أو التدوير الوظيفي على افتراض مؤداه أن الأعمال المختلفة التي يقوم بها الموظفون قابلة للتداول، وأنه بإمكان تدوير الموظفين أو نقلهم من عمل إلى آخر كلما كان ذلك ممكناً، خاصة في الجهات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد نتيجة إبقاء نفس الشخص فيها لمدد طويلة، كالجمارك والضرائب والعطاءات، دون أن يخل ذلك بانسيابية العمل[١].

6- التركيز على الاختيار السليم والدقة في التحري عن عنصري القوة والأمانة في الأشخاص الذين يوكل إليهم مهام حساسة قد يتعرض شاغلوها لإغراءات الرشوة، كالمخمن في دائرة ضريبة الدخل، أو العاملين في مجال المبيعات والمشتروات، وأمناء الدخل، او العاملين في مجال المبيعات والمشتروات، وأمناء المستودعات، والمحاسبين والمراجعين، والمسؤولين عن العطاءات، والمناقصات، ومنحهم امتيازات وعلاوات كنوع من الوقاية لهم ضد إغراءات الرشوة، وتقديراً لهم لتقديم المصلحة العامة على مصالحهم الخاصة، مع تكثيف الرقابة عليهم للتأكد عن مدى

---

(١) سزلاقي، أندرو، ولاس، مارك جي (1412هـ). السلوك التنظيمي والأداء، (جعفر أبو القاسم: مترجم). الرياض: معهد الإدارة العامة، ص 146.

التزامهم بالأنظمة والقوانين[١].

7- الرصد الدقيق لحركة الجماعات غير الرسمية، وجماعات المصلحة والضغوط الممارسة من قبلها على التنظيم للحيلولة دون وصولها إلى تحويل النشاط التنظيمي عن مساره، أو الحصول على قرار تنظيمي يمكنها من تحويل هذا النشاط لمصالحها الذاتية غير الشروعة .

8- مد القاعدة الرقابية إلى خارج المنظمة: أي إلى الجمهور المنتفع بالخدمة، وتزويدهم بالمعلومات التي تمكنهم من مباشرة الرقابة، فضلاً عن القيام بتوعية مستمرة لجمهور المنظمة وتذكيرهم بخطورة الرشوة، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، فضلاً عن تشجيع مصادر المعلومات الخارجية والترحيب بها حول أي انحراف متعلق بالرشوة أو بغيرها[٢].

9- الاهتمام بتقويم الأداء:فهي العملية التي يتم بموجبها الحصول على المعلومات المرتدة حول فعالية العاملين بها، وتؤدي مهمة المراجعة والمراقبة واستخلاص المعلومات التي تتخذ على ضوئها الكثير من القرارات التنظيمية،وأن يكون هذا التقويم أساساً للمحاسبة والترقية إلى وظائف عليا[٣].

10- تبسيط الإجراءات ووضوحها وإعلانها بكل موقع عمل، مع تحديد الوقت المحدد لإنجازها، مع وضع أجهزة مراقبة مرئية، أمام الموظفين المتعاملين مع الجمهور، وتحديد الاختصاصات، وعدم ترك تفسير الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات لتقديرات الموظفين يفسرونها

----

(١) عكايلة، عبد ا علي، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الرشوة وخطورتها على المجتمع، مرجع سابق، ص (85-89).

(٢) اعكايلة، عبد ا علي، السابق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الرشوة وخطورتها على المجتمع ،مرجع سابق ص (85-89).

(٣) سزلاقي، أندرو، ولاس، مارك جي، السلوك التنظيمي والأداء، مرجع سابق، ص 145.

حيثما أرادوا، والحد من التسلط والانفراد بإصدار القرارات، لا سيما تلك المتعلقة بالعطاءات والقرارات ذات الطابع المالي التي تشتم منها رائحة الرشوة أو الفساد[١].

(3) إنشاء أنظمة ومؤسسات لمكافحة الرشوة والفساد الإداري :

تعتبر فكرة الرقابة العامة على أعمال الدولة من المفاهيم الحديثة نسبياً في الفكر الوضعي الغربي، فهي لم تبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث اتجهت دول مثل فرنسا، وبريطانيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، إلى وضع أنظمة تهدف إلى الحد من الرشوة والمحسوبية والمحاباة، وسوء استغلال السلطة في الإدارة العامة، وفي هذا الإطار نشأ نظام قانوني جديد ومتكامل متميز عن القانون العام المطبق على الأفراد عرف بالقانون الإداري، ويتمثل الهدف الرئيس للقانون الإداري في المحافظة على السلطات الحكومية ضمن حدودها القانونية، وحماية المواطن من سوء استغلالها [٢].

والواقع أن قضية إيجاد أنظمة لمكافحة الفساد الإداري بجميع أشكاله في البلاد العربية تعد من القضايا ذات الاهتمام المشترك في هذه البلدان، ففي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال صدر نظام الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة[٣]، حيث أشارت المادة الثانية منه إلى العقوبة المترتبة على قيام الفرد بارتكاب أي من الجرائم التي أشارت إليها المادة،

----

(١) الألفي، حسن محمد، حول أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ،المجلة العربية للدرسات الأمنية ، مرجع سابق، ص 95.

(٢) تقرير الندوة الإقليمية للأمم المتحدة، الفساد في الحكومة ، مرجع سابق، ص 82.

(٣) الهيجان، عبد الرحمن أحمد ، إستراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مرجع سابق، ص 349.

والتي شملت: استغلال نفوذ الوظيفة للمصلحة الشخصية، والتحكم في أفراد الرعية، وقبول الرشوة أو طلبها، أو قبولها للغير، وسوء الاستعمال الإداري، كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات، واستغلال العقود، بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات، والاختلاس، أو التبديد، أو التفريط في الأموال العامة، وإساءة المعاملة، أو الإكراه بالوظيفة، كالتعذيب أو القسوة، أو مصادرة الأموال، وسلب الحريات الشخصية[١].

كما صدر نظام تأديب الموظفين[٢]، ونظام ديوان المراقبة العامة[٣]، ونظام ديوان المظالم[٤]. وفي مجال مكافحة الرشوة، صدر أول نظام لمكافحة الرشوة عام 1382هـ[٥]، ثم ألغي وحل محله نظام مكافحة الرشوة الجديد[٦].

وقد سارت الأنظمة الجنائية في بقية الدول العربية بالتجريم على الأفعال المشابهة لما هو معمول في المملكة، ولكي تكون هذه الأنظمة نافذة وذات فعالية، فإن هناك ثمة أموراً ينبغي أخذها في الاعتبار بالنسبة لصياغة هذه الأنظمة:

1- أن تكون هذه الأنظمة واضحة ومحددة بشكل جيد، ومعروفة لدى الموظفين العامين والجمهور على حد سواء فإذا لم تكن كذلك، فإنها سوف تساعد الموظفين على الإمعان في ممارسة الفساد.

----

(١) نظام الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43، وتاريخ 29 ذي القعدة 1377هـ.

(٢) نظام تأديب الموظفين، المرسوم الملكي رقم م/ 7، وتاريخ 1/ 2/ 1391هـ.

(٣) بالمرسوم الملكي، رقم م/ أ، وتاريخ 11/ 2/ 1391هـ.

(٤)بالمرسوم الملكي، رقم م/ 51، وتاريخ 17/ 7/ 1402هـ.

(٥)بالمرسوم الملكي، رقم م/ 15، وتاريخ 7/ 3/ 1382هـ.

(٦)بالمرسوم الملكي، رقم م/ 36، في 29/ 12/ 1412هـ.

2- أن تكون هناك تعليمات مكتوبة وصريحة، وفي متناول جميع الموظفين، وأن تكون منسجمة مع السياسة المتبعة، وألا تكون كثيرة ومتشعبة.

3- ضرورة إجراء مراجعة دورية لهذه الأنظمة للتأكد عن مدى قدرتها على الاستجابة للمستجدات في مجال مكافحة الفساد الإداري من حيث النوع أو الكيف(١).

4- إيجاد مؤسسات مناط بها مكافحة الرشوة والفساد الإداري:

لضمان نجاح الأنظمة الرقابية لا بد من إيجاد مؤسسات تعهد إليها وضع هذه الإصلاحات والأنظمة موضع التنفيذ، وإلا تحولت هذه الإصلاحات والأنظمة إلى حبر على ورق، بل إنه من الممكن أن يؤدي غياب المصداقية في تطبيق هذه الأنظمة إلى إيجاد نوع من اللامبالاة، وعدم الاكتراث تؤدي إلى زيادة حدة درجة انتشار الفساد على جميع المستويات، إن انتشار مؤسسات مستقلة للكشف والتحري والتحقيق والمقاضاة في القطاع الحكومي، يساعد على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة يمكن الاعتماد عليها في مواجهة الفساد الحكومي،وقد قامت معظم دول العالم بإنشاء جهات أو مؤسسات متخصصة أوكلت لها مهمة مكافحة جرائم الرشوة والفساد الإداري(٢). ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى نوعين:

النوع الأول: عبارة عن وحدات رقابية داخل المنظمة، تابعة للرئيس الإداري للمنظمة، وتتمثل مهمتها في الكشف عن مظاهر الفساد والانحراف داخل المنظمة، فهي عبارة عن رقابة ذاتية تراقب فيها الإدارة نفسها بنفسها، وتمتد عادة إلى جميع العمليات التي تؤديها الوحدة، وخلال مستويات التنظيم المختلفة، وتقوم هذه الوحدات بفحص الشكاوى المتعلقة بالمخالفات المالية أو الإدارية،

---

(١) الهيجان، عبد الرحمن أحمد، إستراتيجيات مكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 247.

(٢) الهيجان، عبد الرحمن أحمد، المرجع السابق، ص 247.

وإجراء التحقيقات الأولية، وتقديم توصياتها ومقترحاتها إلى رئيس الوحدة الإدارية، وكمثال لهذه الوحدات وحدة المتابعة في المملكة العربية السعودية[١]

النوع الثاني**، فهي مؤسسات رقابية خارج المنظمة، وتمارس بواسطة أجهزة رقابية خارجية، ويناط بها مهام ضبط جرائم الفساد الإداري، والتحقيق والادعاء والمحاكمة، وتعرف باسم أجهزة الضبط القضائي أو الإداري، وتعرف في المملكة العربية السعودية باسم المباحث الإدارية، وقد أنشئ هذا الجهاز بغرض محاربة الرشوة بالتنسيق مع هيئة الرقابة والتحقيق، وهو جهاز تابع لوزارة الداخلية، وبحكم هذه التبعية يستفيد من إمكانات المباحث العامة في العمل على الكشف عن الفساد الإداري في الجهاز الحكومي[٢].**

أما فيما يتعلق بمهمة التحقيق والادعاء، فإنها تسند إلى النيابة العامة كما هو الحال في بعض الدول، وفي المملكة العربية السعودية، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في كافة الجرائم[٣]، أما المحاكمةعن جرائم الفساد الإداري فقد أوكل إلى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ومجلس الدولة في مصر[٤].

(4) تأسيس نظام لتمحيص شفافية التصرفات المالية للموظفين[٥]:

----

(١) الضحيان، عبد الرحمن ابراهيم (1414هـ). الرقابة الإدارية: المنظورالإسلامي المعاصر والتجربة السعودية ، جدة : دار العلم للطباعة والنشر ، ص 163.

(٢) الطويل، محمد (1986م). الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة، ص 35.

(٣) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 56، وتاريخ 24/ 10/1409هـ.

(٤) الطويل، محمد . الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص 31- 32.

(٥) الشفافية: عبارة تعني وضوح التعاملات والتصرفات، سواء كانت مالية أم غيرها أمام الرأي العام، ويمكن تحديد الشفافية بالنسبة للموظف العام بجعل المعلومات عن أعماله وقراراته متاحة للآخرين، لضمان بيئة عمل نظيفة من هذا الانحراف الإداري. العمرو، فؤاد عبد ا ، أخلاق العمل

=

من الأدوات المهمة للوقاية من الرشوة والفساد الإداري الإعلان عن الوضع المالي لأي موظف قبل انضمامه للخدمة المدنية، وبعد انتهاء عمله فيها، ونظراً لأهمية هذه الشفافية، أو وضوح الذمة المالية وإعلانها، فقد أوصت دراسة الأمم المتحدة عن الفساد الإداري بضرورة أن يكون هناك نظام للإفصاح الإجباري لأي أصول أو استثمارات يحوزها الموظف العام، بما فيها تلك التي لأقاربه ، حتى تكون هناك محاسبة إدارية على ذلك، وقد اتبعت هذا الأسلوب عدد من التشريعات الغربية، فقد نص التشريع الفرنسي[١] على وجوب إعلان المرشحين للعمل في مكتب رئيس الدولة عن ممتلكاتهم الشخصية أمام المجلس الدستوري، ويتم نشر ذلك بالجريدة الرسمية للبلاد، وتقديم إعلان مماثل بعد الانتهاء من مدة الخدمة في حالة انتخابهم، كما أوجب التشريع على جميع أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء الجمعية الوطنية، وأعضاء الحكومة (رئيس الوزراء والوزراء) ورؤساء جمعيات المناطق، ومحافظي المقاطعات، ورؤساء الجمعيات العامة، ورؤساء المجالس الإقليمية، الإعلان عن أوضاعهم المالية عند بداية عملهم، وبعد انتهاء فترة عملهم، ويكون الانتخاب باطلاً قانوناً، ويفقد المنتخب حقه ما لم يقم بالإفصاح عن ممتلكاته، ويقصد من هذا الإجراء تفادي الغنى والكسب غير المشروع، كما أن القانون الإيطالي يعطي الحق لجميع المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية الحق في التعرف على مكونات التصريحات والإقرارات المالية لممثليهم، وذلك من خلال نشرة خاصة يصدرها مكتب رئيس الغرفة، وعلى هؤلاء الممثلين الالتزام بالكشف عن ممتلكاتهم، كما أن هذه الإقرارات ملزمة بالنسبة لجميع شاغلي الوظائف السيادية ورؤساء ونواب رؤساء الإدارات الحكومية، وكل من ينص القانون

---------------------------=

وسلوك العاملين في الخدمة العامة، مرجع سابق، ص 110.

(١) القانون رقم 88- 226، و88-227، الصادران في مارس 1988م.

بإلزامه بذلك[١].

كما أن الميثاق الوطني للسلوك المحلي الحكومي، والذي شكل في بريطانيا لوضع الأسس والمبادئ الأخلاقية للحكم المحلي أشار في فقرة من فقراته إلى ضرورة الكشف عن المصالح المالية وغيرها،وقد جاءفي هذه الفقرة: ((الإعلان عن المصالح المالية وغيرها:

1- يتضمن الميثاق نصاً خاصاً يطالب بالكشف عن المصالح المالية المباشرة وغير المباشرة، ولكن يمكن أن تكون للمصالح غير المالية نفس الأهمية، وقد تكون صلات مثل النسب والصداقة والعضوية في جمعية أو مجتمع محلي، أو اتحاد تجاري، أو الوصاية أو غيرها من أنماط العلاقات، لها تأثير على حكمك، وتعطي انطباعاً بأن تصرفاتك قد تكون نابعة من أهداف شخصية، إن الاختيار الأمثل هنا هو أن تسأل نفسك: هل سيظن الآخرون أن هذه المصلحة هي من نمط المصالح الشخصية ؟ فإذا ما أدركت أن ذلك ممكن، أو كان لديك شك في ذلك، فلتكشف عن هذه المصلحة، ولتنسحب من الاجتماع.

2- الهدايا والضيافة: تعامل مع أي عرض أو هدية أو معروف أو ضيافة تقدم لك بحذر شديد، فقد تكون المنظمة أو الشخص الذي قدم لك العرض مستهدفاً إقامة علاقات عامة مع المجلس الذي تمثله، أو أنه ينوي التقدم للمجلس بإذن تخطيط أو أي شكل آخر من أشكال القرار)) [٢].

هذه بعض الأساليب التي كشفت عنها القوانين الوضعية للوقاية من الرشوة، ولا شك أن هناك تماثلاً بين هذه الأساليب وتلك التي أرستها قواعد الشريعة الإسلامية، وقد تكون مقتبسة منها بحكم حداثة الفكر الوضعي، وبحكم

----

(١) القانون رقم 144 الصادر عام 1982م.

(٢)، تقرير الندوة الأقليمية للأمم المتحدة، الفساد في الحكومة ، مرجع سابق، ص ص ، 140 - 143.

الانتقال الثقافي بين الأمم والشعوب، وتتفق في مجملها إلى ضرورة محاربة الرشوة وكل مظاهر الفساد الإداري.

المطلب الثاني
دور العدالة الجنائية في الوقاية من الرشوة والفساد الإداري

أولاً: **مفهوم العدالة ا نائية:**

من الصعب وضع مفهوم للعدالة الجنائية يحظى بموافقة الباحثين في هذا المجال، ومع ذلك فإن المفهوم الذي سوف نذكره، قد يحدد الإطار العام للعدالة الجنائية.

ويقصد بالعدالة الجنائية مجموعة الأجهزة والأنظمة التي تعمل في مجال الضبط الجنائي، فهي تشمل كل الأجهزة الحكومية التي تعمل في مجال الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، كما تشمل القوانين الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، فضلاً عن مجمل الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تنظم وتحكم سير هذه العمليات[١].

ثانياً: الصعوبات التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية عند تصديها لجريمة الرشوة:

تواجه أجهزة العدالة الجنائية صعوبات كثيرة عند تصديها لجرائم الرشوة، بحثاً وتحقيقاً، وتأتي هذه الصعوبات نتيجة أسباب معينة منها:

(أ) صعوبات تعود إلى طبيعة جريمة الرشوة،

حيث إنها عادة ما ترتكب تحت جنح الظلام، ومن ثم فإن الأجهزة

---

(١) البشرى، محمد الأمين .العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق ، ص 17.

المكلفة بالبحث والتحري تواجه صعوبة في الحصول على الأدلة الكافية لإثباتها، وللتغلب على هذه المشكلة فإن الجهات المعنية تلجأ إلى أساليب وطرق مختلفة، ومن هذه الأساليب:

1- الحصول على إذن من الجهات المسؤولة لمراقبة المحادثات الهاتفية للأطراف المشتبه بهم في جريمة الرشوة، والتنصت على ما يدور بينهم، للاستعانة بها كدليل للإثبات.

2- إثبات أرقام أوراق النقد التي سوف تقدم للمرتشي، كمقابل للرشوة في محضر ضبط، والسعي إلى تقديمها للمرتشي، والقبض عليه في حالة تلبس(١)،

وحتى في حالة الحصول على الدليل بمثل هذه الطرق والأساليب، فإن الجهات القضائية غالباً ما ترتاب فيما يقدمه رجال الضبط والتحري من أدلة، وبصفة خاصة عند استخدام الوسائل الفنية، كالتنكر، والتنصت(٢)، وللتغلب على هذه المشكلة يتجه المحقق إلى طرق وأساليب أخرى للحصول على الأدلة، ويعتبر نمط الحياة الذي يعيشه الموظف مؤشراً مهماً في هذا السياق، وعليه فإن مظاهر الثراء المفاجئ، والإسراف الزائد في الإنفاق، قد يقودان المحقق إلى التوصل إلى دليل مادي يتمخض عن إدانته أو تبرئته(٣).

3- الإعفاء من العقاب: عمدت بعض الأنظمة الجنائية إلى عقد صفقة مع بعض الأطراف المشتركة في جريمة الرشوة، بإعفائهم من المسئولية الجنائية عند قيام أحدهم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة الرشوة بإرادته المنفردة قبل وصول نبأ وقوعها إلى علم السلطات المختصة، أو

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص361.

(٢) الألفي، حسن محمد، حول أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، مرجع سابق، ص96.

(٣) تقريرالندوة الأقليمية للأمم المتحدة ، الفساد الحكومي ، مرجع سابق ، ص33.

الإدلاء باعتراف كامل يؤدي إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وظروف ارتكابها، وذلك تغليباً لجانب كشف الجريمة لحساب توقيع العقوبة، لأن الضرر الذي قد يترتب على عدم توقيع العقاب أخف وأقل جسامة عما يتحقق بسبب عدم كشف الجريمة واستحالة إثباتها[١]،

والواقع أن هذه القاعدة متبعة في تشريعات معظم دول العالم، بقصد التغلب على مشكلات إثبات جرائم الرشوة والفساد الإداري[٢]، وقد أخذ نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية بهذه القاعدة، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لنظام الرشوة لسنة 1382هـ تعليقاً على المادة (14) التي استبدلت بالمادة (16) في النظام الجديد، تضمنت المادة الرابعة عشرة على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات عن الجريمة، وذلك لأن جرائم الرشوة تتم عادة في الخفاء، ومن الصعب إثباتها بوسائل الإثبات المعتادة إلا في حالة التلبس، والإعفاء في مثل هذه الحالات يسهل إقامة الدليل على الجريمة[٣].

4- تقرير مكافأة مالية لمن أرشد عن وقوع جريمة من جرائم الرشوة: القصد من هذا التصرف واضح، وهو حث المواطنين على أداء دورهم الوطني لخدمة الأمن، بالإبلاغ عن الجرائم، أو الحيلولة دون وقوعها، والواقع أن هذه المكافأة نص عليها نظام الإجراءات السعودي بالنسبة للإبلاغ عن كافة الجرائم[٤].

----

(١) عثمان، آمال عبد الرحيم (1989م). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ص108.

(٢) تقرير الندوة لأقليمية للأمم المتحدة، الفساد في الحكومة ، مرجع سابق ، ص139.

(٣) تنص المادة (16) في نظام الرشوة لعام 1412هـ على أن يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

(٤) ينص الأمر السامي رقم 7/د/8776 وتاريخ 1400/4/9هـ على صرف مكافآت مالية لحث المواطنين بالتبليغ عن الجرائم، وتتحدد تلك المكافآت على النحو التالي :

=

ويتأكد هذا الدور في جرائم الرشوة، حيث أشارت المادة (17) من النظام إلى أن كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة، ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً، يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء[١]،

ويعد هذا الحل من أنجح الحلول لإمكانية إماطة اللثام عن جريمة الرشوة، والكشف عن مرتكبيها، غير أن تحديد الحد الأدنى للمكافأة بمبلغ خمسة آلاف ريال لا يعد حافزاً مغرياً في جرائم قد يصل عائدها المادي إلى ملايين الريالات، وقد تبلغ آثارها تدمير اقتصاد البلاد، والإضرار بالأمن الوطني، فضلاً عن أنه في بعض الحالات يكون مقابل الرشوة خدمات أو مزايا غير مرئية، ويتعذر تقويمها مادياً، وعليه فإن التدرج في منح المكافآت كما هو الحال في مكافآت الإبلاغ عن الجرائم المبينة بالأمر الملكي السامي، يمثل

- مبلغ يتراوح بين ألف ريال وخمسة آلاف ريال، لمن يبلغ عن جريمته، ويثبت ذلك.
- مبلغ يتراوح بين خمسة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال، لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها في مراحل القبض على المجرم، أو محاولة القبض عليه.
- مبلغ يتراوح بين عشرة آلاف ريال إلى خمسة عشرة ألف، لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها، ويتدخل مع عناصر (أي أطراف) الجريمة، ويشاركهم فيها بموجب تعليمات يتلقاها من جهة الأمن في محاولة القبض على المجرمين متلبسين بجريمتهم، ويحدد مقدار المكافأة من قبل الجهات المختصة بالوزارة والقطاعات التابعة لها على ضوء الجهد الذي قام به المواطن. (بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص267).

(١) المادة (17) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية لسنة 1412هـ.

بديلاً مناسباً، علاوة على رفع الحد الأدنى للمكافأة[١].

(ب) صعوبات تتعلق بالأنظمة والقوانين :

1ـ وتتمثل هذه الصعوبات في أن الغموض يعتري بعض نصوص هذه الأنظمة والقوانين، أو توجد بها ثغرات، أو تضارب؛ بحيث يمكن استغلالها من قبل البعض، مما يقلل من فعاليتها، ولهذا ينبغي أن تكون هذه النصوص واضحة وضوحاً تاماً، وشاملة حتى تستطيع الاستجابة لجميع أشكال الرشوة والفساد واستغلال السلطة.

2ـ أن هذه الأنظمة والقوانين لا تطبق تطبيقاً صارماً وحازماً وشاملاً، وإنما يتم تطبيقها بشكل انتقائي، فبينما تطبق على الموظفين في المستويات الإدارية الدنيا، يكون أصحاب الوظائف العليا بمنأى عن طائلة النظام والقانون، متسترين وراء الحصانات التي توفرها لهم هذه الوظائف، ولكي تكون هذه الأنظمة والقوانين ذات فعالية، ينبغي تطبيقها بحيث تشمل الكافة، بغض النظر عن الوضع الوظيفي والاجتماعي لمرتكب الجريمة[٢]. وإن التطبيق الدقيق والصارم للأنظمة والقوانين تجعل منها تدابير حقيقية واقية من الرشوة والفساد الإداري[٣]. والإسلام لا يعرف مثل هذا النوع من الانتقائية في تطبيق الأنظمة والقوانين، وكما يقول سيد العالمين محمد رسول ا ﷺ: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٤].

---

(١) الأمر الملكي السامي رقم 7/د/8776 وتاريخ 1400/4/9هـ.

(٢) تقرير الندوة لأقليمية للأمم المتحدة، الفساد في الحكومة ، مرجع سابق ، ص31.

(٣) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها. أضواء الشريعة، مرجع سابق، ص406.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. 52 – باب حديث الغار، رقم الحديث (3475). وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث (1688).

فلا أحد فوق الشريعة، وولاة الأمر في هذه البلاد - يحفظهم ا - حريصون أشد الحرص على تطبيق شرع ا ، وتطبيق الأنظمة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يستثنى من ذلك أحد.

(ج) صعوبات تتعلق بالتحقيق في جرائم الرشوة :

إن التحقيق في جرائم الرشوة أمر في غاية الصعوبة، وقد يصل في بعض الأحيان إلى درجة التعقيد؛ نظراً لأن عمليات الرشوة تتم في بعض الأحيان تحت غطاء من المعاملات المشروعة أو النظامية، وبالتالي تصبح الأدلة المادية قليلة، ويحتاج الوصول إليها إلى فطنة وذكاء من قبل المحققين، ومن ناحية أخرى فإن المحققين أنفسهم ليسوا بعيدين من التعرض للرشوة، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بسمعة العدالة الجنائية وما يترتب عليها من فقدان ثقة المواطنين، وهذا ما يحتم على المسؤولين عن تلك الأجهزة إلى اختيار أكفاء وأفضل العناصر، للعمل في مجال التحقيق الجنائي، فضلاً عن تحصينهم ضد المغريات التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية واجباتهم. كما أن الممارسة العملية قد أثبتت أنه في مثل حالات جرائم الرشوة والفساد الإداري يتعرض المحققون لضغوط من جهات داخل المنظمة،أومن خارجها، للتأثير على سير التحقيق، وهو ما يدعو إلى ضرورة أن تتمتع هذه الجهات بسلطات واسعة، لإجراء تحقيقاتهم بحرية، وفي جو من الحيدة والنزاهة، دون تدخل من أي جهة، فضلاً عن توفيرلهم الحصانات اللازمة، على أن تمتد هذه الحصانة لتشمل الشهود لضمان الحصول منهم على إفادات كافية عند ما يتطلب ذلك(١).

(د) اتساع مفهوم جريمة الرشوة :

----

(١) تقرير الندوة لأقليمية للأمم المتحدة، <u>الفساد في الحكومة</u> ، مرجع سابق، ص ص 33، 36 .

من أكبر المشكلات التي تواجه نظام العدالة الجنائية في تعاملها مع جرائم الرشوة والفساد الإداري، تطور الرشوة واتساع مدلولها، وارتباطها بالجريمة المنظمة، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء[(١)]، بحيث أصبح من الصعب تطبيق القوانين المتعلقة بالرشوة والفساد الإداري، ولذلك فقد اتجه الكثير من المجتمعات لا سيما الغربية، إلى الاعتناء بإصدار قوانين حديثة لمسايرة هذه التطورات. إن ارتباط الرشوة بالجريمة المنظمة وجرائم أصحاب الياقات البيضاء، أضاف لهذه الجريمة بعداً جديداً، خرج بها من النطاق الإقليمي إلى النطاق العالمي، حيث إن الجريمة المنظمة تضم شبكات من المنظمات الإرهابية، تمتد على مساحة الكرة الأرضية، وتضم في عضويتها النخبة من أفراد المجتمع من رجال السياسة والاقتصاد وصناع القرار، وتعمل في كافة المجالات، كالتجارة في المخدرات، والدعارة، والقمار، والسمسرة، وأخذ العمولات، والتلاعب بأسعار العملات والمعادن، وغش الأطعمة والأدوية ومواد البناء منتهية الصلاحية، والتهرب من دفع الضرائب، وتهريب الأموال، حتى وصل الأمر إلى حد التلاعب بنتائج المباريات الرياضية؛ خاصة كرة القدم[(٢)]، وتسعى

---

(١) يعرف أصحاب الياقات البيضاء بأنهم: أولئك الأفراد الذين يمتلكون سلطة اتخاذ القرار في المؤسسات الحكومية أو الأهلية، والقادرون على تسيير تلك السلطة في تحقيق مصالحهم وأهدافهم الشخصية، ويشمل هذا التعريف أيضاً أولئك الأفراد الذين لا يمتلكون سلطات حكومية، لكنهم يتمتعون بنفوذ عائلي أو اجتماعي أو اقتصادي يستطيع التأثير على أصحاب القرار، واستخدامه في خدمة مصالحهم الخاصة. ويعود الفضل في لفت الأنظار إلى جرائم أصحاب الياقات البيضاء إلى عالم الاجتماع الأمريكي سزرلاند. (الثاقب، فهد ثاقب (1406هـ). جرائم ذوي النفوذ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد الرابع والأربعون ص 67).

أما الجريمة المنظمة كما يعرفها اللواء أحمد جلال عز الدين: الجريمة المنظمة تقوم أساساً على تنظيم مؤسس ثابت، له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك كله، الاستمرارية وعدم التوقف. (الشحي، راشد سعيد (1418هـ). التخطيط الأمني لوقاية دول الخليج من الجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد السادس، العدد الرابع ص243).

(٢) الثاقب، فهد ثاقب، جرائم ذوي النفوذ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مرجع سابق ، ص57.

للوصول إلى أهدافها عن طريق الإفساد المتعمد للمسؤولين، وصناع القرار عن طريق الرشوة أو التهديد أو الابتزاز[١]، وتغطي عملياتها المالية بواسطة المصارف الأجنبية عن طريق الحسابات السرية، وغسيل الأموال[٢].

إن هذه التحديات تتطلب إيجاد إستراتيجيات جديدة للسيطرة على الآثار الخطيرة لجرائم الرشوة والفساد الإداري، فضلاً عن ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بأمور العدالة الجنائية، وتبادل المعلومات، واستخدام أحدث الوسائل الفنية في إجراءات التحري والمراقبة والضبط، ومراقبة البنوك للتأكد من عدم تهريب الأموال وغسلها، وكشف الأموال المستخدمة في عمليات الرشوة، وتمويل الإرهاب[٣]. ويعتبر التعاون في مكافحة الجريمة، وتبادل المعلومات الجنائية المتمثل في مجلس وزراء الداخلية العرب، والمكتب العربي للشرطة الجنائية، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، نموذجاً متقدماً لتبادل المعلومات الجنائية على المستوى الإقليمي.

أما على المستوى الدولي، فإنه يمكن الاستفادة من خدمات المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ومكتب مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، فضلاً عن الاتفاقات الثنائية الخاصة التي تعقد بين الدول لتبادل المعلومات الجنائية[٤].

(و) صعوبات تتعلق بالتدريب:

---

(١) الشحي، راشد سعيد. التخطيط الأمني لوقاية دول الخليج من الجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، مرجع سابق ص251.

(٢) تقرير الندوة الأقليمية للأمم المتحدة، الفساد في الحكومة ، مرجع سابق ص32.

(٣) الألفي، حسن محمد، حول أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مرجع سابق، ص96.

(٤) البشرى، محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق، ص ص 296- 297.

وأخيراً فإن من التحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة، التي تعتبر عناصر ضرورية، نظراً لأن سن الأنظمة، وإيجاد المؤسسات والمنظمات يحتاج إلى جهد بشري لتفعيله وتنفيذه على أرض الواقع، وإلا أصبحت عديمة الجدوى، قليلة الفعالية[١].

وفي هذا الصدد فقد أولت المملكة العربية السعودية هذا الجانب عناية فائقة، فإلى جانب كلية الملك فهد الأمنية المتخصصة في تخريج الضباط المؤهلين للعمل في مختلف أجهزة العدالة الجنائية بالمملكة، تعمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من جانبها على صقل مهارات العاملين في مجال العدالة الجنائية في مختلف العلوم الأمنية والاجتماعية، وفي مختلف التخصصات، حيث تعقد الدورات التدريبية، وتمنح الدرجات العلمية إلى مستوى الدكتوراه، وذلك على مستوى العالم العربي الكبير[٢].

---

(١) تقرير الندوة الأقليمية للأمم المتحدة، الفساد في الحكومة ، مرجع سابق، ص30.

(٢) الضحيان، عبدالرحمن ابراهيم . الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص 29 .

المبحث الثالث

التدابير الواقية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية

بعد الانتهاء من دراسة أهم التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية، بقي تناول دراسة الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الرشوة والوقاية منها، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تجريم فعل الرشوة والعقاب عليه، وإيجاد أنظمة لمكافحة الرشوة والفساد الإداري.

المطلب الثاني :المؤسسات المكلفة بمكافحة الرشوة ،والفساد الإداري.

المطلب الثلث: دور وسائل الاعلام في الوقاية من جريمة الرشوة .

المطلب الأول
تجريم فعل الرشوة والعقاب عليه

أولاً: تجريم فعل الرشوة :

الرشوة جريمة تعزيرية، والتعزير في اللغة: اللوم، وعزره يعزره عزراً وعزرة: رده، والتعزير بمعنى المنع، واللوم. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد، لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية(١).

وفي الاصطلاح: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود(٢). وتنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى جرائم حدود، وجرائم قصاص ودية، وجرائم تعزير. فجرائم الحدود والقصاص هي الجرائم ذات العقوبات المقدرة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، والتي لا تقبل الزيادة أو النقصان أو الإبراء إلا في الحدود المبينة في الشريعة، أما التعزير: فهو إما أفعال نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها دون أن تتحدد لها عقوبة دنيوية، أو أفعال تركت الشريعة لأولي الأمر تجريمها وتقدير عقوبات عليها وفق الضوابط الشرعية(٣). ولما كانت الشريعة الإسلامية هي الأساس النظامي لكل الأحكام في المملكة، وهي المصدر الوحيد للنظام الجنائي فيها، فجرائم الحدود والقصاص مطبقة كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية. أما جرائم التعزير، فقد تولت السلطة التنظيمية في المملكة، استناداً إلى تفويض الشريعة الإسلامية لولي الأمر بتنظيمها، وقد سعت المملكة إلى إصدار الأنظمة التي تحدد العقوبة لبعض الأفعال المحرمة، كما هو الشأن بالنسبة

---

(١) ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، مرجع سابق،2924/4.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 293.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، 126/1، 143.

لجريمة الرشوة، فضلاً عن تجريم بعض الأفعال الأخرى، وتحديد عقوبات لها وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة[١].

والأساس في تجريم جريمة الرشوة، وفرض العقوبة عليها قوله تعالى: ﴿ سماعونَ لِلْكَذِبِ أكالُونَ لِلسحتِ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ ولاَ تأكُلُواْ أموالَكُم بينكُم بِالْباطِلِ ﴾ [٣]، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم[٤])[٥].

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية منذ عهد مؤسسها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه ا ، بمحاربة الرشوة والفساد الإداري، فقد نشرت النيابة العامة عام 1345هـ نص البلاغ التالي: ((حيث ثبت أن شيخ الصيارفة حاول أن يدفع لمدير شرطة العاصمة سبعة جنيهات على سبيل الرشوة، فقد حكم عليه بجزاء نقدي قدره سبعون جنيهاً؛ علاوة على السبعة التي قدمها للمدير المذكور، وبعزله من وظيفته ليكون عبرة لمن اعتبر))[٦]

يمثل القرار المذكور صورة مبكرة لاهتمام الدولة السعودية بمحاربة الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري، ولم تكن الدولة وقتئذ في حاجة إلى تجريم فعل الرشوة وتنظيمها، لأنها لا تعدو أن تكون حوادث فردية، وفي حدود المألوف، فضلاً عن أن الجهاز الإداري للدولة بسيط، ولا خوف عليه من الفساد والرشوة، لذلك فقد اكتفت الدولة باعتبار الرشوة معصية، وبهذه الصفة تدخل في الاختصاص العام للقضاء الشرعي الذي يوقع

---

(١) الشاذلي، فتوح عبد ا ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة، مرجع سابق، المقدمة. ص (و).

(٢) سورة المائدة، الآية: 42.

(٣) سورة البقرة، الآية: 188.

(٤) الحديث سبق تخريجه، ص 25.

(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 139/1.

(٦) الضحيان، عبد الرحمن ابراهيم . الرقابة الإدارية، مرجع سابق . ص211.

العقوبة الملائمة حالة ثبوتها[١]، غير أن الحال لم يستمر على ذلك، فقد كشف تطور الجهاز الإداري للحكومة عن وجود حاجة ماسة إلى حمايته، ضد موظفي الدولة من ناحية، وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، ومن ثم فقد عملت الدولة على الاستجابة لتلك الحاجة، فعمدت إلى تحديد بعض الأفعال الماسة بالجهاز الإداري وتجريمها ومعاقبة من يرتكبها، سواء تمثل الفعل في الرشوة أو الارتشاء، أو استغلال النفوذ، ومع ذلك فإن هذه الحاجة لم تكن بالدرجة التي تستدعي تفريد نظام خاص بالرشوة، إلا أن هذه الخطوة تميزت بأنها أوجدت من النصوص، التي تنذر الموظفين والمتعاملين معهم بالعقوبة على إتيانهم لأفعال تخل بحسن سير العمل الإداري، وتعد كافية لتحقيق الوقاية اللازمة للأجهزة الإدارية التي تعد قليلة آنذاك[٢]. وفي خطوة تالية ظهر ولأول مرة في المملكة قبل توحيدها، نصان بجرمان فعل الرشوة ضمن نظام المأمورين العام الصادر سنة 1350هـ، حيث نص في المادة 102 منه على أن ((كل من تحقق عنه تناول رشوة أو إكرامية أو هدية مقابل عمل رسمي يجازى الراشي والمرتشي والواسطة بينهما بالسجن سنة، أو بغرامة لا تقل عن قيمة ما تناوله المرتشي أو وعد به))، كما عاقب هذا النظام في المادة (100) على استغلال نفوذ الوظيفة على أي وجه. وفي تطور لاحق صدر نظام الموظفين العام الذي ألغى النظام السابق[٣]، وقد تميز هذا النظام عن سابقه بأنه حاول أن يحيط أكثر من سابقه بكل صور الرشوة، فضلاً عن أنه شدد العقوبة عليها، وقد ارتفع تجريم فعل الرشوة من مادتين في النظام السابق إلى سبع مواد في نظام الموظفين العام، ومن أهم مواده المادة 66 التي تنص على أن:

----

(١) نور، أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص29.

(٢) نور، أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 30.

(٣) نظام الموظفين العام في المملكة العربية السعودية الصادر في 19/ 7/ 1364هـ.

((يعاقب بالطرد وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة تعادل ذلك، كل موظف يثبت ارتكابه للجرائم الآتية:

(أ) قبول الرشوة أو طلبها لغيره، بقصد ظلم شخص آخر، أو رواج مصلحة شخص، أو الإضرار به، أو بمصلحة من مصالح الحكومة، وتطبق عين العقوبة على الراشي والمرتشي وعلى الوسيط على السواء.

(ب) أخذ عمولة، أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية، أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أياً كان نوعها)).

وقد ألغي هذا النظام بصدور نظام الموظفين العام الصادر سنة 1377هـ، الذي نص في المادة 85 منه على تجريم الرشوة، والعقاب عليها في صورها المختلفة، كما نص على بعض الجرائم الملحقة بالرشوة، ويلاحظ أنه حتى صدور النظام الجديد للموظفين العام، فقد كانت جريمة الرشوة تعالج تحت إطار هذا النظام دون إصدار نظام خاص يجرم فعل الرشوة ويعاقب عليه(١).

وقد صدر أول نظام خاص بالرشوة في المملكة بالمرسوم الملكي رقم 43 في 1377/11/29هـ، متضمناً ثلاث مواد تعاقب على الرشوة، وبعض الجرائم المتعلقة بأجهزة الدولة الإدارية، وقد تميز هذا النظام بأنه أفضل من حيث الصياغة، ونصت المادة الأولى منه على أن:يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال:

1- الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والإكراميات أو خلافهما، بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

2- يعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء

----

(١) الشاذلي، فتوح عبد ا ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص28.

في ارتكاب ذلك المحظور، موظفين كانوا أوغير موظفين ، ونصت المادة الثانية على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، كل موظف يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين.

أ ـ استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

ب ـ قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير، وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط) على السواء.

ج ـ قبول عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية، أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أياً كان نوعها.

ومع كل الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، إلا أنه كان يمثل تعبيراً عن رغبة ملحة إلى ضرورة تحقيق حماية أفضل لأجهزة الحكومة الإدارية التي تتنامى خدماتها بصورة مطردة، ومن ثم فقد شكل بداية طيبة لظهور نظام جديد يستجيب لكل أوجه الحماية التي تتطلبها الأجهزة الحكومية، ويحيط بكل صور الرشوة والفساد الإداري الحكومي، ويسد الثغرات في النظام السابق[١].

وبالفعل فقد صدر نظام جديد لمكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم (15)، وتاريخ 1382/3/7هـ، وقد تضمن هذا النظام ست عشرة مادة تبين أحكام الرشوة في صورها وأشكالها المختلفة، وتحدد من هو الموظف العام، وما هي الجهات التي تتولى التحقيق أو المحاكمة، وعقوبة الرشوة، كما نص على مكافأة لمن يرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها، ومنح مزايا

----

(١) نور، أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق ص32؛ الشاذلي، فتوح عبد ا ، جرائم التعزير المنظمة، مرجع سابق، ص30.

للموظف الذي تثبت نزاهته ومقاومته لإغراءات أصحاب المصالح، وقد جاء في مقدمة المذكرة الإيضاحية لنظام الرشوة: إن صيانة الإدارة الحكومية من الفساد يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته، أو يتجر بنفوذه، سواء كان هذا الاستغلال نتيجة لوعد أو وعيد، وسواء كان هذا النفوذ حقيقياً أم مزعوماً، وذلك حرصاً على سلامة جهاز الإدارة الحكومية، وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون. وقد حرمت الشريعة استغلال نفوذ الوظيفة العامة والاستفادة منها بغير حق، وعرضت مرتكبه لأشد العقوبات الدينية والدنيوية، فقال تعالى: ﴿ ولاَ تأْكُلُواْ أموالَكُم بينكُم بِالْباطِلِ وتدلُواْ بِها إِلَى الْحكامِ لِتأْكُلُواْ فَرِيقًا من أموالِ الناسِ بِالإِثْمِ وأَنتم تعلَمونَ ﴾ [١]،وحديث ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما) [٢].

وقد ظل هذا النظام مطبقاً ومعمولاً به لمدة ثلاثين عاماً، ومما لا شك فيه أنه خلال هذه الفترة قد تطور الجهاز الحكومي تطوراً مذهلاً، نتيجة للمشروعات الضخمة التي قامت بتنفيذها الدولة، وما صاحب ذلك من اتساع الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من رشوة وفساد لم تعهدها المملكة من قبل.

فكان لا بد من تدخل الدولة لاستحداث نظام جديد، لمواكبة هذه التغيرات، فقد صدر نظام جديد لمكافحة الرشوة بالمرسوم رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ وأهم ملامح هذا النظام:

1- أنه قد استحدث نصاً احتياطياً بمعاقبة الموظف العام الذي يرتشي بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية، ولا ينطبق عليه نص آخر من

----

(١) سورة البقرة، الآية: 188.

(٢) سبق تخريج الحديث، ص 20.

نصوص الرشوة، ويعاقب بالعقوبة نفسها من عرض عليه العطية أو الوعد بها، للغرض المذكور م/6 من نظام الرشوة.

2- توسع النظام الجديد في تعريف من يعد في حكم الموظف العام في جرائم الرشوة وملحقاتها، لإسباغ أكبر قدر ممكن من الحماية للوظيفة العامة.

3- استحدث النظام الجديد مساءلة الأشخاص المعنوية، وجعل عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة، وهي عقوبة تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي؛ حيث لا يتصور تنفيذ حكم السجن في مثل هؤلاء الأشخاص.

4- استحدث النظام الجديد عقوبة التشهير، ممثلة في نشر الحكم الصادر بالإدانة في كل جرائم الرشوة على حساب من صدر بحقه الحكم م/21.

5- نص النظام على تشديد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة[١].

تلك هي أهم الملامح التي تميز به نظام الرشوة الجديد، ومع ذلك فإن هذا النظام ما زال يدور حول فلك الأنظمة السابقة، من حيث حصرها للرشوة في نطاق الوظيفة العامة، لتظل الرشوة في مجال الأعمال الخاصة، غير خاضعة لأحكام هذا النظام، غير أن ذلك لا يعني عدم خضوع الرشوة في مجال الأعمال الخاصة للمسألة القضائية؛ لأن ذلك يدخل في اختصاص الولاية العامة للقضاء الشرعي، باعتبارها معصية يستحق فاعلها التعزير، ومع ذلك نرى ضرورة تعديل نظام الرشوة ليشمل تجريم فعل الرشوة، والعقاب عليه في مجال الأعمال الخاصة.

ثانياً: عقوبة الرشوة:

تراوحت عقوبة الرشوة في الأنظمة السعودية المختلفة بين الحبس والغرامة والعزل من الخدمة، وقد تعرضت هذه العقوبات للتغيير عدة مرات،

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق ص35.

فبعد أن كانت عقوبة الراشي والمرتشي الحبس لمدة سنة، أو الغرامة التي لا تقل عن قيمة ما تناوله المرتشي أو وعد به[١]، أصبح الحبس مدته لا تزيد على ثلاث سنوات، أو الغرامة التي تعادل قيمة ما تناوله المرتشي أو وعد به، مع الطرد من الخدمة[٢]، ثم أصبحت الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، لمجرد قبول الموظف هدية أو إكرامية، وبالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال بالنسبة لاستغلال النفوذ أو الرشوة[٣]، ثم أصبح السجن من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشمل العقوبة الراشي والمرتشي والرائش، وكل من اشترك في الجريمة، فضلاً عن الطرد من الوظيفة العامة، وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة، أو الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة، أو التوريدات، أو التزامات الأشغال العامة للحكومة، وذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تثبت عليها تقديم الرشوة أو الاشتراك أو الوساطة في تقديمها[٤].

ويلاحظ أن العقوبات بالنسبة لنظام الرشوة لسنة 1382هـ تراوحت بين حدين: حد أقصى وحد أدنى، وقد قصد النظام من رواء ذلك إعطاء جهة الحكم مساحة لأعمال سلطتها التقديرية بين الحدين لتقدير العقوبة الملائمة لمرتكب الجريمة، أما في ظل النظام الجديد للرشوة، فقد انتهجت السلطة التنظيمية نهجاً جديداً، حيث جعلت للعقوبة سجناً كانت أم غرامة حداً أقصى فقط، مع ترك تحديد حدها الأدنى، وبذلك أعطت جهة الحكم الخيار في إعمال سلطتها التقديرية

----

(١) المادة 102 من نظام المأمورين العام لسنة 1350هـ.

(٢) المادة 66 من نظام الموظفين العام لسنة 1364هـ.

(٣) المادتان الأولى والثانية من نظام الموظفين العام، رقم 43 وتاريخ 1377/11/29هـ .

(٤) المواد (1) و(3) و(5) و (6) و (12) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم رقم 15 وتاريخ 1382/3/7هـ .

بالحكم بما لا يجاوز حدها الأقصى، ولا تقل عن حدها الأدنى، والذي هو في هذه الحالة السجن يوماً واحداً، أو الغرامة ريالاً سعودياً واحداً فقط، والظن الراجح أن السلطة التنظيمية لم تقصد الوصول إلى هذه النتيجة، لا سيما وأن الاتجاه الجديد يميل إلى تشديد العقوبة، بدليل زيادتها بشكل ملحوظ لحدها الأقصى، وعلى ذلك فإن التفسير الوحيد لهذا المسلك إنما هو مجرد إعطاء جهة الحكم مرونة أكثر عند تفريدها للعقوبة[١]، ومهما يكن من أمر، فإننا نود لو أن الجهة التنظيمية سعت إلى تحديد الحد الأدنى للعقوبة، بدلاً من ترك الباب مفتوحاً أمام هيئة القضاء التي ربما تساهلت في تطبيق العقوبة، وذلك سداً للذريعة وعلى سبيل الاحتياط[٢].

أما بالنسبة للعقوبة ذاتها، فقد عمد النظام الجديد إلى تشديدها، وذلك برفع حدها الأقصى إلى السجن الذي لا يتجاوز حده الأقصى عشر سنوات، والغرامة التي لا يتجاوز حدها الأقصى مليون ريال، مع عدم تجاوز ضعف هذه العقوبة سجناً أو غرامة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة[٣].

وتشمل هذه العقوبة الموظف المرتشي، وكل من أسهم معه في ارتكاب جريمته، سواء كان اشتراكهم بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة[٤]. وتصدق هذه العقوبة في حق الأشخاص الطبيعيين، أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين فقد نص النظام على الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة، وبالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، أو

----

(١) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص156؛ نور، أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص133.

(٢) نور، أسامة محمد عجب، ، المرجع السابق، ص134

(٣) المادة (1) والمادة (18) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية لسنة 1412هـ

(٤) المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية لسنة 1412هـ.

بهاتين العقوبتين، وتشمل هذه العقوبة جميع موظفي المؤسسات الخاصة ومدراءها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها الذين يعملون لحساب الحكومة، أو الوحدات الحكومية ذات الشخصية المعنوية، في مجال إدارة وتشغيل وصيانة المرافق العامة، وتأمين مشترياتها، يستوي في ذلك أن تكون وطنية أو أجنبية[١].

غير أن التساؤل يثور كيف يمكن حساب عشرة أضعاف قيمة الرشوة الواردة في نص المادة (19) من نظام الرشوة، إذا كانت مقابل الرشوة فائدة غير مادية؟ علماً بأن المادة (12) من هذا النظام تنص على أنه ((يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها، سواء كانت مادية أو غير مادية. بناء على ما سبق فإن تطبيق هذا النص بهذه الصورة لا يؤدي إلى تحقيق الغرض منه، نظراً لاستحالة تطبيقه على الأقل في الشق الأول منه، إذا كان مقابل الرشوة شيئاً غير مادي، ومن ثم نرى من المناسب تحديد قيمة نقدية للغرامة، لأن مقابل الرشوة ليس في كل الأحوال شيئاً مادياً.

وإلى جانب هذه العقوبات، والتي تعد العقوبة الأصلية للرشوة، فقد نص النظام على عقوبات أخرى تبعية وتكميلية في حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

(أ) العقوبات التبعية:

تتمثل العقوبات التبعية التي قررها نظام مكافحة الرشوة في العقوبات التالية:

1- العزل من الوظيفة :

يترتب على الحكم بإدانة موظف عام، أو من في حكمه، بجريمة الرشوة،

----

(١) المادة (19) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية لسنة 1412هـ .

أو إحدى الجرائم الملحقة بها، العزل من الوظيفة العامة، وحرمانه من تولي جميع الوظائف العامة، وتقع هذه العقوبة بقوة النظام، ولو لم تنطق بها جهة الحكم، وتعد من النظام العام الذي لا يجوز لأي جهة الإعفاء منه(١). وتطبق هذه العقوبة في حق جميع الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة الثامنة من هذا النظام، على أنه يجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في هذه العقوبة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة(٢)، بناء على طلب من ذوي الشأن لرد اعتبارهم. وغني عن القول بأن العزل من الوظيفة العامة لا يمكن الإعفاء منها، ولكن بإمكان من رد إليه اعتباره شغل الوظائف العامة مرة أخرى.

2- الحرمان من القيام بالأعمال لصالح الدولة:

يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة الرشوة، أو الجرائم الملحقة بها، حرمان المعزول من تولي الوظائف العامة، وبداهة فإن المقصود من تولي الوظائف العامة ليس الوظائف الحكومية، لأنه عزل منها، وإنما المقصود من تولي الوظائف العامة، هو حرمانه من العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة التي تعمل لحساب الحكومة، أو الوحدات الحكومية ذات الشخصية المعنوية، سواء كانت وطنية أم أجنبية، وذلك إمعاناً في حرمان المرتشي ومن في حكمه من الاستفادة من أية فائدة تعود عليه من جهة حكومية، أو الجهات التابعة لها(٣).

----

(١) فهمي، أحمد منير .قراءة لنظام مكافحة الرشوة الجديد، التجارة والصناعة، مرجع سابق ،ص 54.

(٢) المادة(15) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

(٣) المادة 13 من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

3- نشر الحكم بالإدانة:

تنص المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة: على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها، والمقصود من هذا الإعلان ردع وتخويف الكافة عن مغبة ارتكاب جرائم الرشوة، فضلاً عن التشهير بسمعة من صدر بحقه الحكم بالإدانة إضراراً وتشنيعاً، وهو ما يعد أكثر إيلاماً من عقوبتي السجن أو الغرامة في بعض الأحوال.

(ب) العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات التبعية، نص نظام مكافحة الرشوة على عقوبات أخرى تكميلاً للعقوبة الأصلية، ومن ذلك:

1- المصادرة: **فإنه يترتب على الحكم بالإدانة بجريمة الرشوة أو الجرائم الملحقة بها، مصادرة المال، أو الميزة، أو الفائدة موضوع الرشوة، متى كان ذلك ممكناً، وعلة ذلك حتى لا يستفيد المرتشي ومن في حكمه من أية مكاسب تعود إليهم من وراء جريمتهم، وعلى جهة الحكم أن تنطق بحكم المصادرة وجوباً، ولا يجوز لها إعفاء المحكوم عليه منها، وذلك حسب منطوق نص المادة الذي لا يحتمل غير هذا التفسير[١]. والمقصود بعبارة متى كان ذلك ممكناً)هو مواجهة حالات لا تكون فيها المصادرة واردة، كما لو كانت الفائدة ميزة معنوية أو عينية[٢].**

2- الحرمان من بعض الحقوق: **نصت المادة 19 من نظام مكافحة الرشوة**

----

(١) المادة 15 من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

(٢) فهمي، أحمد منير، قراءة لنظام مكافحة الرشوة الجديد ، مرجع سابق.ص 54.

على حرمان الشركات أو المؤسسات الخاصة الوطنية أو الأجنبية التي تثبت إدانة أحد موظفيها بجريمة من جرائم الرشوة، وكان بعلمها ولحسابها من الدخول في أية معاملات مالية أو خدمية، تخص الوزارات أو المصالح الحكومية، أو الوحدات الحكومية ذات الشخصية المعنوية .على أن هذه العقوبة يمكن إعادة النظر فيها بمضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور الحكم فيها، بناء على طلب ممن صدر بحقه الحكم إلى مقام مجلس الوزراء، للنظر في إمكانية رد اعتباره ورفع آثار العقوبة عنه[١].

المطلب الثاني

المؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة الرشوة

إن مجرد صدور أنظمة لا تكفي بذاتها لمحاربة الرشوة والفساد الإداري في الأجهزة الحكومية، ومن ثم فإن المملكة قد سعت إلى إنشاء منظمات إدارية مستقلة، أوكلت إليها مهام المراقبة العامة، والضبط والتحقيق والادعاء والمحاكمة في جرائم الرشوة والفساد الإداري، فضلاً عن ذلك، فإن المملكة قد بذلت جهوداً موفقة في القيام بالإصلاحات الإدارية اللازمة، لتنقية أجهزة الدولة ومرافقها العامة من شوائب الرشوة، واستغلال السلطة[٢]. ففي مجال المراقبة العامة، تم إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ، وهي هيئة مستقلة، ومرتبطة مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويتم تعيين رئيسها بموجب أمر ملكي، ولا يجوز عزله إلا بقرار من المصدر نفسه، وتتكون من جهازين، هما: جهاز الرقابة، ويعرف بوكالة الهيئة لشؤون الرقابة، وجهاز التحقيق، ويعرف بوكالة الهيئة لشؤون التحقيق، ويتولى رئاسة كل منهما وكيل بدرجة لا تقل عن المرتبة الثالثة عشرة بموجب أمر ملكي،

---

(١) المادة 19 من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

(٢) الهيجان، عبد الرحمن أحمد، إستراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 248

ويباشران اختصاصاتهما تحت إشراف رئيس الهيئة[١].

وتختص الهيئة بصفة عامة، كما أوضحت المذكرة التفسيرية لنظامها، برقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم، والتحقيق مع من ينسب إليه تقصير منهم،وبإجراءات الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية، وهو اختصاص ينصرف إلى أوسع معانيه، بحيث يشمل كافة المخالفات التي يرتكبها الموظف بوصفه موظفاً، وإجراء التحقيق فيها، وفحص الإخباريات والشكاوي المتعلقة بالنواحي الإدارية، إلى جانب التحقيق مع الموظفين المحالين إليها من الجهات الإدارية المختلفة، فيما ينسب إليهم من مخالفات مالية وإدارية، وإلى جانب هذه الاختصاصات فقد كلفت بالتحقيق والادعاء في جرائم الرشوة والتزوير[٢].وأما في مجال الضبط القضائي لجرائم الرشوة والفساد الإداري، فقد أنشئ جهاز المباحث الإدارية، وقد حدد الأمر السامي اختصاصات المباحث الإدارية بمحاربة الرشوة والقضاء عليها بين موظفي الحكومة، بالتنسيق مع هيئة الرقابة والتحقيق[٣]، ويتبع الجهاز لوزارة الداخلية، وبحكم هذه التبعية يستفيد من إمكانات المباحث العامة للكشف عن جرائم الرشوة والفساد الإداري في الأجهزة الحكومية[٤]، غير أن هذا الاختصاص لا يمنع أجهزة الأمن الأخرى التابعة لوزارة الداخلية من ضبط جرائم الرشوة والفساد الإداري، وإبلاغها إلى جهاز المباحث الإدارية، والتنسيق معها بهذا الخصوص[٥].

أما فيما يختص بمهمة التحقيق والادعاء بجرائم الرشوة والفساد الإداري،

----

(١) الصواف، محمد ماهر . السلطة المختصة بتأديب الموظفين وضماناتهم في المملكة العربية السعودية، دوريةالإدارة العامة، العدد 58 السنة السابعة، الرياض، معهد الإدارة العامة، ص104.

(٢) الضحيان، عبد الرحمن ابراهيم ، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص244.

(٣) بموجب الأمر السامي رقم 2/2111 وتاريخ 1400/12/1هـ.

(٤) الطويل، محمد . الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية . مرجع سابق ص 35

(٥) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاما موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص232.

فقد سبق أن ذكرنا أن مهمة التحقيق والادعاء قد أوكلت إلى هيئة الرقابة والتحقيق، وبصدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والتي أنيط بها التحقيق في كافة الجرائم في المملكة، والتصرف والادعاء فيها(١)، فإنه ليس هناك ما يمنع من قيام الهيئة بالتحقيق في جرائم الرشوة والفساد الإداري أعمالاً لولايتها العامة على التحقيق والادعاء في جميع الجرائم في المملكة(٢). وفيما يتعلق بالمحاكمة عن جرائم الرشوة والفساد الإداري، فقد أنشئ ديوان المظالم(٣) في المملكة، كشعبة تابعة لمجلس الوزراء، ثم استقل عنه، وباتساع نشاط الدولة، وتشعب المصالح، وتعدد المرافق العامة، خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير ديوان المظالم بنظام جديد يشمل تطويراً شاملاً له ولأحكامه واختصاصاته، حيث انتقل إليه اختصاص هيئة التأديب، وأصبح ديوان المظالم باختصاصاته وشكله الجديد قضاء إدارياً مستقلاً، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويعين رئيسه بموجب مرسوم ملكي بمرتبة وزير، ولا يخضع في مباشرة اختصاصه إلا لجلالة الملك. ويعتبر ديوان المظالم الجهة القضائية التي تتولى النظر في جرائم الرشوة والفساد الإداري، إلى جانب اختصاصاته الأخرى(٤)؛ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على أن يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:

الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، وتعتبر المحاكمة هي الملاذ الأخير الذي ينبغي اللجوء إليه لتعزيز الإجراءات الوقائية للرشوة. لأنه لا مجال

---

(١) المرسوم الملكي رقم م/56 وتاريخ 1409/10/24 هـ.

(٢) المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٣) المرسوم الملكي رقم 8759/13/2 وتاريخ 1374/9/17هـ.

(٤) الصواف، محمد ماهر، السلطة المختصة بتأديب الموظفين وضماناتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 109.

للحديث عن الوقاية والجريمة قد وقعت، وإنما المقصود من تطبيق العقوبة هو إرضاء العدالة، وزجراً للغير من ارتكاب الرشوة، ويعد ذلك أحد أغراض العقوبة(١).

المطلب الثالث

دور وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة

(1) تعريف وسائل الإعلام:

تؤدي وسائل الإعلام وظائف كثيرة في إيصال المعلومات إلى الجمهور عن طريق وسائل سمعية أو بصرية، أو سمعية بصرية، فتنقل كل ما يتصل بهم من أخبار، ومعلومات تهمهم، بهدف توعية الناس وخدمتهم، وتعريفهم بأمور الحياة(٢).

(2) أنواع وسائل الإعلام:

وسائل الإعلام كثيرة ومتنوعة، فتقسم إلى وسائل سمعية كالإذاعة، وسمعية بصرية كالتلفاز، ووسائل مكتوبة أو مقروءة كالصحف والمجلات والكتب، ووسائل اتصال شفوية كالندوات والمحاضرات والخطب، ولكل وسيلة من هذه الوسائل مزاياها التي تنفرد بها عن الأخرى، ومجالاتها التي تستخدم فيها(٣). ويتوقف نجاح الرسالة الإعلامية وبلوغها لأهدافها، على حسن إعدادها، وحسن اختيار الوسيلة الإعلامية المناسبة لإيصالها، فلربما تفيد إحدى

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاما موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص232.

(٢) أبو معال، عبد الفتاح (1997م). أثر وسائل الإعلام على الطفل، عمان/ الأردن: مطابع الأرز، ص 13.

(٣) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، (1419هـ). الندوة العالمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي الوقائي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 71.

الوسائل في ظروف معينة بالنسبة لجمهور معين، ولا تكون ذات فائدة تذكر في ظروف أخرى مشابهة بالنسبة لجمهور آخر[١].

(3) أهمية وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة:

لقد أشار التقرير الصادر عن الاجتماع التاسع للجنة الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين عام 1994م إلى ضرورة رصد دور الإعلام في علاقته ليس فقط في إطار التهيئة المباشرة لأسباب بعض صور الجريمة، بل – وهو الأهم – في علاقته بالعمل على دعم ثقافة مكافحة الجريمة والوقاية[٢].

وفي هذا السياق يقول الجحني: إن وسائل الإعلام المتعددة ... لها تأثيرها الفعال في كل بيت، وفي كل شيء، فهي بالوعي واللاوعي – تسهم في تشكيل كل فرد أياً كان موقفه، وأياً كانت درجة مستواه العلمي – من هنا تستطيع بما تملك من نفاذ وجاذبية أن توفر مناخاً صحياً يساعد على تعميق المبادئ والقيم التي تشكل سداً منيعاً ضد الانحراف الاجتماعي، وتُضيف إلى رجال الأمن سلاحاً ماضياً في مقاومة الجريمة، من خلال مساهمات تلك الوسائل المؤثرة في الدعوة إلى الانضباط، واتباع النظم العامة، والتمسك بشرائع ا تعالى ...)) [٣].

---

(١) سيد أحمد، غريب محمد (1406). متطلبات العمل الإعلامي الهادف فيما يرتبط بالحد من الجريمة والانحراف. المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص 93، 96.

(٢) النكلاوي، أحمد، الإعلام المرئي (التلفزيون والفيديو والسينما) والوقاية من الجريمة، الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي الوقائي، ، ص 17.

(٣) الجحني، علي بن فايز (1403هـ). مكافحة جريمة الرشوة في الإسلام، الرياض: مكتبة المعارف، ص 64.

(4) دور وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها:

الإعلام بوسائله المتعددة، وحضوره الدائم بين أفراد المجتمع، وقدرته على التأثير في اتجاهات الرأي العام، يمكنه أن يؤدي دوراً إيجابياً في الوقاية من الجريمة بصفة عامة، والرشوة على وجه الخصوص، ويتمثل دور الإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة في مجالات مختلفة، منها:

أولاً: في مجال التربية :

ويتمثل في السيطرة على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الرشوة، وهذا يتطلب تعاوناً إيجابياً من جميع مؤسسات التنشئة والتطبيع الاجتماعي، وفي مقدمتها أجهزة الإعلام، التي يتحتم عليها القيام بدورها في تشجيع السلوك القويم الذي يتمشى مع القيم الدينية والاجتماعية، ورفض السلوك الذي يعد خروجاً عن هذه القيم(١).

فإن عليها تنفير المجتمع من الرشوة باعتبارها كسباً خبيثاً، وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وخيانة الأمانة، وضياعاً للحقوق، وهدماً للكيان الاجتماعي، وإهداراً لهيبة الحكم، والتشكيك في نزاهته، ومن ناحية أخرى الحث على الكسب الحلال، والقصد في الإنفاق، والاكتفاء بما قسمه الله من رزق، والتنزه عما في أيدي الناس، مستعينة في ذلك بما ورد في الكتاب والسنة، وسيرة السلف الصالح، وتقديمها في قوالب إعلامية شيقة وهادفة، فإنه بفضل تحريك هذه

----

(١) عبده، فخر الدين خالد (1988م). الإعلام عن الجريمة الإيجابية والسلبية،القاهرة، الأمن العام، العدد 121، ص (66- 77).

المثل الدينية والأخلاقية لتحصين المجتمع ضد الانحراف والجريمة[١].

ثانياً: في مجال التوعية العامة :

يعرف العناد التوعية العامة بأنها:النشاط الاتصالي المنظم الذي يهدف إلى إحداث تغييرات إدراكية أو سلوكية لدى جمهور محدد خلال وقت محدد))[٢].

ويستشف من التعريف أن حملات التوعية تشمل جميع أنواع الحملات، سواء كانت أخبارية، أم إعلامية، أم تعليمية، أم إقناعية، كما يحدد التعريف شروط الحملة الإعلامية الجيدة التي تتضمن تحديد أهدافها، وتحديد الجماهير التي توجه إليها، فضلاً عن تحديد إطارها الزمني[٣].

إن استخدام وتوظيف التوعية الإعلامية في مواجهة جريمة الرشوة تعد من الإستراتيجيات الناجحة، حيث تؤدي إلى تبصير المواطنين وإقناعهم بالأضرار التي تترتب على الرشوة والفساد في الجهاز الحكومي، وضرورة التصدي والوقوف أمامها، كما يتم من خلال الحملة توعوية المواطنين وتعريفهم بالأنظمة واللوائح التي ترسم لهم الكيفية الصحيحة للحصول على الخدمات الحكومية، حتى لا يضطروا إلى دفع رشوة للحصول عليها، لأن الواقع الملحوظ في بعض الأحيان يدل على جهل كثير من المواطنين بالتشريعات والأنظمة، والجهل بها يؤدي إلى المحظور بدون أدنى شك[٤].

----

(١) فحلة، حسن رمضان (1413). علاج الشريعة الإسلامية للانحراف الوظيفي والفساد الإداري،الريض: مجلة الفيصل، العدد 189، ص (87- 91).

(٢) العناد، عبد الرحمن حمود (1414هـ). تخطيط وإدارة برامج العلاقات العامة، الرياض: مطابع التقنية للأوفست، ص 220.

(٣) منصور، عبد المجيد سيد أحمد . الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي الوقائي، مرجع سابق ص 96 .

(٤) الجحني، علي بن فايز، مكافحة الرشوة في الاسلام ، مرجع سابق، ص 71.

ولكي تنجح هذه الحملات لا بد من توافر شروط معينة، أهمها:

1- **تحديد أهداف الحملة تحديداً دقيقاً؛ سواء بالنسبة للقائمين على الحملة، أو الأشخاص الموجه إليهم.**

2- **ربط الحملة برأي عام سائد أصلاً، أو بموضوع آخر قريب من نفوس المواطنين، مثل تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، أو التأكيد على أخلاقيات وقيم المجتمع.**

3- **الاستفادة من قادة الرأي في المجتمع، وإشراكهم في هذه الحملات، ولا سيما أئمة المساجد، والدعاة إلى ا .**

يذكر الجحني في سياق حديثه عن أهمية التوعية العامة قيام أئمة المساجد والدعاة بصفة خاصة بتبصير الناس بخطورة جريمة الرشوة، وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة، وآثارها على الفرد والجماعة، وهذه الوسيلة من أنجح الوسائل إذا ما أحسن تنفيذها، نظراً لقرب الدعوة الإسلامية من القلوب، وأثر الشريعة في النفوس، ولما تتضمنه أحكام الإسلام من قواعد تنظم علاقة الفرد بالمجتمع على أساس من العدل والألفة والمحبة[١].

4- **اختيار الوسائل الملائمة لإيصال الرسالة الإعلامية: نظراً لأن التركيز على وسيلة إعلامية واحدة قد لا يجدي، حيث إن بعض الناس لا يهتمون بمداومة قراءة الصحف، أو متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون، أو من الأميين، ومن ثم تدعو الحاجة إلى إقامة الحلقات والندوات، والتذكير بموضوع الرشوة في خطب المساجد، وأنشطة المدارس والجامعات[٢].**

5- **وأخيراً: ضرورة تقويم نتائج الحملة التوعوية، سواء أثناء تنفيذها أم بعد**

---

(١) الجحني ، علي فايز . مكافحة الرشوة في الاسلام ، مرجع سابق، ص 70.

(٢) الجحني، علي بن فايز (1414هـ). نظرة على الإعلام الأمني: المفاهيم والأسس، مجلة الأمن، العدد الثامن، الرياض، ص 199.

انتهائها، وذلك للتعرف على مدى الأهداف التي تم تحقيقها، والصعوبات التي واجهت تنفيذها، للاستفادة منها في تصحيح مسار الحملة، أو تلافيها في الحملات التوعية القادمة[١].

ثالثاً : في مجال سن الأنظمة والقوانين :

هناك مجال آخر يمكن أن يكون للإعلام فيه دور مؤثر، وهو مجال التشريع وتطوير الأنظمة والقوانين، فمن المعلوم أن دور أجهزة العدالة الجنائية متعلق بأعمال وتنفيذ القوانين، لا بوضعها أو سنها، ومع ذلك قد تجد هذه الأجهزة نفسها مسؤولة أو ملامة بسبب عدم ملاءمة هذه الأنظمة والقوانين، أو عدم مسايرتها للأوضاع المستجدة. ويأتي هنا دور وسائل الإعلام في إقناع السلطات المختصة بتعديل هذه الأنظمة حتى تساير الأوضاع المستجدة، كما تستطيع عكس وجهة نظر أجهزة العدالة الجنائية فيما يختص بهذه الأنظمة والقوانين[٢]،

ولعل أوضح مثال لذلك جريمة الرشوة، فإن الكثير من المواطنين لا يدركون الأبعاد الحقيقية لهذه الجريمة، لقد تطورت هذه الجريمة بصورة خرجت بها عن مدلولها التقليدي، وارتبطت بالجريمة المنظمة، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء، وبالتالي تضاعفت خطورتها، فالأفراد لا يفكرون عادة إلا في الجرائم التي تمسهم بشكل مباشر، كالسرقة، والإيذاء، وغيرها من الجرائم التقليدية،

ولكنهم لا يفكرون في الموت الذي يمكن أن يتعرضواله من جراء أطعمة أو أدوية فاسدة فقدت صلاحيتها، أو انهيار مبنى من عدة طوابق نتيجة لعدم

---

(١) الهيجان، عبد الرحمن أحمد، إستراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الامنية ، مرجع سابق، ص 257

(٢) درويش، عبد الكريم، تصورات وتطلعات المسؤولين عن الأمن في الدول العربية وواجبات المرافق الأمنية، المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية، ص 357.

خضوعه في تشييده لأبسط قواعد المواصفات، وذلك بسبب رشوة تلقاها أحد المسؤولين في تمرير هذه المعاملات، كما لا يفكرون أيضاً في مدى الخسائر المادية التي يمكن أن تلحق بالخزائن العامة نتيجة لتهرب بعض الأشخاص من دفع الرسوم المستحقة عليهم بسبب الرشوة.

من هنا يأتي دور وسائل الإعلام في إلقاء الضوء على مثل هذه الممارسات الخطيرة، حتى يكون المجتمع على إلمام تام بمدى خطورة الرشوة، والتي يعتقد بعض الأشخاص بأنها جريمة بسيطة.

لقد تنبهت الصحافة الغربية لذلك النمط من الجرائم منذ السبعينيات، وأصبحت جرائم الرشوة السياسية ورشوة الشركات، وغش الدواء والطعام، وبناء المساكن وغيرها، موضوع اهتمام الرأي العام، وذلك نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية التي أعقبت ما عرف بفضيحة ((ووتر قيت Watergate)). وكانت الصحافة الأمريكية قد قامت بدور مهم في الكشف عن ملابسات هذه القضية[١]، وبإمكان وسائل الإعلام العربية أن تعكس الأبعاد الحقيقية لجرائم الرشوة في ثوبها الجديد، وأن تكشف عن مدى الأضرار التي قد تصيب الأمن الاجتماعي من جراء هذه الجرائم[٢].

رابعاً: في مجال مكافحة جريمة الرشوة:

جرائم الرشوة من الجرائم غير المنظورة، حيث يتم الاتفاق عليها في جنح الظلام، ومن ثم من الصعوبة بمكان الكشف عنها، ما لم يبادر أحد أطرافها بالكشف عنها، كما أن المواطنين حتى لو علموا بها فإنهم غالباً ما يحجمون

---

(١)درويش، عبد الكريم، تصورات وتطلعات المسؤولين عن الأمن في الدول العربية وواجبات المرافق الأمنية، المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 357.

(٢) الثاقب، فهد الثاقب، جرائم ذوي النفوذ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مرجع سابق، ص ص (55- 75).

عن الإبلاغ عنها، باعتبارها مسألة لا تهمهم، أو لجهلهم بخطورتها[1]، وتستطيع وسائل الإعلام أن تؤدي دوراً مهماً في ذلك، إلى جانب دورها في بيان خطورة الرشوة على الفرد والمجتمع، وذلك عن طريق:

1- فضح جرائم الرشوة ونشرها حتى تكون عظة وعبرة لمن تسول له نفسه ارتكابها مهما كان موقعه، ومن المعلوم أن نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية ينص على نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها[2].

2- حث المواطنين وتشجيعهم للإبلاغ عن جرائم الرشوة، والإدلاء بشهاداتهم متى علموا بها، باعتبار ذلك واجباً دينياً ووطنياً وأخلاقياً يتحتم عليهم أداؤه، نظراً لأن أجهزة العدالة الجنائية لا يمكنها أن تفي بمسؤولياتها ما لم تجد تعاوناً من قبل المواطن[3]. فالمواطن هو أول من يعلم بوقوع الرشوة، ومن ثم فالواجب يحتم عليه إبلاغ السلطات المختصة بوقوعها، ومدهم بالبيانات والمعلومات التي تساعد في القبض على مرتكبيها[4].

3- العمل على تحسين صورة أجهزة العدالة الجنائية في أذهان ومخيلة المواطنين، والإشادة بجهودهم وحسن تنظيمهم وقدرتهم على الكشف عن الجرائم بصفة عامة مهما كانت درجة خفائها، وإن كل مجرم مصيره في النهاية الوقوع في قبضة أجهزة العدالة الجنائية.

إن بعض وسائل الإعلام في معالجتها للجريمة تظهر أجهزة العدالة الجنائية بمظهر العاجز عن مواجهتها، فيما تظهر تفوقاً واضحاً للمجرم، ولا

---

(١) الألفي، حسن محمد . (د.ت) جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد السادس عشر، ص ص(32-38).

(٢) المادة (21) من نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية لسنة 1412هـ.

(٣) الجحني، علي بن فايز. مكافحة جريمة الرشوة في الاسلام ، مرجع سابق، ص 66.

(٤) الفوزان، عبد ا . تكامل الجهود الأهلية والحكومية في ميدان الإعلام الأمني الوقائي، الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي الوقائي ، ص 138.

سيما في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي وجرائم العصابات، ولا شك أن التقليل من شأن أجهزة العدالة الجنائية يؤدي إلى اهتزاز صورتها في أذهان المواطنين، ويقلل من الثقة فيها، ويسيء إلى العلاقات الطيبة التي ينبغي أن تسود بينهما تحقيقاً للهدف المشترك، وهو حماية أمن الوطن المواطن[١]. ومن

جانب آخر فإن على وسائل الإعلام أن تحرص عند تناولها القضايا المختلفة أن تتجنب ماقد يؤدي إلى الإخلال بحسن سير العدالة، من التحري أو التحقيق أو المحاكمة[٢]. وأن يكون هناك تعاون وثيق بين وسائل الإعلام وأجهزة العدالة الجنائية، وأهم مجالات التعاون بين وسائل الإعلام وأجهزة العدالة الجنائية تتمثل في المجالات التالية:

(أ) حث جمهور المواطنين على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية.

(ب) الإعلام عن تطور أجهزة العدالة الجنائية، وعرض جهودها وإنجازاتها.

(ج) الإعلان عن مرتكبي الجرائم والهاربين والمطلوبين للعدالة، وكشف الأساليب الإجرامية التي يستخدمونها في ارتكاب جرائمهم، في إطار ما تسمح به الأنظمة والقوانين.

(د) التنفير من الجريمة بصورة عامة، ومحاولة تغيير اتجاهات الناس بصددها، وبصفة خاصة جرائم الرشوة، والجرائم الاقتصادية، والجرائم التي تمس أمن الدولة[٣].

---

(١) درويش، عبد الكريم. تصورات وتطلعات المسؤولين عن الأمن في الدول العربية، وواجبات المرافق الإعلامية، المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 360.

(٢) كامل، شريف سيد (2001م). العلاقة بين حرية الصحافة وقانون العقوبات، الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العاشر، العدد الأول،ص- ص (231- 243).

(٣) الفوزان، عبد ا . تكامل الجهود الأهلية والحكومية في ميدان الأمن الوقائي، الندوة السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي الوقائي، مرجع سابق، ص 138.

خامساً: في مجال الرقابة العامة:

من أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها وسائل الإعلام كسلطه رابعة في الوقاية من الرشوة هو دورها في الرقابة العامة على القائمين بالعمل العام على نحو يحول دون انحرافهم[١]، ويؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وتعتبر الصحافة أكثر وسائل الإعلام قدرة على القيام بهذا الدور بموجب حقها في إبداء الرأي حول العمل العام، وذلك في الحدود المنظمة لذلك، بحيث لا يؤدي إلى المساس بأشخاص العاملين في الحقل العام، أو التشهير بهم، أو الحط من كرامتهم[٢].

----

(١) كامل، شريف سيد. العلاقة بين حرية الصحافة وقانون العقوبات، الفكر الشرطي، مرجع سابق، ص 236.

(٢) حسنين، عزت (1404هـ). جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الرياض: دار الناصر للنشر والتوزيع، ص 85.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

تناول الباحث في الفصول: الأول، والثاني، والثالث، والرابع من هذه الدراسة بيان الإطار النظري لها من حيث مفهوم الرشوة وتجريمها، والتحقيق فيها، وسمات مرتكبيها، والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية، وفي القوانين الوضعية، وإجراءات الوقاية منها في الشريعة الإسلامية وفي المملكة العربية السعودية.

ويقوم الباحث في هذا الفصل بتحليل مضمون بعض القضايا التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة، وهي عبارة عن أحكام صادرة من الدائرة الجزائية الثالثة لديوان المظالم السعودي، حيث يختص ديوان المظالم طبقاً لنظامه بالفصل في جرائم الرشوة. وهذه الأحكام تمثل نماذج للأحكام التي تم فيها تطبيق العقوبات النظامية التي قررها نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ، حيث إن تطبيق العقوبات النظامية على المخالفين وتنفيذها يعد أحدث الوسائل المهمة للوقاية من جريمة الرشوة، لما يتضمنه من تحقيق فكرتي الردع الخاص للجاني، والردع العام أو الزجر للكافة، بعدم الإقدام على ارتكاب الجريمة، فضلاً عن أن نشر الأحكام والعقوبات الصادرة بحق الجناة طبقاً لماقررته المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة، يعد وسيلة مهمة للوقاية من هذه الجريمة.

ويلاحظ الباحث أن جريمة الرشوة التامة هي التي تتم بين طرفين، هما الراشي والمرتشي، ويصبح كلاهما جانياً، ولكن في الحالة التي يبلغ الراشي عن الجريمة، ويتم القبض على الموظف المرتشي، لا يسأل الراشي، وتُطبق العقوبة على المرتشي، ويعفى الراشي طبقاً للنظام،

كما أنه في الحالة التي يرفض فيها المرتشي قبول الرشوة، أو الوعد بها، ويبلغ عنها، يعفى هو من الجريمة، ويعاقب الراشي على جريمة عرض لرشوة.

كما أن عقوبة الوسيط لا تُطبق إلا في حالة اكتشاف الجريمة، وخاصة عندما يرفض الموظف العام قبول الرشوة، ويبلغ عن الراشي والوسيط، فيعاقب كل من هذين المجرمين على جرمهما، ولا يعاقب الموظف لتبليغه عنهما.

أما عن كيفية تحليل مضمون هذه القضايا، فقد اتبع الباحث في كل قضية من هذه القضايا الخطوات التالية:

أولاً: **تاريخ القضية .**

ثانياً : **جهة الحكم .**

ثالثاً : **نوع المخالفة، أي نوع جريمة الرشوة؛ سواء كانت طلباً، أو أخذ رشوة، أو عرض رشوة، أو قبولها، أو التوسط فيها... إلخ.**

رابعاً : **وقائع القضية؛ حيث سيتم عرضها في ضوء ما ورد في صك الحكم، وذلك دون ذكر أسماء المتهمين، أو المحكوم عليهم تحقيقاً للسرية.**

خامساً : **منطوق الحكم الصادر في القضية كما أصدرته الدائرة الجنائية الثالثة في ديوان المظالم.**

سادساً : **حيثيات الحكم الصادر في القضية(أسبابه)، وهي الأسانيد الشرعية والنظامية التي استند إليها المستشارون أعضاء الدائرة الجنائية الثالثة عند إصدار الحكم.**

سابعاً : **مضمون المستند النظامي للحكم الصادر في القضية، حيث يتم فيه عرض نص المادة، أو المواد من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36)وتاريخ 1412/12/29هـ، والتي أشار إليها الحكم.**

ثامناً: تحليل مضمون الحكم: وفيه يتم تطبيق ما ورد في الإطار النظري لهذه الدراسة من أحكام تجرم الرشوة شرعاً[١] ونظاماً، وما يتبع من قواعد في التحقيق في جرائم الرشوة وإثباتها بأدلة شرعية ونظامية، والحكمة من تجريم الرشوة والتدابير الواقية منها.

ثم يوضح الباحث مدى تحقيق الحكم الصادر في القضية لفكرة الوقاية من جرائم الرشوة، وهي موضوع هذه الدراسة، أي يتم التعرف على مدى اعتبار العقوبة الصادرة بحق المتهم لبنة من لبنات الوقاية من جرائم الرشوة، من حيث فكرتي الردع الخاص والعام، والتشهير بالمخالفين ونشر الحكم الصادر ضدهم.

ويذكّر الباحث بأنه قد حصل على عدد كبير من القضايا في مجال مكافحة الرشوة، ولكنها متكررة، لهذا اقتصر على عرض خمس قضايا فقط تمثل أنواع الجرائم التي تقع من الراشي والمرتشي والرائش، وذلك على النحو التالي:

---

(١) يشير الباحث إلى أن الآيات القرآنية التي سيتم ذكرها عند تحليل مضمون هذه القضايا قد سبق الإشارة إليها في الإطار النظري لهذه الدراسة، كما أن الأحاديث النبوية الشريفة التي ستذكر قد سبق تخريجها في الإطار النظري أيضاً.

القضية الأولى:

أولاً: : تاريخ القضية. 1421هـ

ثانياً: جهة الحكم: الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم .

ثالثاً: نوع المخالفة: قبول وعد بالرشوة.

رابعاً: وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم، وهو موظف عام، حيث قام أثناء تكليفه مع زميله بأداء مهمة خارج البلاد من قبل مرجعه لمنح تأشيرات حج لمواطني هونج كونج من المسلمين، بقبول وعد من أحد أرباب المصالح بأن يدفع الأخير للمتهم (50) دولاراً مقابل كل تأشيرة حج. وقام المتهم بالفعل بمنح (137) تأشيرة حج لبعض الأفراد من الجنسية الإندونيسية من غير المقيمين في هونج كونج، على خلاف ما تقتضي به التعليمات، مقابل الجعل، على أن يسلم في جاكرتا، فتمت الجريمة بناء على ذلك.

خامساً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت الدائرة بإدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته عند ذلك بسجنه مدة ثلاثة أشهر، تحتسب منها المدة التي تم توقيفه فيها على ذمة هذه القضية، وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال .

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في هذه القضية:

استندت الدائرة في حكمها بالأدلة التي استدلت بها هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض التي تولت إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم المذكور، وهي:

1- إقرار المتهم المصادق عليه شرعاً في تحقيقات المباحث الإدارية بما نسب إليه.

2- سفر المتهم إلى جاكرتا بعد عودته مع زميل له إلى المملكة.

3- ما جاء في البرقية المتضمنة أن المتهم حضر إلى جاكرتا، وأشر للعديد من الإندونيسيين لأداء الحج من أحد فنادق جاكرتا.

4- ضبط جواز من قبل السفارة في جاكرتا باسم امرأة إندونيسية، وهو أحد الجوازات التي قام المتهم بالتأشير عليها، وبأختام البعثة إلى هونج كونج، حيث تبين خلو الجواز من أية أختام دخول إلى هونج كونج.

5- اعتراف المتهم أن التأشيرة المدونة على الجواز سالف الذكر من إعداده وتوقيعه في محضر تحقيق الهيئة.

6- اعتراف المتهم في تحقيق الهيئة بأنه منح حوالي (145) تأشيرة حج لحجاج إندونيسيين ، بينما التقرير الذي أعده المتهم مع زميله في نفس المهمة لم يتم التأشير إلا لستة أشخاص من الجنسية الإندونيسية.

كما استندت الدائرة إلى التحقيقات التي أجريت مع المتهم، ولهذا خلصت إلى صحة الدعوى المقامة في حق المتهم.

سابعاً: مضمون المستند النظامي للحكم الصادر في القضية:

بناء على الحيثيات السابقة، فقد تيقنت الدائرة من صحة الاتهام الموجه إلى المتهم، لذا قضت بإدانته لما نسب إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته بموجب المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) لعام

1412هـ.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يتضح من مضمون هذه القضية، ومن منطوق الحكم الصادر فيها، أنه قد طبق على المتهم عقوبة الرشوة، حيث قضى بإدانته بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته بالسجن مدة ثلاثة أشهر، تحتسب منها المدة التي تم توقيفه فيها على ذمة هذه القضية، وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال، وهذا يتفق مع أدلة تحريم الرشوة التي قررتها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، وفي إجماع فقهاء المسلمين. إذ يقول تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا من أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ)،

كما يتفق هذا الحكم مع ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية من عدم جواز أكل السحت والكسب الحرام، وتحريم هدايا العمال، كما ورد في حديث ابن اللتيبة المشهور، وحديث: (هدايا الأمراء غول) ، وكلام مسروق: (القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر)، وحديث أبي هريرة ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) ،

وحديثه ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي والرائش) ، وقد ذم ا تعالى اليهود في قوله تعالى: (سماعون لِلْكَذِبِ أَكالُون لِلسحت) ولأن أكل الرشوة فيه خيانة وللرسول وللمؤمنين وهذا مخالف لقوله تعالى:) يا أيها الذين آمنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ).وحديثه ﷺ: (كل لحم أنبته بالسحت فالنار أولى به، قيل وما

السحت ؟ قال: الرشوة في الحكم) ، وحديث جابر بن عبد ا ﷺ أن النبي ﷺ قال:

(لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت ، فالنار أولى به) ، وقد أجمعت الأدلة

الواردة عن الصحابة رضوان ا عليهم، وعن فقهاء المسلمين على تحريم الرشوة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو الفقهاء ما يدل على عدم تحريم الرشوة بجميع صورها، وهو الإجماع الذي نقله ابن نجيم المصري بقوله: ((والرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع))، وذلك على نحو ما سبق بيانه في الفصل الثالث من الإطار النظري من هذه الدراسة.

ونلاحظ أن هذا الحكم قد صدر بعد تحقيق قامت به السلطات المتخصصة بذلك، (وهي هيئة الرقابة والتحقيق)، حيث استند إلى إقرار المتهم المصادق عليه شرعاً في تحقيقات المباحث الإدارية بما نسب إليه، كما استند إلى أدلة أخرى تعضد الاعتراف، وتم في الدعوى سماع إجابة المتهم على ممثل الادعاء، ثم خلصت الدائرة الجزائية الثالثة إلى صحة الدعوى المقامة في حق المتهم بقبوله وعداً من أحد أرباب المصالح بأن يدفع له 50 دولاراً مقابل كل تأشيرة حج، وقيامه بمنح 137 تأشيرة حج لبعض الأفراد من الجنسية الإندونيسية من غير المقيمين في هونج كونج، على خلاف ما تقضي به التعليمات، والاعتراف دليل تقره الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، لأنه إخبار بالحق على وجه منفي من التهمة والريبة، فالعاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، لهذا كان آكد من الشهادة ومقدماً عليها، فلا تسمع الشهادة مع إقرار المدعى عليه، ويعد الإقرار كما يقول ابن قيم الجوزية حجة في حق المقر، يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، وهذا يتفق مع ما تقرره القوانين الوضعية التي تعتبر الإقرار سيد الأدلة متى كان متفقاً مع الحقيقة، ومتى تم أمام محكمة الموضوع، وقبل إقفال باب المرافعة في القضية، سواء

كان المتهم قد سبق واعترف أمام سلطة التحقيق أم لا، فالاعتراف يعني إسناد فعل جريمة الرشوة، أو قبول عرض الرشوة إلى المتهم بما لا يدع مجالاً للشك بأنه مرتكب الجريمة التي اتهم فيها، حتى تتم إدانته وتوقيع العقوبة بحقه. ولم تكتف الدائرة الجنائية الثالثة بذلك، بل استندت إلى قرائن معينة ترجح نسبة الاتهام إلى المتهم، والقرينة تعد بينة غير مباشرة، وتعني استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وقد أقر شراح القانون الوضعي إمكانية إثبات جريمة الرشوة بالقرائن، ولاسيما وأن هذه الجريمة تتصف عادة بالخفاء، فهي غالباً ما تتم بعيداً عن أعين الرقباء، وعليه فإن القاضي يعول كثيراً على البيانات الظرفية لاستخلاص الأدلة التي تدعم قناعته بإدانة المتهم أو تبرئته. وجريمة الرشوة كسائر الجرائم الجنائية، يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومن ثم فان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله، وهو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع دون تعقيب عليها، مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق.

ويتضح للباحث كذلك أن هذا الحكم يتفق مع الحكمة من تجريم الرشوة، لما لها من آثار سيئة على المجتمع، وعلى أصحاب الحقوق الخاصة أطراف العلاقة مع الراشي، حيث تؤدي إلى نزع البركة، وفيها نوع من التعاون على الإثم والعدوان، مما يخالف قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِ وَالتقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعدوَان)، وهي ضرب من ضروب الغش، فالراشي والمرتشي قد تعاضدا على الغش، وبيتا النية على الإضرار بالآخرين، وتعاونا على إخفاء الحقيقة،

والرشوة مظهر من مظاهر خيانة الأمانة، فالمرتشي يحصل على مقابل لتسهيل عمل أو أعمال هو مكلف بها بحسب الأصل، أو للإخلال بواجباته الوظيفية، بما فيه من خيانة لسلطة الوظيفة التي ائتمن عليها، وهو ما يتضح من وقائع هذه القضية؛ حيث إن المتهم قد قبل وعداً من أحد أرباب المصالح

بأن يدفع الأخير للمتهم مبلغ (50) دولاراً، مقابل كل تأشيرة، فقام المتهم بمنح (137) تأشيرة حج لبعض الأفراد من الجنسية الإندونيسية من غير المقيمين في هونج كونج، على خلاف ما تقضي به التعليمات، مقابل الجعل على أن يسلم في جاكرتا، فتمت الجريمة بناء على ذلك. وبذلك يكون المتهم قد أخل بواجباته الوظيفية. ومما لا شك فيه أن هذا العمل الذي قام به يعبر – فضلاً عن ذلك- عن دناءة الأخلاق، وانعدام المروءة لديه، وحصوله على أموال من الراشي بغير وجه حق، وفي ذلك أيضاً تشجيع على انتشار ظاهرة الكسب غير المشروع في المجتمع، والإخلال بحقوق الأفراد والجماعة،والإضراربهم.

ويلاحظ الباحث أن هذا الحكم بما تضمنه من تطبيق للعقوبات النظامية التي أقرها نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ، وتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، يمكن أن يعد لبنة قوية في إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة، ولما يتضمنه من تحقيق لفكرتي الردع الخاص والردع العام، فالردع الخاص ينصرف إلى مرتكب جريمة قبول عرض الرشوة الذي صدر بحقه الحكم المذكور، حيث سيكون لهذا الحكم أثره في زجره ومنعه من العودة إلى ارتكاب فعلته المنكرة شرعاً ونظاماً، وإلا سيكون العقاب الشرعي والنظامي جزاءه، أما الردع العام، فسيكون للحكم أثره في ردع الكافة، ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة، لأن من سيرتكبها سيتعرض لتوقيع العقاب. وقد أقرت الشريعة الإسلامية التدابير الواقية من الجريمة، كما أقرتها القوانين الوضعية. فالعقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية هي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وهي مقررة لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة، وصيانة نظامها، والغاية منها هي الوقاية من الجريمة، وتأديب الجاني وإصلاح حاله، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين، هما: محاربة الجريمة والوقاية منها، وإصلاح الجاني وتهذيبه من ناحية أخرى.

كما يتضح للباحث مدى أهمية توقيع العقوبة الشرعية والنظامية على مرتكبي جرائم الرشوة في تحقيق الوقاية من الجريمة، ومع ذلك فإن الوقاية من جرائم الرشوة تتطلب الاهتمام بالتوعية من خلال وسائل الإعلام عن طريق حملات التوعية العامة التي يقوم بها أئمة المساجد والدعاة الذين تقع عليهم مهمة تبصير الناس بخطورة الرشوة وآثارها السيئة على الفرد والجماعة، وإقامة الحلقات والندوات العلمية الشرعية والتذكير فيها بموضوع الرشوة، ومحاربة الشريعة الإسلامية لها، ومدى خطورتها على الفرد وعلى المجتمع، والجزاء الشرعي والنظامي المقرر على من يرتكب جرائم الرشوة سواء في الدنيا أو في الآخرة.

ويلاحظ أن تحقيق فاعلية لمثل هذه الأحكام القضائية الصادرة بتوقيع عقوبة جريمة الرشوة يتطلب ضرورة فضح مرتكبى جرائم الرشوة، ونشرعقوبتهم حتى تكون العقوبة الصادرة بحق الجناة والمرتشين عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه ارتكابها مهما كان موقعة في العمل الوظيفي.

ومن المعلوم أن المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36)، وتاريخ 1412/12/29هـ، تنص على ضرورة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الرشوة وإعلانها. لهذا يرى الباحث ضرورة تفعيل هذا النص حتى يحقق الغاية من العقوبة المقررة بهذا النظام ، وهي الوقاية من جرائم الرشوة.

القضية الثانية:

أولاً: تاريخ القضية : 1421هـ

ثانياً: جهة الحكم: الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم .

ثالثاً: نوع المخالفة: طلب وأخذ رشوة:

رابعاً: وقائع القضية:

تلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم، وهو وافد يعمل موظف عام ، قد طلب وأخذ لنفسه من أحد المراجعين - على سبيل الرشوة - مبلغاً وقدره أربعة آلاف ريال، لأداء عمل من أعماله، وهو إصدار رخصة لمحل تجاري لذلك المراجع.

خامساً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت الدائرة بإدانة المتهم المذكور بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة ستة أشهر، تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية.

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في هذه القضية:

استند هذا الحكم في إدانة المتهم إلى الحيثيات التالية:

1- **إقرار المتهم المصدق شرعاً بأخذ المبلغ .**
2- **حضوره للمراجع بمقر ورشته أثناء دوامه الرسمي.**
3- **محضر القبض عليه عند قيامه باستلام المبلغ.**
4- **تناقض أقواله باتهامه أحد زملائه بالعمل بالاتفاق على أخذ المبلغ، ثم تراجع عن ذلك فيما بعد.**

سابعاً: مضمون المستند النظامي للحكم الصادر في القضية:

بناء على الحيثيات السابقة، فقد انتهت الدائرة الجنائية الثالثة إلى ثبوت ما نسب للمتهم بقرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم، وفقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يتضح أن هذا الحكم قد طبق عقوبة طلب وأخذ الرشوة التي نص عليها نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، وهي السجن مدة ستة أشهر، تحتسب من تاريخ توقيف المتهم على ذمة هذه القضية.

وهذا الحكم يتفق مع أدلة تحريم الرشوة الواردة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)

كما يتفق هذا الحكم مع ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية الغراء من عدم جواز أكل السحت والكسب الحرام، وتحريم هدايا العمال، كما ورد في حديث ابن اللتيبة المشهور، وحديث: (هدايا الأمراء غلول) ، وكلام مسروق:(القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر)، وحديث أبي هريرة ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) ، وحديثه ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي والرائش) ، وقد ذم ا تعالى اليهود في قوله تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)، ولأن أكل الرشوة فيه خيانة وللرسول وللمؤمنين وهذا مخالف لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ

وَأَنتُمْ تَعْلَمُون). وحديثه ﷺ: (كل لحم أنبته بالسحت فالنار أولى به، قيل وما السحت ؟ قال: الرشوة في الحكم) ، وحديث جابر بن عبد ا ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت ، فالنار أولى به) ، وقد أجمعت الأدلة الواردة عن الصحابة رضوان ا عليهم، وعن فقهاء المسلمين على تحريم الرشوة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو الفقهاء ما يدل على عدم تحريم الرشوة بجميع صورها، وهو الإجماع الذي نقله ابن نجيم المصري بقوله: ((والرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع))، وذلك على نحو ما سبق بيانه في الفصل الثالث من الإطار النظري من هذه الدراسة.

ويتضح كذلك للباحث أن هذا الحكم قد صدر بعد تحقيق قامت به السلطة المختصة بذلك، (وهي هيئة الرقابة والتحقيق)، حيث استند إلى إقرار المتهم المصادق عليه شرعاً في تحقيقات المباحث الإدارية بما نسب إليه، حيث أقر بأنه طلب وأخذ لنفسه من أحد المراجعين على سبيل الرشوة مبلغاً وقدره أربعة آلاف ريال لأداء عمل من أعمال وظيفته، والمتمثل في إصدار رخصة لمحل تجاري لذلك المرجع، كما استند الحكم إلى أدلة أخرى تعضد الاعتراف ، ومحضر القبض على المتهم عند قيامه باستلام المبلغ. وتناقض أقواله باتهام أحد زملائه بالعمل بالاتفاق معه على أخذ المبلغ، ثم تراجع عن ذلك فيما بعد، وتم في الدعوى سماع أقوال المتهم، وتبين من التحقيق أن التهمة الموجهة إليه ثابتة في حقه بأخذ المبلغ المتفق عليه بينه وبين المراجع، ووضعه أمامه على طاولة المكتب. ثم خلصت الدائرة الجزائية الثالثة إلى صحة الدعوى المقامة في حق المتهم بطلب وأخذ رشوة لنفسه من أحد المراجعين، لتسهيل عمل من أعمال وظيفته، ولهذا حكمت الدائرة بإدانته بما نسب إليه من قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة ستة أشهر، تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية.

ومن المعلوم أن الاعتراف دليل تقره الشريعة الإسلامية بالكتاب

<u>والسنة النبوية المطهرة</u>، لأنه إخبار بالحق على وجه منفي من التهمة والريبة، فالعاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، لهذا كان آكد من الشهادة، ومقدماً عليها، فلا تسمع الشهادة مع إقرار المدعى عليه، ويعد الإقرار كما يقول ابن قيم الجوزية حجة في حق المقر، يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، وهذا يتفق مع ما تقرره القوانين الوضعية التي تعتبر الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة متى كان متفقاً مع الحقيقة، ومتى تم أمام محكمة الموضوع، وقبل إقفال باب المرافعة في القضية؛ سواء كان المتهم قد سبق واعترف أمام سلطة التحقيق أم لا، فالاعتراف يعني إسناد فعل جريمة الرشوة أو قبول عرض الرشوة إلى المتهم بما لا يدع مجالاً للشك بأنه مرتكب الجريمة التي اتهم فيها، حتى تتم إدانته، وتوقيع العقوبة بحقه. ولم تكتف الدائرة الجنائية الثالثة بذلك، بل استندت إلى قرائن معينة ترجح نسبة الاتهام إلى المتهم، والقرينة تعد بينة غير مباشرة، وتعني استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وقد أقر شراح القانون الوضعي إمكانية إثبات جريمة الرشوة بالقرائن، ولاسيما وأن هذه الجريمة تتصف عادة بالخفاء، فهي غالباً ما تتم بعيداً عن أعين الرقباء، وعليه فإن القاضي يعول كثيراً على البيانات الظرفية لاستخلاص الأدلة التي تدعم قناعته بإدانة المتهم أو تبرئته. وجريمة الرشوة كسائر الجرائم الجنائية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومن ثم فان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله، أو الذي طلب الرشوة من أجل إنجاز عمل يدخل أساساً في اختصاصه الوظيفي، وهو من الأمور الموضوعية التي يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع، دون تعقيب عليها في ذلك، مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق.

<u>ويتضح للباحث كذلك أن هذا الحكم يتفق مع الحكمة من تجريم الرشوة</u> لما لها من آثار سيئة على المجتمع،وعلى أصحاب الحقوق الخاصة وأطراف العلاقة مع الراشي، حيث تؤدي إلى نزع البركة وفيها نوع من التعاون

على الإثم والعدوان، مما يخالف قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِ وَالتقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعدوَان)، وهي ضرب من ضروب الغش، فالراشي والمرتشي قد تعاضدا على الغش، وبيتا النية على الإضرار بالآخرين، وتعاونا على إخفاء الحقيقة،

والرشوة مظهر من مظاهرخيانة الأمانة، فالمرتشي يحصل على مقابل لتسهيل عمل أو أعمال هو مكلف بها بحسب الأصل، أو للإخلال بواجباته الوظيفية، بما فيه من خيانة لسلطة الوظيفة التي ائتمن عليها، وهو مايتضح من وقائع هذه القضية؛ حيث إن المتهم قد طلب وأخذ لنفسه من أحد المراجعين على سبيل الرشوة مبلغاً وقدره أربعة آلاف ريال لأداء عمل من أعمال وظيفته، وهو إصدار رخصة لمحل تجاري لذلك المراجع ، وبذلك يكون المتهم قد أخل بواجباته الوظيفية، ومما لا شك فيه أن هذا العمل الذي قام به يعبر – فضلاً عن ذلك – عن دناءة الأخلاق، وانعدام المروءة لديه، وحصوله على أموال من المراجع بغير وجه حق، وفي ذلك أيضاً تشجيع علىانتشارظاهرة الكسب غير المشروع في المجتمع، والإخلال بحقوق الأفراد والجماعة، والأضرار بهم.

ويلاحظ الباحث أن هذا الحكم بما تضمنه من تطبيق للعقوبات النظامية التي قررها نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ، وتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، يمكن أن يعد بمثابة لبنة قوية في إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة، لما يتضمنه من تحقيق لفكرتي الردع الخاص والردع العام، فالردع الخاص ينصرف إلى مرتكب جريمة طلب وأخذ الرشوة الذي صدر

بحقه الحكم المذكور، حيث سيكون لهذا الحكم أثره في زجره ومنعه من العودة إلى ارتكاب فعلته المنكرة شرعاً ونظاماً، وإلا سيكون العقاب الشرعي والنظامي جزاءه، أما الردع العام فيتمثل فيما يتركه هذا الحكم من أثر عام في ردع الكافة، ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة، لأن من سيرتكبها سيتعرض لتوقيع العقاب. وقد أقرت الشريعة الإسلامية التدابير الواقية من الجريمة، كما أقرتها القوانين الوضعية. فالعقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية هي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وهي مقررة لإصلاح الفرد، ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والغاية منها هي الوقاية من الجريمة، وتأديب الجاني وإصلاح حاله، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين، هما: محاربة الجريمة والوقاية منها من ناحية، وإصلاح الجاني وتهذيبه من ناحية أخرى. أي أنها تحقق فكرتي الردع العام والردع الخاص السابق بيانهما معاً.

كما يتضح للباحث مدى أهمية توقيع العقوبة الشرعية والنظامية على مرتكبي جرائم الرشوة، في تحقيق الوقاية من الجريمة، ومع ذلك فإن الوقاية من هذه الجرائم تتطلب الاهتمام بالتوعية من خلال وسائل الإعلام عن طريق الحملات التوعوية العامة التي يقوم بها أئمة المساجد والدعاة الذين تقع عليهم مهمة تبصير الناس بخطورة الرشوة وآثارها السيئة على الفرد والجماعة، وإقامة الحلقات والندوات العلمية الشرعية، والتذكير فيها بموضوع الرشوة، ومحاربة الشريعة الإسلامية لها، ومدى خطورتها على الفرد وعلى المجتمع، والجزاء الشرعي والنظامي المقرر على من يرتكب جرائم الرشوة، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

ويلاحظ أن تحقيق فاعلية لمثل هذه الأحكام القضائية الصادرة بتوقيع

العقوبة النظامية على مرتكبي جرائم الرشوة يتطلب ضرورة فضح هذه الجرائم ومرتكبيها، ونشرها حتى تكون العقوبة الصادرة بحق الجناة والمرتشين عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه ارتكابها، مهما كان موقعة في العمل الوظيفي. ومن المعلوم أن المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ تنص على ضرورة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الرشوة وإعلانها. لهذا يرى الباحث ضرورة تفعيل هذا النص حتى يحقق الغاية من العقوبة المقررة بهذا النظام، وهي الوقاية من جرائم الرشوة.

القضية الثالثة:

أولاً: تاريخ القضية: 1421هـ

ثانياً: جهة الحكم: الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم .

ثالثاً: نوع المخالفة: جريمة عرض رشوة من وافد.

رابعاً: وقائع القضية: تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق أقام الدعوى الجزائية المماثلة بموجب قرار الاتهام ضد المتهم، وهو وافد قام بعرض رشوة (200) ريال على موظف أمن، لحمله على الإخلال بواجبات عمله، وذلك لإطلاق سراحه، فقام الموظف برفض العرض، والتبليغ عن الواقعة، فتم القبض على المتهم.

خامساً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت الدائرة بإدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بسجنه ثلاثة أشهر، تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، مع مصادرة المبلغ المضبوط محل الاتهام المودع لدى فرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض، وتم عرض الحكم على الطرفين، فقررا قناعتهما به، ومن ثم فعليه

يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في هذه القضية:

استند هذا الحكم في إدانة المتهم إلى الحيثيات أو الأسباب التالية:

1- ضبط الجعل.

2- ما جاء في بلاغ الموظفين المعروض عليهما الرشوة.

3- اعتراف المتهم المصدق عليه شرعاً في استجواب المباحث الإدارية، واعترافه في تحقيق الهيئة.

4- اعتراف المتهم أثر سماع دعوى ممثل الادعاء، بما ورد جملة وتفصيلاً أمام الدائرة، وصادق على أقواله السابقة في التحقيقات، وأنها جاءت بمحض إرادته.

سابعاً: مضمون المستند النظامي للحكم الصادر في القضية:

بناء على الحيثيات السابقة فقد تيقنت الدائرة صحة الاتهام الموجه إلى المتهم، لذا قضت بإدانته بما نسب إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته تطبيقاً للمادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36)، وتاريخ 1412/12/29هـ.

وكانت جهة الادعاء (هيئة الرقابة والتحقيق) قد طلبت من ديوان المظالم معاقبة المتهم بموجب المادتين التاسعة والخامسة عشرة(9، 15) من هذا النظام، لهذا خلصت الدائرة كذلك إلى مصادرة المبلغ المضبوط، والمودع لدى فرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض، تطبيقاً للمادة الخامسة عشرة من النظام.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

بناء على الحيثيات السابقة، فقد انتهت الدائرة الجزائية الثالثة إلى ثبوت

ما نسب إلى المتهم بقرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة المقررة بمنطوق الحكم وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة، حيث قررت معاقبته بالسجن مدة ثلاثة أشهر، تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، مع مصادرة المبلغ المضبوط محل الاتهام، المودع لدى المباحث الإدارية بمنطقة الرياض.

ويتضح أن هذا الحكم يتفق مع أدلة تحريم الرشوة الواردة في القرآن الكريم في قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ). كما يتفق هذا الحكم مع ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية الغراء من عدم جواز أكل السحت والكسب الحرام، وتحريم هدايا العمال، كما ورد في حديث ابن اللتيبة المشهور، وحديث: (هدايا الأمراء غلول) ، وكلام مسروق: (القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر)، وحديث أبي هريرة ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) ، وحديثه ﷺ: (لعن ا الراشي والمرتشي والرائش) ، وقد ذم ا تعالى اليهود في قوله تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) ، ولأن أكل الرشوة فيه خيانة وللرسول وللمؤمنين وهذا مخالف لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) . وحديثه ﷺ: (كل لحم أنبته بالسحت فالنار أولى به، قيل وما السحت ؟ قال: الرشوة في الحكم) ، وحديث جابر بن عبد ا ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت ، فالنار أولى به) ، وقد أجمعت الأدلة الواردة عن الصحابة رضوان ا عليهم، وعن فقهاء المسلمين على تحريم الرشوة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو الفقهاء ما يدل على عدم تحريم الرشوة بجميع صورها، وهو الإجماع الذي نقله ابن نجيم المصري بقوله: ((والرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع))، وذلك على نحو ما سبق بيانه في الفصل الثالث من الإطار النظري من هذه الدراسة.

ويلاحظ أن <u>هذا الحكم قد صدر بعد تحقيق قامت به السلطات المختصة بذلك</u>، (وهي هيئة الرقابة والتحقيق)، حيث استند إلى إقرار المتهم أي اعترافه المصادق عليه شرعاً، حيث اعترف في تحقيقات المباحث الإدارية، واعترف في تحقيق الهيئة، واعترف أثر سماع دعوى ممثل الادعاء، بما ورد فيها جملة وتفصيلاً أمام الدائرة، وصادق على أقواله السابقة في التحقيقات، وأقر أن هذه الأقوال جاءت بمحض إرادته، وهذا يدل على أنه قد ارتكب جريمة عرض الرشوة، حيث قام بعرض رشوة(200)ريال على موظف عام ، لحمله

على الإخلال بواجبات عمله الوظيفي، وذلك لإطلاق سراحه، فقام الموظف برفض العرض، والتبليغ عن الواقعة، فتم القبض على المتهم، كما استند الحكم إلى أدلة أخرى تعضد الاعتراف، ومحضر ضبط الجعل، مما يدل على ان المتهم ارتكب جريمة عرض الرشوة، وتم سماع أقواله في الدعوى، وتبين من التحقيق ان التهمة ثابتة في حقه، لهذا خلصت الدائرة الجزائية الثالثة إلى صحة الدعوى المقامة في حق المتهم بعرض الرشوة، فقررت معاقبته نظاماً بناء على اعترافه، وعلى الأدلة الأخرى التي سبق بيانها. ومن المعلوم أن الاعتراف دليل تقره الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، لأنه إخبار بالحق على وجه منفي من التهمة والريبة، فالعاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، لهذا كان آكد من الشهادة، ومقدماً عليها، فلا تسمع الشهادة مع إقرار المدعى عليه، ويعد الإقرار كما يقول ابن قيم الجوزية حجة في حق المقر، يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، وهذا يتفق مع ما تقرره القوانين الوضعية التي تعتبر الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة متى كان متفقاً مع الحقيقة، ومتى تم أمام محكمة الموضوع، وقبل إقفال باب المرافعة في القضية، سواء كان المتهم قد سبق أن اعترف أمام سلطة التحقيق أم لا،

كما أقر شراح القانون الوضعي إمكانية إثبات جريمة الرشوة بالقرائن، لاسيما وأن هذه الجريمة تتصف عادة بالخفاء، فهي غالباً ما تتم بعيداً عن أعين الرقباء، وعليه فإن القاضي يعول كثيراً على البيانات الظرفية لاستخلاص الأدلة التي تدعم قناعته بإدانة المتهم أو تبرئته .

ويلاحظ للباحث الى أن هذا الحكم يتفق كذلك مع الحكمة من تجريم الرشوة، لما لها من آثار سيئة على المجتمع، وعلى أصحاب الحقوق الخاصة من أطراف العلاقة مع الراشي، حيث تؤدي إلى نزع البركة، وفيها نوع من التعاون على الإثم والعدوان، وتعد مظهراً من مظاهر خيانة الأمانة. فالراشي الذي يعرض الرشوة على الموظف، يطالبه بأن يخل بواجباته الوظيفية، بما يتضمنه ذلك من خيانة لسلطة الوظيفة التي أؤتمن عليها، كما أن الراشي بتقديمه الرشوة يحصل على حق ليس من حقوقه، ويخالف الأنظمة التي وضعها ولاة الأمر لتنظيم شؤون المجتمع.

فما قام به الراشي في هذه القضية، وهو عرض الرشوة يعبر عن دناءة الأخلاق، وانعدام المروءة لديه، ومحاولته الحصول على حق ليس من حقوقه، وفيه تشجيع للموظفين من ضعاف النفوس على مخالفة الأنظمة واللوائح، وعلى انتشار الفساد، وانتشار ظاهرة الكسب غير المشروع في المجتمع، والإخلال بحقوق الأفراد والجماعة، والإضرار بهم، وعدم المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات.

ويخلص الباحث أن هذا الحكم بما تضمنه من تطبيق للعقوبات النظامية التي قررها نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36)، وتاريخ 1412/12/29هـ، وتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، يمكن أن يعد بمثابة لبنة قوية في إجراءات الوقاية من جريمة عرض الرشوة، لما يتضمنه من تحقيق

<u>لفكرتي الردع الخاص والردع العام</u>، فالردع الخاص ينصرف إلى مرتكب جريمة عرض الرشوة الذي صدر بحقه الحكم المذكور، حيث سيكون لهذا الحكم أثره في زجره ومنعه من العودة إلى ارتكاب فعلته المنكرة شرعاً ونظاماً، وإلا سيكون العقاب الشرعي والنظامي جزاءه، أما الردع العام فيتمثل فيما يتركه هذا الحكم من أثر عام في ردع الكافة، ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة، لأن من سيرتكبها سيتعرض لتوقيع العقاب. وقد أقرت الشريعة الإسلامية التدابير الواقية من الجريمة، كما أقرتها القوانين الوضعية. فالعقوبة ما هي إلا جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وهي مقررة لإصلاح الفرد، ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، والغاية منها هي الوقاية من الجريمة وتأديب الجاني، وإصلاح حاله، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين، هما: محاربة الجريمة والوقاية منها من ناحية، وإصلاح الجاني وتهذيبه من ناحية أخرى.أي أنها تحقق فكرتي الردع العام والردع الخاص السابق بيانهما معاً.

ويتضح كذلك أن هذه القضية <u>تضمنت أمراً مهماً في الوقاية من جرائم الرشوة، وهو قيام الموظف الذي عرضت عليه الرشوة بالتبليغ عن الواقعة ورفض الرشوة</u>، إذ لما كانت الرشوة تقوم على وجود طرفين هما الراشي والمرتشي، فان رفض المرتشي للرشوة يمنع قيام الجريمة، لهذا قرر نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36)، وتاريخ 1412/12/29هـ تشجيع من يقوم بالتبليغ عن جريمة الرشوة، لما تتميز به من عنصر الخفاء وتمامها بعيداً عن أعين الرقباء. وهو اتجاه مهم، ويجب تشجيعه وتدعيمه، حتى يؤتي ثماره في الوقاية من جرائم الرشوة، والقضاء على الفساد الإداري.

كما يتضح للباحث مدى أهمية <u>توقيع العقوبة الشرعية والنظامية على</u>

مرتكبي جرائم الرشوة، ومنها جريمة عرض الرشوة، في تحقيق الوقاية من الجريمة، ومع ذلك فإن الوقاية من هذه الجرائم تتطلب الاهتمام بالتوعية من خلال وسائل الإعلام عن طريق حملات التوعية العامة التي يقوم بها أئمة المساجد، والدعاة الذين تقع عليهم مهمة تبصير الناس بخطورة الرشوة، وآثارها السيئة على الفرد والجماعة، وإقامة الندوات والحلقات العلمية الشرعية، والتذكير فيها بموضوع الرشوة، ومحاربة الشريعة الإسلامية لها، ومدى خطورتها على الفرد وعلى المجتمع، والجزاء الشرعي والنظامي المقرر على من يرتكب جرائم الرشوة، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

ويرى الباحث أن تحقيق فاعلية مثل هذه الأحكام القضائية الصادرة بتوقيع العقوبة النظامية على مرتكبي جرائم الرشوة، يتطلب ضرورة فضح هذه الجرائم، وفضح مرتكبيها، ونشرها حتى تكون العقوبة الصادرة بحق الجناة والمرتشين عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه ارتكابها، مهما كان موقعة في العمل الوظيفي. ومن المعلوم أن المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية تنص على ضرورة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الرشوة وإعلانها. لهذا يرى الباحث ضرورة أن يتم تفعيل هذا النص حتى يحقق الغاية من العقوبة المقررة بهذا النظام ، وهي الوقاية من جرائم الرشوة.

القضية الرابعة:

أولاً: تاريخ القضية: 1420هـ

ثانياً:جهة الحكم الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم .

ثالثاً: نوع المخالفة: دفع مبلغ من المال على سبيل الرشوة .

رابعاً: وقائع الدعوى:تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام ضد طالب (21) سنة،لأنه قام بدفع مبلغ ثمانمائة ريال على سبيل الرشوة لموظف عام هو المرشد الطلابي ، وذلك لحمله على الإخلال بواجباته الوظيفية، ليقوم باستخراج تقرير مستوى مزور خاص به للفصل الدراسي الأول عام 1419هـ/1420هـ، وقد ساهم هذا الطالب بالفعل مع المرشد الطلابي الذي غادر البلاد بتأشيرة خروج نهائية في تزوير محرر رسمي، هو تقرير سنوي بنتيجة الفصل الدراسي الأول عام 1419هـ-1420هـ، وذلك بطريق الاصطناع، حيث أمد المرشد الطلابي بمبلغ مالي، فقام الأخير باستخراج التقرير من الحاسب الآلي

بالمدرسة، ووقعه بتوقيع نسبه زوراً لمدير المدرسة، وختمه بختم المدرسة. ثم استعمل المحرر سالف الذكر مع علمه بتزويره، وذلك بأن قام بتقديمه لثانوية أخرىعند تقديمه لملفه طالباً الانتقال إليهم. وبمثول المتهم أمام الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم، وبمواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام، ذكر أن ما نسب إليه من دفع المبلغ المذكور على سبيل الرشوة غير صحيح، وإنما الصحيح أنه قام بدفع المبلغ على أساس أنه سلفة إلى المرشد الطلابي، وذكر أنه استلم التقرير محل الاتهام من المرشد الطلابي بعد حوالي أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من دفع المبلغ المذكور إليه، وأنه قام بتقديم هذا التقرير لثانوية أخرى حينما قدم ملفه طالباً الانتقال إليهم، وصادق أمام الدائرة على صحة أقواله في التحقيق.

خامساً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت الدائرة بإدانة المتهم بما نسب إليه من قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سنة واحدة، وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال، مع وقف تنفيذ عقوبة السجن فقط المقضي بها، لما هو مبين بالأسباب.

سادساً:حيثيات الحكم الصادر في هذه القضية:

استند هذا الحكم في إدانة المتهم إلى الحيثيات أو الأسباب التالية:

1- اعتراف المتهم في كافة مراحل التحقيق.

2- ما جاء في أقوال مدير الثانوية من أن التوقيع ليس توقيعه.

3- اعترافه لدى مثوله أمام الدائرة، حيث إنه بمواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام، واطلاعه على المحرر محل الاتهام، ذكر أن ما نسب إليه من دفع المبلغ المذكور على سبيل الرشوة غير صحيح، وإنما الصحيح أنه قام بدفع المبلغ، وقدره ثمانمائة ريال إلى المرشد الطلابي على أساس أنه سلفة. وقد ثبت للدائرة صحة الأدلة المقدمة من هيئة الرقابة والتحقيق

الموضحة في قرار الاتهام، كما أكد المتهم اعترافاته المذكورة أمام الدائرة. ولم تلتفت الدائرة إلى ما تعلل به المتهم أمامها من أن المبلغ الذي دفعه للمرشد الطلابي المذكور كان علي سبيل السلفة، لأن ما تقدم ذكره من اعترافات له تدحض ذلك وتنفيه، إذ أن قصده من ذلك هو التخلص مما وقع فيه. وجاء في حيثيات الحكم أو أسبابه كذلك: ((أن الدائرة، وهي في معرض تقدير العقوبة بحق المتهم، تنظر إلى ظروفه، وإلى سنه، وإلى ماضيه، حيث إنه لم يوجد عليه سابقة، ونظراً لكونه طالباً في المرحلة الثانوية، وفي مقتبل العمر، فهو في سن لم ينضج بعد، ولم يقدر عاقبة ما أقدم عليه من فعل، ونظراً إلى ما تعرض له من تحقيق ومساءلة، وإلى ما حكمت عليه به الدائرة من الغرامة، ونظراً إلى أن في سجنه ما يكون عائقاً نحو تحصيله العلمي،

كل ذلك مما يبعث على القناعة بوقف تنفيذ عقوبة السجن فقط المقضي بها عليه، على اعتبار أن ما لحقه من جراء ما اقدم عليه من فعل كافٍ في ردعه وزجره عن العودة لمثل ما بدر منه)).

سابعاً: مضمون المستند النظامي للحكم الصادر في هذه القضية:

بناء على الحيثيات أو الأسباب السابقة، فقد تيقنت الدائرة صحة الاتهام الموجه إلى المتهم، لذا قضت بإدانته بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته بالمادتين: الثالثة والعاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 36)، وتاريخ 29/ 12/ 1412هـ.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يتضح من مضمون هذا الحكم ومن منطوقه أنه قد <u>طبق على المتهم عقوبة جريمة عرض الرشوة</u>، حيث قضى بإدانته بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته بالسجن مدة سنة واحدة، وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال، مع

وقف تنفيذ عقوبة السجن فقط المقضي بها، وهذا الذي قضى به الحكم المذكور يتفق مع أدلة تحريم الرشوة التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء التي وردت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، وفي إجماع فقهاء المسلمين، إذ يقول تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ). كما يتفق هذا الحكم مع ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية من عدم جواز أكل السحت والكسب الحرام، وتحريم هدايا العمال، كما ورد في حديث ابن اللتيبة المشهور، وحديث: (هدايا الأمراء غلول) ، وكلام مسروق: (القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر)، وحديث أبي هريرة ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) ، وحديثه ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي والرائش) ، ولأن أكل الرشوة فيه خيانة وللرسول وللمؤمنين وهذا مخالف لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ). وحديث جابر بن عبد ا ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، فالنار أولى به). وقد أجمعت الأدلة الواردة عن الصحابة رضوان ا عليهم، وعن فقهاء المسلمين على تحريم الرشوة، ولم ينقل عن أحد منهم ما يدل على عدم تحريم الرشوة بجميع صورها، وهو الإجماع الذي نقله ابن نجيم المصري بقوله: ((والرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع))، وذلك على نحو ما سبق بيانه في الفصل الثالث من الإطار النظري من هذه الدراسة.

ويتضح كذلك للباحث أن <u>هذا الحكم قد صدر بعد تحقيق قامت به السلطات المختصة بذلك</u>، (وهي هيئة الرقابة والتحقيق)، حيث استندت إلى اعترافه في كافة مراحل التحقيق، واعترافه لدى مثوله أمام الدائرة، حيث أقر أنه بمواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام واطلاعه على المحرر محل الاتهام، ذكر أن ما نسب إليه من دفع مبلغ ثمانمائة ريال على سبيل الرشوة لموظف

عام غير صحيح، وإنما الصحيح أنه قام بدفع هذا المبلغ إلى المرشد الطلابي على أساس أنه سلفة، لكن الدائرة خلصت إلى أن ما تقدم ذكره من اعترافات له تدحض ذلك وتنفيه، إذ أن قصده من ذلك هو التخلص مما وقع فيه، والاعتراف دليل تقره الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، ويعد الإقرار كما يقول ابن قيم الجوزية حجة في حق المقر، يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، ومن ثم يكون اعتراف المتهم دليلاً على إسناد فعل عرض الرشوة إلى المتهم بما لا يدع مجالاً للشك بأنه مرتكب الجريمة التي اتهم فيها، وأنه يستحق العقوبة المقررة بحقه.

ويتضح للباحث كذلك أن هذا الحكم يتفق مع الحكمة من تجريم عرض الرشوة لما لها من آثار سيئة على المجتمع، وعلى أصحاب الحقوق الخاصة أطراف العلاقة مع الراشي، حيث تؤدي إلى نزع البركة، كما أن فيها نوعاً من التعاون على الإثم والعدوان، وهي ضرب من ضروب الغش والإضرار بالآخرين وإخفاء للحقيقة، وفي هذه القضية يتضح أن المتهم حاول إفساد الموظف العام بدفعه إلى قبول الرشوة والإخلال بواجباته الوظيفية، وتشجيع له على الكسب غير المشروع والإخلال بأنظمة الدولة.

ويلاحظ الباحث أن هذا الحكم بما تضمنه من تطبيق للعقوبات النظامية التي قررها نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ، وتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء يمكن أن يعد بمثابة لبنة قوية في إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة، ولما يتضمنه من تحقيق لفكرتي الردع الخاص والردع العام، فالردع الخاص ينصرف إلى مرتكب جريمة عرض الرشوة الذي صدر بحقه الحكم المذكور، حيث سيكون لهذا الحكم أثره في زجره ومنعه من العودة إلى ارتكاب فعلته المنكرة شرعاً ونظاماً، وإلا

سيكون العقاب الشرعي والنظامي جزاءه، أما الردع العام فسيكون للحكم أثره في ردع الكافة، ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة، لأن من سيقدم على ارتكابها سيتعرض لتوقيع العقاب. وقد أقرت الشريعة الإسلامية التدابير الواقية من الجريمة، كما أقرتها القوانين الوضعية. فالعقوبة ما هي إلا جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وهي مقررة لإصلاح الفرد، ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، والغاية منها هي الوقاية من الجريمة، وتأديب الجاني وإصلاح حاله، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين هما محاربة الجريمة والوقاية منها من ناحية، وإصلاح الجاني وتهذيبه من ناحية أخرى.

كما يتضح للباحث مدى أهمية توقيع العقوبة الشرعية والنظامية على مرتكبي جرائم الرشوة، (ومنها جريمة عرض الرشوة موضوع هذه القضية)، في تحقيق الوقاية الفعالة من الجريمة، ومع ذلك فإن الوقاية من هذه الجرائم تتطلب الاهتمام بالتوعية من خلال وسائل الإعلام عن طريق حملات التوعية العامة التي يقوم بها أئمة المساجد، والدعاة الذين تقع عليهم مهمة تبصير الناس بخطورة الرشوة وآثارها السيئة على الفرد والجماعة، وإقامة الندوات العلمية والشرعية، والحلقات لتذكير الناس فيها بخطورة جريمة الرشوة، وجريمة عرض الرشوة، ومحاربة الشريعة الإسلامية لها، وتأثيرها السلبي على الفرد وعلى المجتمع، والجزاء الشرعي والنظامي المقرر على من يرتكبها، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

كما يرى الباحث أن تحقيق فاعلية مثل هذه الأحكام القضائية الصادرة بتوقيع عقوبة جريمة عرض الرشوة يتطلب ضرورة فضح هذه الجرائم، ونشر الأحكام التي تصدر بحق الجناة حتى تكون العقوبة النظامية الصادرة بحقهم عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه ارتكابها، مهما

<u>كان موقعة في العمل الوظيفي</u>. ومن المعلوم أن المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية والذي سبقت الإشارة إليه آنفاً تنص على ضرورة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الرشوة وإعلانها.

لهذا فمن المناسب ضرورة تفعيل هذا النص حتى يحقق الغاية من العقوبة المقررة بهذا النظام، وهي الوقاية من جرائم الرشوة بكافة صورها.

القضية الخامسة:

أولاً: تاريخ القضية: 1420هـ

ثانياً: جهة الحكم : الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم .

ثالثاً: نوع المخالفة : جريمة عرض الرشوة وجريمة التوسط في الرشوة.

رابعاً: وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام ضد المتهمين المذكورين، لأنهما ارتكبا جريمتي عرض الرشوة والتوسط في الرشوة، فقام المتهم الأول بارتكاب جريمة الرشوة على موظف عام لوجود معاملة تتعلق بالشركة لتي يديرها المتهم الأول متأخرة ، رغم التعقيب عليها بخطابات، نظراً لوجود ملاحظات عليها، فقام المتهم الأول بتسليم المتهم الثاني شيكاً مسحوباً على بنك بمبلغ عشرة آلاف ريال لتسليمه للموظف المختص لسرعة إنهاء المعاملة، وتخفيض المستحقات على الشركة إلا أن الموظف لم يقبل منه، وتم الإبلاغ عن الواقعة. وقام المتهم الثاني بارتكاب جريمة عرض الرشوة، وذلك باشتراكه مع المتهم الأول بصفته وسيطاً، حيث قام بالتفاوض بين المتهم الأول والموظف حتى تم تسليم الموظف العام مبلغ أربعة آلاف ريال جزء من المبلغ المتفق عليه، وهو عشرة آلاف ريال من المتهم الأول على سبيل الرشوة لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته، مقابل الإسراع لإنهاء معاملة شركته. وبمثول المتهمين أمام الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم وبمواجهتهما بما نسب إليهما في قرار الاتهام، ذكر المتهم الاول أن ما نسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح، وأنه كتب الشيك المتهم الثاني مقابل أتعاب محاسبية، وليس لتقديمه رشوة، وذكر

وكيله في المذكرة قدمها بدفاعه أنه لو كان ينوي دفع مبلغ الشيك إلى موظف عام ، لقام أولاً بنفسه دونما حاجة لوسيط، وثانياً لقام بتجهيز المبلغ نقداً وتسليمه، ولكن لا توجد نية، ولا قصد جنائي على رشوة موظف عام. كما ذكر المتهم الثاني أن ما نسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح، ولكنه صادق على صحة أقواله أمام هيئة الرقابة والتحقيق.

خامساً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت الدائرة بما يلي:

1- إدانة المتهم الأول بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال.

2- إدانة المتهم الثاني بما نسب إليه في قرار التهام ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف ريال.

3- مصادرة المبلغ المعروض رشوة وقدره أربعة آلاف ريال المضبوط والمودع لدى المباحث الإدارية بمنطقة الرياض، ومصادرة مبلغ الشيك محل الاتهام المرفق بأوراق القضية.

سادساً: أسباب الحكم وحيثياته:

استند هذا الحكم في إدانة المتهم إلى الحيثيات أو الأسباب التالية:

1- اعتراف المتهمين لدى المباحث الإدارية وإقرارهما المصدق عليه شرعاً.

2- محضر القبض المؤرخ في 1420/2/1هـ.

3- أشرطة التسجيل التي تم تفريغها.

4- شكوى الموظف المقدمة للمباحث الإدارية ضد المتهم الثاني.

5- الخطاب المتضمن التحفظ على مبلغ أربعة آلاف ريال لدى المباحث

الإدارية .

6- إنكار المتهمين لدى فرع الهيئة بما نسب إليهما ليس عليه دليل، وما هو إلا دفاع أراد به دفع التهمة عنهما وتدحضه وقائع القضية.

7- تناقض أقوالهما.

8- بمثول المتهمين أمام الدائرة وبمواجهتهما بأقوالهما بما نسب إليهما في قرار الاتهام، حيث كرر المتهم الأول أن ما نسب إليه غير صحيح، وأنه كتب الشيك للمتهم الثاني مقابل أتعاب محاسبية . كما ذكر المتهم الثاني أن ما نسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح، ولكنه صادق على صحة أقواله أمام هيئة الرقابة والتحقيق. وقد خلصت الدائرة بعد الاطلاع على ما جاء في أوراق الدعوى، وما جاء أثناء التحقيق معهما، وصادقا على ذلك أمام القاضي، وكان اعترافهما هذا متفقاً مع ما جاء في وقائع هذه الدعوى، وتطمئن الدائرة إلى هذا الاعتراف.

كما محصت الدائرة الدفاع الذي أدلى به المتهمان، فذكرت أنه: ((وحيث أن الدائرة وهي بصدد بحث ما دفع به المتهمان بأن الشيك كان قيمة أتعاب حسابية، فقد سألت الدائرة المتهمين هل بينهما عقد لتلك الأعمال الحسابية، فأفادا بعدم وجود عقد)).

لهذا خلصت إلى القول بأنه: ((وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإنه يكون من اليقين لدى الدائرة ارتكاب المتهمين لما نسب إليهما في قرار الاتهام مما تقضي معه الدائرة بإدانتهما بما نسب إليهما ومعاقبتهما عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم...ولا تلتفت الدائرة إلى إنكار المتهمين أمامهما، إذ أن ما جاء في أوراق الدعوى يدحض ذلك ولا يعدو أن يكون دفعاً مرسلاً قصدا منه التخلص مما وقعا فيه)).

سابعاً: مضمون المستند النظامي للحكم الصادر في القضية:

بناء على الأسباب أو الحيثيات السابقة، فقد تيقنت الدائرة صحة الاتهام الموجه إلى المتهمين لذا قضت بمعاقبتهما على النحو السابق بيانه في منطوق الحكم، وذلك تطبيقاً للماديتين التاسعة والعاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ، وذلك فيما يتعلق بالحكم بالغرامة على المتهمين المذكورين.

كما استندت الدائرة إلى المادة الخامسة عشرة من هذا النظام، فيما يتعلق بمصادرة المبلغ المعروض رشوة.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يتضح من مضمون الحكم ومن منطوقه أنه طبق على المتهمين عقوبة جريمة عرض الرشوة، حيث قضى بإدانتهما بما نسب إليهما في قرار الاتهام، فقضى على المتهم الأول بتغريمه مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال، وعلى المتهم الثاني بتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف ريال، ومصادرة المبلغ المعروض رشوة وقدره أربعة آلاف ريال، المضبوط والمودع لدى فرع المباحث الإدارية .

وهذا الذي قضى به الحكم يتفق مع أدلة تحريم الرشوة التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء، والتي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفي إجماع فقهاء المسلمين، إذ يقول تعالى في كتابه الكريم : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ). كما يتفق هذا الحكم مع ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية من عدم جواز أكل السحت والكسب الحرام، وتحريم هدايا العمال، كما ورد في حديث ابن اللتيبة المشهور، وحديث: (هدايا الأمراء غلول)

، وكلام مسروق: (القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر)، وحديث أبي هريرة ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) ، وحديثه ﷺ: (لعن رسول ا ﷺ الراشي والمرتشي والرائش) ، ولأن أكل الرشوة فيه خيانة وللرسول وللمؤمنين وهذا مخالف لقوله تعالى(يا أَيها الَّذِين آمنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّه والرسولَ وتَخُونُواْ أَماناَتِكُم وأَنتُم تَعلَمون). وقوله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، فالنار أولى به). كما ثبت بالإجماع تحريم الرشوة.

ويتضح للباحث أن <u>هذا الحكم قد صدر بعد تحقيق قامت به السلطات المختصة بذلك</u>، (وهي هيئة الرقابة والتحقيق)، حيث استندت إلى اعتراف المتهمين لدى المباحث الإدارية، وإقرارهما المصادق عليه شرعاً، كما استند إلى أدلة أخرى تعضد الاعتراف، وتم في الدعوى سماع أقوال المتهمين وإجابتهما على ممثل الادعاء، ثم خلصت الدائرة الجزائية الثالثة إلى صحة الدعوى المقامة في حقهما، حيث ارتكبا جريمة عرض رشوة على موظف عام، وذلك للإخلال بواجباته الوظيفية، وقام المتهم الثاني بالتفاوض بين المتهم الأول والموظف العام، أي بصفته وسيطاً بينهما، فأجرى التفاوض بتسليم الموظف مبلغ أربعة آلاف ريال كجزء من المبلغ المتفق عليه، وهو عشرة آلاف ريال على سبيل الرشوة، لحمله على الإخلال بواجباته الوظيفية مقابل الإسراع بإنهاء معاملة شركته. والاعتراف دليل تقره الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، وهو يعني إسناد فعل عرض الرشوة إلى المتهم الأول وفعل الوساطة في الرشوة إلى المتهم الثاني بما لا يدع مجالاً للشك بأن كلاً منهما قد ارتكب الجريمة التي اتهم بها حتى تتم إدانته وتوقيع العقوبة عليه.

ونلاحظ أن <u>هذا الحكم يتفق في قضائه بالعقوبة على الجانيين اللذين ارتكبا جريمتي عرض الرشوة والوساطة في الرشوة مع الحكمة من</u>

تجريمه الرشوة، لما لها من آثار سيئة على المجتمع، وعلى أصحاب الحقوق الخاصة أطراف العلاقة مع الراشي، لأن فيها نوعاً من التعاون على الإثم والعدوان، ومخالفة لقوله تعالى: (وتَعاونُواْ علَى الْبرِ والتقْوى ولاَ تَعاونُواْ علَى الإِثْمِ والْعدوانِ)، وهي ضرب من ضروب الغش، فالراشي والوسيط قد تعاضدا على دفع الموظف العام إلى الإخلال بواجبات وظيفته، إلا أن هذا الأخير لم يستجب لخيانة الأمانة التي دفعه إليها الراشي دفعاً، ومما لا شك فيه أن ما قام به الراشي والوسيط من عرض الرشوة على الموظف العام، ومحاولة إفساده يعبر عن دناءة الأخلاق، وانعدام المروءة لديه، وفيه تشجيع له على الكسب غير المشروع والإخلال بأنظمة الدولة

ويخاص الباحث أن هذا الحكم بما تضمنه من تطبيق للعقوبات النظامية التي قررها نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ، وتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، يمكن أن يعد لبنة قوية في إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة، ولما يتضمنه من تحقيق لفكرتي الردع الخاص والردع العام، فالردع الخاص ينصرف إلى مرتكب جريمة عرض الرشوة الذي صدر بحقه الحكم المذكور، حيث سيكون لهذا الحكم أثره في زجره ومنعه من العودة إلى ارتكاب فعلته المنكرة شرعاً ونظاماً، وإلا سيكون العقاب الشرعي والنظامي جزاءه، أما الردع العام فسيكون للحكم أثره في ردع الكافة، ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة، لأن من سيقدم على ارتكابها سيتعرض لتوقيع العقاب. وقد أقرت الشريعة الإسلامية التدابير الواقية من الجريمة، كما أقرتها القوانين الوضعية. فالعقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية هي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وهي مقررة لإصلاح الأفرد ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، والغاية منها هي الوقاية من الجريمة

وتأديب الجاني وإصلاح حاله، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين، هما: محاربة الجريمة والوقاية منها من ناحية، وإصلاح الجاني وتهذيبه من ناحية أخرى.

كما يتضح للباحث كذلك مدى أهمية توقيع العقوبة الشرعية والنظامية على مرتكبي جرائم الرشوة (ومنها جريمة عرض الرشوة موضوع هذه القضية)، في تحقيق الوقاية الفعالة من الجريمة، ومع ذلك فإن الوقاية من هذه الجرائم تتطلب الاهتمام بالتوعية من خلال وسائل الإعلام عن طريق حملات التوعية العامة التي يقوم بها أئمة المساجد، والدعاة الذين تقع عليهم مهمة تبصرة الناس بخطورة الرشوة وآثارها السيئة على الفرد والجماعة، وإقامة الندوات العلمية والشرعية، والحلقات لتذكير الناس فيها بخطورة جريمة الرشوة، وجريمة عرض الرشوة، ومحاربة الشريعة الإسلامية لها وتأثيرها السلبي على الفرد وعلى المجتمع، والجزاء الشرعي والنظامي المقرر على من يرتكبها سواء في الدنيا أو في الآخرة.

كما أن تحقيق فاعلية لمثل هذه الأحكام القضائية الصادرة بتوقيع عقوبة جريمة عرض الرشوة يتطلب ضرورة فضح هذه الجرائم، ونشر الأحكام التي تصدر بحق الجناة حتى تكون العقوبة النظامية الصادرة بحقهم عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه ارتكابها، مهما كان موقعة في العمل الوظيفي.ومن المعلوم أن المادة (21) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية والذي سبقت الإشارة إليه آنفاً تنص على ضرورة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الرشوة وإعلانها. لهذا يرى الباحث ضرورة تفعيل هذا النص حتى يحقق الغاية من العقوبة المقررة بهذا النظام، وهي الوقاية من

جرائم الرشوة بكافة صورها.

الخاتمة

وفي الختام فإنني احمد ا على اتمام هذا الجهد المتوضع الذي إن وفقت فيه فمن ا سبحانه وتعالى وإن اخطأت فمن نفسي والشيطان واستغفر ا العظيم مؤكد على ان كل ماورد في هذه الرسالة انما يمثل وجهة نظر الباحث واجتهاده الشخصي سائل المولى عزوجل أن يبارك هذا العمل وأن يديم على هذه البلاد نعمة الامن والأستقرار والرخاء لتبقى بلادنا لعقيدتها الأسلامية وبالشريعة التي تطبقها في شؤون حياتها قدوة لجميع الدول العربية والاسلامية ونموذج يحتذى به.

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، حيث عرض الباحث لها في فصل تمهيدي تناول بالبيان مشكلة الدراسة وأهميتها، وتساؤلاتها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، فعرض لسبع دراسات سابقة، وبين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها وبين دراسته مع توضيح كيفية الاستفادة من هذه الدراسات السابقة في دراسته، ثم قسم الدراسة إلى أربعة فصول تناول فيها تعريف الرشوة وأنواعها وأركانها وأسباب ارتكابها، وأدلة تحريمها وإثباتها والتحقيق فيها، والآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، ثم عرض للتدابير الواقية من جريمة الرشوة من حيث مفهومها وأساسها الشرعي وأنواعها، وأهدافها، وتمييزها عما يشتبه بها، وأحكامها في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، وفي المملكة العربية السعودية، ثم خصص الباحث الفصل الخامس من هذه الدراسة للجانب التطبيقي، حيث تناول عدداً من القضايا المتعلقة

بالرشوة، والتي وقعت من الموظفين، وعرضت على القضاء السعودي، وقام بتحليل مضمونها في ضوء دراسته النظرية، وتحديد مدى فاعلية العقوبة التي قررتها هذه الأحكام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ونظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، وكيف يمكن تحقيق الوقاية من جريمة الرشوة فيها.

وفيمايلي نتائج البحث والتوصيات : ـ

أولا : نتائج الدراسة :

لعل أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة تتمثل في التالي:

1- للرشوة تعريفات متعددة، لكونها ظاهرة اجتماعية يصعب ضبطها، وحصر معانيها.

2- مفهوم الرشوة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أوسع منه لدى شراح القانون الوضعي، فلم يقصروه على موظفي الدولة وعمالها، بل توسعوا فيه بحيث يشمل كل صاحب نفوذ أو جاه يستغل أو يتاجر بجاهه.

3- أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق والتفوق على القوانين الوضعية في وضع أحكام الرشوة وضبكها، فأخذت بفكرت وحدة جريمة الرشوة، وسوت بين أطرافها في الجرم، وتركت للقاضي تقدير العقوبة المقررة على كل منهم عند تفريده للعقاب.

4- أن هناك فروقاً دقيقة تميز الرشوة عن غيرها من الأفعال التي قد تشتبه بها مثل الهدية والشفاعة.

5- يشترط في مرتكب الرشوة في الشريعة الاسلامية صفة معينة، وهي أن يكون من عمال الدولة الإسلامية أو قضاتها وأعوانهم، كما تنطبق هذه الصفة حكماً على كل من له قهر وتسلط على من دونه من الناس كأعيان المجتمع.

6- يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في صورة طلب أو قبول أو أخذ صادر

من المرتشي يعبر عن رغبته في الارتشاء أو الارتزاق من أعمال وظيفته، أما الركن المعنوي فيها فيتمثل في اتجاه نيته إلى الفعل، مع علمه بأنه محرم، ويستوي أن يكون القصد الجنائي سابقاً أو معاصراً للفعل المادي للجريمة.

7- هناك أسباب عديدة للرشوة، أهمها ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني، وأسباب اقتصادية، وكذلك الجهل بنظام عقوبات الرشوة، وقلة التوعية الإعلامية والأمنية بخطورتها، وضعف الرقابة الإدارية، وكثرة الإجراءات الروتينية، فضلاً عن الاستعداد الشخصي لدى بعض الموظفين.

8- هناك سمات وخصائص معينة تميز مرتكبي جريمة الرشوة، أهمها البعد عن المنهج الإلهي، وعدم الأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق، والأنانية وحب الذات، وقلة المروءة وحب الدنيا، وعدم الولاء والانتماء الاجتماعي، ودناءة الخلق، وتفضيل المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

9- للرشوة أنواع وتقسيمات متعددة في الفقه الإسلامي، وتعد الرشوةلإحقاق باطل أو إبطال حق محرمة باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا حول حكم الرشوة لدفع الظلم أو لاستيفاء حق أو دفع ضرر، وإن كان جمهور الفقهاء أباح الرشوة لدفع الظلم عن الراشي، وذلك استناداً لحالة الضرورة، وهو ما أخذت به القوانين الوضعية.

10-هناك جرائم أخرى تلحق بالرشوة، وتأخذ حكمها، مثل جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة استجابة لرجاء أو وساطة، وجريمة عرض الرشوة، وجريمة استغلال النفوذ، وقد جرمتها الأنظمة والقوانين الوضعية، وبين حكمها نظام مكافحة الرشوة في الملكة العربية السعودية.

11-خلص الباحث إلى أن تجريم الرشوة يقتصر على الموظفين في القطاع العام، ولا يشمل الموظفين في قطاع الأعمال الخاصة، رغم أهمية هذا القطاع في

الوقت الراهن، نظراً لاتجاه الدولة نحو تخصيص عدد كبير من الأنشطة الاقتصادية، وإسنادها للقطاع الخاص.

12-أن مفهوم الرشوة يتسع ليشمل ليس فقط الجرائم الداخلية التي ترتكب في الدولة،بل يتناول الجريمة المنظمةعبر الدول والتي تخرج من الإطار المحلي مثل الرشوة بخصوص إدخال أو تهريب أدوية مغشوشة، أو أطعمة فاسدة.

13-أن من الصعوبات المتعلقة بالوقاية من الرشوة عدم استهجان قطاع كبير من المواطنين للرشوة، واعتبارها خدمة واجبة تقدم للمعارف والأصدقاء، أو حقاً لهم.

14-عدم تحديد الصلاحيات وتوزيعها بدقة بين الموظفين يعد سبباً مهماً من أسباب انتشار الرشوة، حيث يفتح الباب واسعاً أمام الموظفين لاستقلال وظائفهم في التربح والكسب الحرام، وهذا ما يتضح في مجال المناقصات والمزايدات التي تتم في الإدارات المالية.

15-أن جريمة الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية بأدلة قاطعة في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي، لأنها كسب غير مشروع، وأكل لأموال الناس بالباطل، وأداة لفساد الحكم والإدارة، ولإخلالها بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.

16-تثبت الرشوة بطرق عديدة كالإقرار والشهادة والقرائن والمعاينة وشهادة أهل الخبرة والكتابة، ويجيز فقهاء الشريعة الإسلامية إثباتها بكافة طرق الإثبات.

17-أن الرشوة من الجرائم التي تتسم بالسرية، لهذا يشجع النظام الراشي أو الوسيط على التبليغ عن جريمة الرشوة بإعفائه من العقوبة.

18- تتولى هيئة الرقابة والتحقيق في المملكة العربية السعودية مهمة التحقيق في جرائم الرشوة، ويتولى ديوان المظالم السعودي في الفصل في الدعاوى

الموجهة ضد المتهمين في هذه الجرائم.

19- **غالبية جرائم الرشوة يتم ضبطها في حالة تلبس، حيث تكون هناك إخباريات بشأنها لدى السلطة المختصة، وتراعى الضمانات النظامية عند التحقيق والمحاكمة.**

20- **تترتب آثار هامة وخطيرة على الرشوة تتعلق بالراشي والمرتشي والرائش، وتؤثر على الاقتصاد الوطني، وآثار أخرى اجتماعية مما يؤثر سلباً على الامن، ويؤدي إلى انتشار الجرائم التأديبية التي تقع من الموظفين، وتضيع حقوق العباد، وينتشر الفساد في المجتمع.**

21- **تستند التدابير الواقية من جريمة الرشوة إلى اساس شرعي يتمثل في فكرة المصلحة وسد الذرائع والسياسة الشرعية.**

22- **يصعب في حالات كثيرة الحصول على أدلة إثبات قاطعة لإدانة الموظف بالرشوة، إذا لم يتم التوصل إلى اعترافه، أو ضبطه متلبساً بالجريمة، فالإجراءات القانونية تتطلب ضرورة الحصول على إذن من السلطات المختصة قبل التحقيق مع الموظف المشتبه فيه، مما قد يساعد المرتشي على أخفاء أو التخلص مما يؤدينه .**

23- **تتميز سياسة الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة بصفة عامة والوقاية منها، وجريمة الرشوة بصفة خاصة، في أنها تندرج تحت نظامها الكلي ولا تنفصل عنه،أما سياسات القانون الوضعي فهي على العكس سياسات جزئية ترتكز على العقوبة كأساس لمحاربة الجريمة والوقاية منها، ولا تندرج ضمن نظامها العام، فالتدابير الواقية في القوانين الوضعية تعد إجراءات مكملة للنظام الجنائي.**

24- **تتنوع تدابير الواقية في جريمة الرشوة إلى تدبير وقائية وتوقيع العقوبة المقررة عن طريق أجهزة االعدالة الجنائية.**

25- من أهم التدابير الواقية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية إصدار نظام لمكافحة الرشوة، حيث جرم الفعل، وقُرر له عقوبات رادعة، تتمثل في عقوبات أصلية (الحبس والغرامة)، وأخرى تبعية كالعزل من الوظيفة والحرمان من القيام بالأعمال لصالح الدولة، ونشر الحكم بالإدانة، وعقوبات تكميلية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق،وتطبق هذه العقوبات على كل من أسهم مع الموظف المرتشي في ارتكاب جريمته (بالتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة).

26- لوسائل الإعلام دور مهم وفعال في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها، لحضورها الدائم وقدرتها على التأثير في الرأي العام من خلال التأثير على التربية والتوعية العامة وفي مجال سن الأنظمة والقوانين، حيث تستطيع فضح جرائم الرشوة ونشرها، وحث المواطنين وتشجيعهك على الإبلاغ عنها، والتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية.

27- لأئمة المساجد والدعاة دور مهم في مجال مكافحة الرشوة من خلال تبصير الناس بخطورة الرشوة وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع.

ثانياً توصيات الدراسة:

وبالنظر إلى النتائج السابقة، يرى الباحث العمل بالتوصيات التالية:

1- إعطاء سلطات التحقيق صلاحيات واسعة للحصول على أدلة الإثبات في جرائم الرشوة، وعدم تقييدها بإجراءات روتينية قد تؤثر على نتيجة التحقيق مع مراعاة حقوق المتهم.

2- ضرورة تعديل أحكام نظام مكافحة الرشوة، بحيث تنطبق على موظفي القطاع الخاص في ظل التوجه العام نحو التخصيص لمؤسسات القطاع الاقتصادي في الدولة.

3- ضرورة الاهتمام بتوعية المواطنين بالآثار السيئة التي تترتب على جريمة الرشوة، سواء على الفرد أو على المجتمع، ومدى إخلالها بمبدأ المساواة بين المواطنين وضياع حقوق العباد. ويقع الدور الأساسي على أئمة المساجد والدعاة، ووسائل الإعلام المختلفة.

4- أهمية التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جرائم الرشوة، لا سيما فيما يخص الجرائم التي تتجاوز النطاق الإقليمي للدولة، مثل جرائم التهريب الجمركي، والأغذية والأدوية الفاسدة.

5- ضرورة الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لإظهار مدى سبق وتفوق أحكام الشريعة الإسلامية على غيرها.

6- ضرورة القيام بحملات توعية عامة، وتخصيص حملة وطنية لمكافحة الرشوة على غرار حملات التوعية الأمنية والمرورية وغيرها، بحيث تشارك فيها قطاعات عديدة من المجتمع، وتحدد أهداف الحملة تحديداً دقيقاً، وتنويع الوسائل لإيصال الرسالة الإعلامية.

7- ضرورة فضح جرائم الرشوة ونشرها في جميع وسائل الاعلام حتى تكون عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه ارتكابها مهما كان موقعه.

8- ضرورة تشجيع المواطنين على التبليغ عن جرائم الرشوة، والإدلاء بشهاداتهم متى علموا بها باعتبار ذلك وجباً دينياً ووطنياً وأخلاقياً يتحتم عليهم أداؤه، بحيث يصبح المواطن هو رجل الأمن الأول.

9- ضرورة تحسين الأوضاع المالية لبعض الموظفين، التي تكثر الرشوة في مجال أعمالهم،وخاصة الخدمية منها التي تمس مباشرة مصالح المواطنين .

10- اعتماد سياسه التدوير الوظيفى بين الادارات للمدراء والموظفين وعدم استثناء أحدهم ، خلال فتره زمنيه محدده لتلافي الاحتكار وزياده الانتاجيه .

11- توزيع الصلاحيات ومنح من ينوب عن المدراء صلاحيات أوسع ، وعدم

تركيز جميع الصلاحيات في شخص واحد .

12- تقسيم العمل بدقه بين الموظفين بالتساوي وعدم التركيز على موظف واحد لانه لأفضل ومساء لة المقصرين .فقد يحال بعض الموظفين لنفسهم الرشوة لقيامهم بعمل أكثر من زملاءه .

13- عدم الاغراق في الاجراءات الروتينيه التى تدفع البعض الى اللجوء الى الرشوه لتسهيل قضاء مصالحهم .

14- تعديل هيكل الرواتب كل فتره زمنيه بما يتناسب مع مستوى المعيشه ارتفاعاً او انخفاض .

15- تعديل نظام الترقيات في الخدمه المدنيه واحتساب تاريخ ترقيه الموظف من تاريخ استحقاقه للترقيه. كما هو معمول به في نظام الأمن العام بالنسبه للضباط ، وتعويض من تاخرة ترقيته .

16- تعديل سلم الرواتب الى خمسة وعشرون سنة . وبهذا يمكن لمن تاخرت ترقيته الحصول على العلاوة السنوية .

17- رفع الحد الادنى للمكافأة الممنوحة لمن ارشد الى جريمة الرشوة بمايتناسب مع حجمها وخطورتها.

18- منح الموظفين المكافأة والإنتدبات وخارج الدوام بالتساوي .

الملحق

نظام مكافحة الرشوة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (175) وتاريخ 28/ 12/ 1412هـ بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ 36 بتاريخ 1412/12/29هـ لنظام الرشوة .

المادة الأولى

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته،ـ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعاً، يعد مرتشياًـ ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعدبه .

المادة الثانية

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا الامتناع مشروعاً، يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

المادة الثالثة

كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه، ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة الرابعة

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل، أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة، نتيجة لرجاء، أو توصية، أو وساطة، يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة

كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي، أو مزعوم للحصول ، أو لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة، على عمل، أو أمر، أو قرار، أو التزام، أو ترخيص، أو اتفاق توريد، أو على وظيفة، أو خدمة، أو مزية من أي نوع، يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة السادسة

كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية بسبب وظيفته، لمتابعة معاملة في جهة حكومية، ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى، أو عرض العطية، أو وعد بها للغرض المشار إليه، وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

المادة السابعة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة، أو العنف، أو التهديد في حق موظف عام، ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً.

المادة الثامنة

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام

1- **كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة**
2- **المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.**
3- **كل مكلف من جهة حكومية، أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.**
4- **كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة، أو صيانتها، أو تقوم بمباشرة خدمه عامه، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة، والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات، أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.**
5- **رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.**

المادة التاسعة

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوزه عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة العاشرة

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك، متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق، أو التحريض أو المساعدة.

المادة الحادية عشرة

كل شخص عينه المرتشي، أو الراشي لأخذ الرشوة، وقبل ذلك، مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية عشرة

يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة، أو ميزة يمكن ان يحصل عليها المرتشي، أياً كان نوع هذه الفائدة، أو تلك الميزة، أو اسمها، سواء كانت مادية أو غير مادية.

المادة الثالثة عشرة

يترتب على الحكم بإدانة موظف عام، أو من في حكمه، بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة، وحرمانه من تولى الوظائف العامة، أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة

لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة الخامسة عشرة

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المـال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً.

المادة السادسة عشرة

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات

بالجريمة قبل اكتشافها.

المادة السابعة عشرة

كل من ارشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة، ولم يكن راشياً، أو شريكاً، أو وسيطاً، يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

المادة الثامنة عشرة

يعتبر عائدا من حكم بإدانته في جريـمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقاً لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

المادة التاسعة عشرة

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة، الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية، أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، في عقود لتأمين مشترياتها، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، أو بهاتين العقوبتين، على أية شركة، أو مؤسسة خاصة وطنية، أو أجنبية، أدين مديرها، أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

المادة العشرون

إذا حكم بحرمان أية شركة، أو مؤسسة خاصة، وطنية، أو أجنبية، وفقاً للمادة التاسعة عشرة، فإن على الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها، أن ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملاءمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة، أو المؤسسة بتنفيذها، ولو لم يكن للجهة، أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم.

المادة الحادية والعشرون

على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها.

المادة الثانية والعشرون

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 15 وتاريخ 27/3/ 1382هـ، وما طرأ عليه من تعديلات، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والعشرون

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.
فهرس الأحاديث النبوية.
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
182	3	الذين يؤمنون بالغيب
88، 110، 223	188	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
80، 102، 132، 102،227	188	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون
121	٤٣	فسألوا اهل الذكر إن كنتم لاتعلمون
116	282	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
169	219	يسألونك عن الخمر والميسر قلْ فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما
116	282	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضونَ من الشهداء
115	282	ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا
115	283	ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه
185	286	لا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها
		سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الصفحة
ولتكن منكم أمةٌ يدعونَ إلى الخير ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ وأولـئك هم المفلحون	104	195
كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرونَ بالمعروفِ وتنهونَ عن المنكر	110	195
سورة النساء		
ولا تتمنوا ما فَضلَ اللّه بهِ بعضكم على بعضٍ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا ء نصيب مما اكتسبن واسألوا اللّه من فَضلِهِ	29	171
لا تقْربوا الصلاةَ وأنتم سكارى حتى تعلَموا ما تقُولُونَ	43	169
إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهلِها وإذَا حكَمتم بين الناس أن تحكُموا بالعدل إن اللّه نِعِما يعِظُكُم بهِ إن اللّه كانَ سمِيعاً بصِ ا	58	104
يا أيها الذِين آمنوا خذُوا حِذْركُم	71	154
أفَلا يتدبرونَ القُرآن	82	152
من يشفَع شفَاعةً حسنةً يكُن له نصِيب منها	85	37
ومن يشفَع شفَاعةً سيئَةً يكُن له كِفْلٌ منها	85	36
من يشفَع شفَاعةً حسنةً يكُن له نصِيب منها ومن يشفَع شفَاعةً سيئَةً يكُن له كِفْلٌ منها وكَانَ اللّه على كُل شيءٍ مقِيتاً	85	36
يا أيها الذِين آمنوا كُونوا قَوامِ بالقِسطِ شهداء لِلّهِ ولَو على أنفُسِكُم	135	115
سورة ا ائدة		
وتعاونوا على الْ والتقْوى ولا تعاونوا على الإِثْمِ والعدوان	2	134، 146، 261، 268، 275، 282، 296، 311،

رقم الصفحة	رقمها	الآية
80، 103، 110،226،266، 287، 272، 295،280	42	سماعونَ لِلكَذِبِ أكالُونَ لِلسحت
106	44	ومن لم يحكُم بِما أنزلَ اللّه فَأولَـئِك هم الْكَافِرونَ
106	72	إنه من يشرك بِاللّهِ فَقَد حرم اللّه علَيهِ الْجنةَ ومأْواه النار
		سورة الأنعام
155	1-8	ولا تسبواْ الَّذِين يدعونَ مِن دون اللّهِ فَيسبواْ اللّه عدواً بِغيرِ عِلْمٍ
		سورة الأنفال
104، 136، 186، 266، 272، 281، 287، 295، 302، 310	27	يا أَيها الَّذِين آمنواْ لاَ تخونواْ اللّه والرسولَ وتخونواْ أَماناتِكُم وأَنتم تعلَمونَ
		سورة التوبة
180	105	وقُلِ اعملُواْ فَسيرى اللّه عملَكُم ورسولُه والْمؤمِنونَ وستردونَ إِلَى عالِمِ الْغيبِ والشهادةِ فَينبئُكُم بِما كُنتم تعملُونَ
45	60	إِنما الصدقَات لِلْفُقَراء والْمساكِينِ والْعامِلِين علَيها والْمؤلَّفَةِ قُلُوبهم وفِي الرقَابِ والْغارِمِين وفِي سبِيلِ اللّهِ وابنِ السبِيلِ فَرِيضةً من اللّهِ واللّه علِيم حكِيم
193	60	إِنما الصدقَات لِلْفُقَراء والْمساكِينِ والْعامِلِين علَيها
		سورة يوسف
118	18	وجآؤوا علَى قَمِيصِهِ بِدمٍ كَذِبٍ
118	26-27	إِن كَانَ قَمِيصه قُد مِن قُبلٍ فَصدقَت وهو مِن الكَاذِبِين * وإِنْ كَانَ قَمِيصه قُد مِن دبرٍ فَكَذَبت وهو مِن الصادِقِين
120	26- 28	وشهِد شاهِد من أَهلِها إِن كَانَ قَمِيصه قُد مِن قُبلٍ فَصدقَت وهو مِن الكَاذِبِين * وإِنْ كَانَ قَمِيصه قُد مِن دبرٍ فَكَذَبت وهو مِن الصادِقِين * فَلَما رأَى قَمِيصه قُد مِن دبرٍ قَالَ

الآية	رقمها	رقم الصفحة
إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم		
سورة الرعد		
وما لهم من اللّهِ من واقٍ	34	152
سورة النحل		
فَاسأَلُواْ أَهلَ الذكْرِ إِن كُنتم لاَ تعلَمونَ	43	121
سورة الإسراء		
ولاَ تقْربواْ الزنى إِنه كَانَ فَاحِشةً وساء سبِيلاً	32	166
سورة طه		
قُل للْمؤمِنِ يغضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهم إِن الله خبِ بِما يصنعونَ *	30-31	167
سورة ا ج		
وافْعلُوا الْخير لَعلَّكُم تفْلِحونَ	77	38
سورة ا ؤمنون		
أَفَلَم يدبروا الْقَولَ	68	152
يا أَيها الرسلُ كُلُوا مِن الطيباتِ واعملُوا صالِحاً إِني بِما تعملُونَ علِيم	51	135
سورة النور		
يا أيها الذِين آمنوا لَا تدخلُوا بيوتاً غَير بيوتك 103م حتى تستأْنِسوا وتسلموا على أَهلِها	27	167
الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُلَّ واحِدٍ منهما مِئَةَ جلْدةٍ	2	166
فيسحتكم بعذاب	61	103
ولَا يضرِبن بِأَرجلِهِن لِيعلَم ما يخفِ مِن زِينتِهِنّ	31	155
سورة النمل		
وإِني مرسِلَةٌ إِلَيهِم بِهدِيةٍ	35	31

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة العنكبوت
183	45	وأقِمِ الصلاةَ إن الصلاةَ تنهى عن الفَحشاء والْمنكَر
		سورة الأحزاب
180	52	وكانَ الله على كُل شيءٍ رقيبا
138	72	إِنا عرضنا الأمانةَ على السمواتِ والأرض والْجِبال فَأبين أن يحمِلْنها وأشفَقْن مِنها وحملها الإِنسانُ إنه كانَ ظلُوماً جهولاً
		سورة الأحقاف
194	19	ولكُل درجات مما عمِلُوا وليوفيهم أعمالَهم وهم لا يظلَمونَ
		سورة ق
183	16	ولقَد خلقْنا الإِنسانَ ونعلم ما توسوس بِهِ نفْسه ونحن أقْرب إِليهِ مِن حبل الْورِيد
183	7	ألم تر أن الله يعلم ما فِي السماواتِ وما فِي الأرض ما يكُونُ مِن نجوى ثَلاثَةٍ إلا هو رابِعهم ولاَ خمسةٍ إلا هو سادِسهم ولا أدنى مِن ذَلِك ولا أكْثَر إلا هو معهم أين ما كانوا ثُمينبئُهم بِما عمِلُوا يوم الْقيامةِ إن ا َ بكل شيءٍ عليم
		سورة ا ادلة
180	18	ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إلا لَديهِ رقِيب عتِيد
		سورة التغابن
183	4	يعلم ما فِي السماواتِ والأرض ويعلم ما تسِرونَ وما تعلِنونَ وا ُ عليم بذاتِ الصدور
79	11	ومن يؤمِن بِاللهِ يهدِ قَلْبه
154	14	يا أيها الذِين آمنوا إن مِن أزواجِكُم وأولادِكُم عدوّاً لكُم فَاحذَروهم
		سورة التحر
153	6	يا أيها الذِين آمنوا قُوا أنفُسكُم وأهلِيكُم ناراً
		سورة ا عارج

رقم الصفحة	رقمها	الآية
83	32	والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون
		سورة المدثر
153	56	هو أهلُ التقْوى
		سورة القيامة
181	2	ولا أقْسِم بالنفْس اللوامة
		سورة الزلزلة
180	4	يومئذٍ تحدثُ أخبارها

فهرس الأحاديث النبوية

أبصروها فإن جاءت به أكحل 120

أتدرون ما أخبارها 80

أحب العباد إ ا أنفعهم 81

أفلا قعد بيت أبيه وأمه 45

أقيلوا ذوي ا يئات 165

ألا أخ كم الشهداء؟ 116

إن ا لال ب وإن ا رام ب 33

إن ا تعا ب مالعامل 81

إن ا سائل كل راع 184

إن ا لا يقدس أمة لا يأخذ 199

إن ا يرضى لكم ثلاثاً 197

أن الن ﷺ استعمل رجلاً من الأزد 80

أن تعبد ا كأنك تراه 181

أن رسول ا ﷺ أهدى إ أ سفيان 32

أن رسول ا ﷺ كان يعطي ا ال 50

إن تعا أقواماً تصهم 136

إن خلقاً خلقهم وائج الناس 38

أنا بايعناك فارجع 156

إ ا الأعمال بالنيات 68

أنه ﷺ لعن الراشي وا رتشي والرائش 51

إ ا أمانة وإ ا يوم القيامة .... 80، 184

اشفعوا تؤجروا 38

اشفعوا ما يصل إ الوا .... 40،41

الإ ان بضع وسبعون شعبة 182

التؤدة كل شيء 75

التأ من ا 75

الدين النصيحة 197

الرا ون ير هم الر ن 137

الراشي وا رتشي النار 26

العهد قريب وا ال أكثر 118

ا دية تذهب وحر 31

ترى الشمس ؟ 115

ادوا ابوا 31

ثلاث دعوات مستجابات 133

صل من قطعك 115

كسب ا غنية وا غ 106

كفى با رء إ اً أن يضيع 132

كل جسد نبت من سحت 105

كل م نبت من سحت 132

كل م أنبته بالسحت 106

كنا إذا ا ر البأس اتقينا برسول ا ﷺ 153

لا اسدوا ولا تناجشوا 171

لا ل دم امرئ مسلم يشهد أن 166

لا ل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه 132

لا يدخل ا نة من نبت 106

لا يربو م نبت 108

لا يز الزا ح يز .... 79، 169

لا ل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر........................ 168

لعن ا الآكل وا طعم........................ 80

لعن ا ا مر وشار ا 168

لعن رسول ا ﷺ الراشي وا رتشي .... 25، 26، 88، 109، 110

لعن رسول ا ﷺالراشي وا رتشي ا كم .... 25،45،108،110،137، 223

لعن رسول ا ﷺ الراشي وا رتشي والرائش .... 137،33،20،27

لو أن فاطمة بنت مد 216

ما أعطيكم ولا أمنعكم 185

ما أكل أحد طعاماً قط 171

ما بال الرجل نستعمله 181

ما بال العامل نبعثه فيأ 34

ما بال رجال نوليهم 106

ما من إمام ولا وال يغلق 202

ما من عبد أنعم ا عليه نعمة فأسبغها 38

ما من قوم يظهر فيهم الرشا 138

من أرضى الناس بسخط ا 49

من أزلفت إليه نعمة..190

من استعمل رجلاً من عصابة 41

من استعمل عاملاً من المسلمين 41

من استعملناه على عمل 80

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه 41

من بعثناه على عمل فليبح 184

من حالت شفاعته دون حد من حدود ا 40

من ل علينا السلاح 135

من رأى منكم منكراً فليغ ه 195

من شفع لأخيه شفاعة.................... 42،51،90،106

من عصى ا تقه من ا 153

من كان وصله لأخيه ا سلم 38

من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا لمون 168

من ينته عنها فاقتلوه 157

من نفس عن مسلم كربة 134

من و رجلاً عملاً وهو د 186

من و لنا شيئاً 196

من و من أمر ا سلم شيئاً .... 186،42

نعم الشيء ا دية 31

ى رسول ا ﷺ عن إضاعة ا ال 133

ى رسول ا عن ا مع ب ا رأة وعمتها 156

هدايا العمال سحت 107

هدايا الأمراء غلول .... 107،184

هلا جلس بيت أبيه وأمه 34

هلا قبل أن تأتي به 40

واغد يا أنيس على امرأة هذا 115

ولا شوا بـ يء إ سلطان 41

ولّى على مكة عتاب بن أسيد 179

يا أسامة، أتشفع حد 40

يا أيها الناس إن ا طيب 135

يا زة نفس بيها أحب 186

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة .... 145،167

فهرس الآثار

198	عمر	دعه، لا خ فيكم إن تقولوها
193	عمر	أبت الدراهم إلا أن رج أعناقها
169	عمر	أحرق حانوتاً يباع فيه ا مر
51	عمر	أخ ته؟
189	عمر	أرأيتم إن استعملت عليكم
198	أبو بكر	أطيعو ما أطعت ا
188		أن ا يزع بالسلطان
184		إن قوماً أدوا هذا لذوو أمانة
47	أنس	إن قيس بن سعد كان
195	ابن مسعود	إنكم منصورون ومصيبون
106	ابن مسعود	الرشوة ا كم كفر
42	ابن مسعود	السحت أن يطلب ا اجة للرجل
105	عمر	بابان من السحت يأكلهما
185	علي	عففت فعفت رعيتك
189		كان عمر ﷺ إذا استعمل رجلاً كتب له
90	جابر بن زيد وعطاء وا سن	لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه
90	جابر بن زيد وعطاء وحجاج	لا بأس بالرشوة إذا
191	عمر	لا تبيعن ولا تبتاعن

193	عمر	على كل خائن أمينان
42	ابن مسعود	من رد عن مسلم مظلمة
42	عمر	من و من أمر ا سلم شيئاً
108	ابن رواحة	هو سحت وأنا لا آكلها
108	عمر بن عبد العزيز	و لك يا عمرو إن ا دية

فهرس الأعلام

أبو آيا بن ثعلبة 41

إبراهيم ا ر 42

إبراهيم بن رسول ا ﷺ 32

ابن الأث 20، 25، 27، 153

أ د بن حنبل 40، 118، 132

الأشتر النخعي 198

أبو أمامة 42، 109

أنس بن مالك 46

بدر الدين بن اعة 197

أبو بكر الصديق 188،108،201

بنتام 159

البيهقي 48

الترمذي 108، 180

يم الداري 201

ابن تيمية 116، 124، 139، 141، 187، 47، 104

جابر بن حسن 107

جابر بن زيد 90

جابر بن عبد ا 108، 266، 273، 281، 287، 295، 302، 310

ا احظ 188

ج يل عليه السلام 182

ا رجا 118

ابن جرير الط ي 105

أبو جعفر 110

ابن حامد 51

حجاج بن أرطاة 90

ا سن البصري 90

ا طيئة 50

زة بن عبد ا طلب 186

أبو يد الساعدي 107، 181

أبو حنيفة 109

حيي بن أخطب (عمه) 118

ا صاف 89

الدارقط 40

داود عليه السلام 173

أبو داود 107

أبو ذر الغفاري 80، 183

الرازي 105

الراغب الأصفهاني 29

الرهوني 111

روستو 159

الزبير بن العوام 118
الزمخشري 37
ابن زياد 41
زياد بن أبيه 93
زيد بن أسلم 51
سعد بن أبي وقاص 187
أبو سفيان 30
الشوكاني 35، 38، 39، 106
صالح عبد العزيز المطرودي 8
صالح عبد الله السويلم 9
صفوان بن أمية 40
صفوان بن عسال 41
الصنعاني 110
الطريقي 116
عائشة 38، 40، 139
عامر بن عبد قيس 184
عبد الرحمن بن سعدي 38، 168
عبد الرحمن بن نصر الشيزري 49
عبد الله بن الزبير 39
عبد الله بن حنيف 192
عبد الله بن رواحة 108
عبد الله بن سعد 107
عبد الله بن صلال الحربي 14
عبد الله بن عباس 38، 115، 120
عبد ا بن عبد المحسن الطريقي 7
عبد الله بن عمر 37، 38، 39، 109، 137
عبد الله بن عمرو بن العاص 24، 111، 186
عبد الله بن مسعود 42، 42، 90، 106، 107،192، 195
أبو عبيدة بن الجراح 197
عتاب بن أسيد 46، 179
عثمان بن العاص 179
ابن عساكر 107
عطاء 90
ابن عطية 105
ابن عقيل 159
علي بن أبي طالب 46، 106، 155، 179، 185
علي بن معيض بن محمد القحطاني 12
عمار بن ياسر 194
عمر بن الخطاب 46، 50،51، 52، 105، 120، 158، 171، 183، 191، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 193، 201
عمر بن عبد العزيز 108
عمرو بن أبي سلمة 108
عمرو بن أمية 32
عمرو بن قيس 108
الغزالي (أبو حامد) 21، 32، 33
فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ 40، 220
القاسمي 37، 39
قاضي خان 87، 111
القرطبي 80

قيس بن سعد 47
ابن قيم الجوزية 114، 121، 123، 168
ابن كثير 184
كسرى 184
كعب بن سور 48
ابن اللتبية 34، 45، 106، 180، 181، 254، 260، 266، 280، 287، 294، 302، 310
مارية القبطية 32
مالك بن أنس 118
الماوردي 45، 102، 164،185، 188، 194، 197
المباركفوري 38
محمد ﷺ 195، 216
محمد بن مسلمة 190
محمد محيي الدين عوض 13
مسروق 42، 107
معاذ بن جبل 48، 179
المقوقس 32
المنصور بالله 110
المهدي 88
أبو موسى الأشعري 48، 179،191
مونتسكية 159
ابن نجيم 87، 111، 267، 281، 287، 295، 302،
نصر بن حجاج 158
أبو هريرة 82، 108،139،136، 180، 184، 197، 266، 272، 280، 287، 294، 302، 310
أبو وائل 88
يعقوب عليه السلام 118
يوسف عليه السلام 119

المراجع والمصادر

1- آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم (د.ت). عون المعبود،تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، القاهرة: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

2- أحمد ،الامين الحاج محمد (1414هـ). الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع ،جدة:مكتبة السوادي .

3- أبوسن، أحمد إبراهيم (1417). الإدارة في الإسلام، الرياض: دار الخريجي.

4- أرقه دان، صلاح الدين (د.ت)، تفسير القران الكريم ري الغليل من محاسن التأويل، مختصر تفسير القاسمي، بيروت: دار النفائس.

5- أبوعامر، محمد زكي (1983م). قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

6- أبومعال، عبد الفتاح (1997). أثر وسائل الإعلام على الطفل، عمان/ الأردن: مطابع الأرز.

7- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (د.ت). كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة.

8- أحمد، مهدي رزق ا (1412هـ). السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الرياض: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.

9-إبراهيم، أحمد عبد الرحمن (1401هـ). التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، مجلة أضواء الشريعة .

10- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1404هـ). كتاب الإيمان، تحقيق: حسن يوسف الغزال، بيروت: دار إحياء العلوم.

11- ابن تيمية، تقي الدين أحمد (1399هـ). السياسة الشرعية. القاهرة: المطبعة السلفية.

12- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (1992م)، الحسبة في الإسلام، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت: دار الفكر اللبناني.

13- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (1383هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي،الاولى، بيروت: دار الفكر.

14- ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي (1415هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، القاهرة:دار الفكر.

15- ابن الإخوة، محمد بن حمد بن أحمد القرشي (1976م). معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

16- ابن سيف، محمد مصطفى (1410هـ). حدود السلطة التقديرية للقـاضي في تشديد العقوبة تعزيراً، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

17- ابن سلام، أبي عبيد القاسم (1408هـ). الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر.

18- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د.ت). الشرح الكبير والمقنع، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

19- ابن قدامة المقدسي، أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد(1401هـ). المغني،ا مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدا بن أحمد الخرافي، لرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

20- ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري (د.ت). السيرة النبوية، قدم لها وعلق عليها وضبطها: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

21- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (1390هـ). المحلى، القاهرة: دار الاتحاد المصري للطباعة.

22- ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق (د. ت). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المنامة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

23- ابن عابدين، محمد أمين.(1415هـ) رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الابصار، تحقيق عادل أحمد عبد الجوادوعلي محمد معوض ،الاولى ، بيروت: دار الكتب العلمية.

24- ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبد ا بن محمد بن أبي بكر (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، جده: مكتبة المدني.

25- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (د.ت). تفسير القرآن العظيم، دار التراث العربي.

26- ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت). لسان العرب المحيط، ، بيروت: دار لسان العرب.

27- ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (د.ت). رسائل ابن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

28- الأزهري، أبى منصور محمد بن أحمد (د.ت). تهذيب اللغة ، تحقيق محمد علي النجار، الدار المصرية للتاليف .

29- إسماعيل، شعبان محمد (1415هـ). أصول الفقه الميسر،الاولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

30- إسماعيل، شعبان محمد (1408هـ). سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر.

31- إسماعيل، عربي محمد بكر (1416هـ). خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً، منار الإسلام .

32- الألفي، حسن محمد (1406هـ). حول أساليب مكافحة جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثاني، العدد الثالث.

33- الالفي ،حسن محمد (د.ت). جرائم الرشوة واستغلال النفوذواساليب مكافحتها ،الرياض ، المجله العربية للدراسات الامنية .المركز العربي للدراسات الامنية واالتدريب .

34- البشري، محمد الأمين (1418هـ). العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

35- بلال، أحمد عوض (1411هـ). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية.

36- بهنام، رمسيس (1986م). علم الوقاية والتقويم، الإسكندرية: منشأة المعارف.

37- بهنسي، أحمد فتحي (1381هـ). نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر.

38- البهوتي، منصور بن يونس (1405هـ). الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مراجعة وتحقيق محمد عبد الرحمن عوض، بيروت: دار الكتاب العربي.

39- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1394هـ).كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت:عالم الكتب .

40- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (د.ت). شرح منتهى الارادات ، دارالفكر.

41- بصنوي،عبدالمعطي بن عبدا (1409هـ) .التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. الرياض ،المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب .

42- التهانوي، المولوي محمد علي (1404هـ) كشاف اصطلاحات الفنون، كلكته :" أوفست"

43- تقرير الندوة الاقليمية للامم المتحدة (1989 م) الفساد في الحكومة ، الاردن المنظمة العربية للتنمية الادارية ادارة البحوث والدراسات .

44- الثرياني ، محمد عبدا (1397هـ).الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الاسلامية ،القاهرة:عالم الكتب .

45- الثاقب، فهد ثاقب (1406هـ). جرائم ذوي النفوذ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت،

46- الجحني، علي بن فايز (1403هـ). مكافحة جريمة الرشوة في الإسلام، الرياض: مكتبة المعارف.

47- الجحني، علي بن فايز (1414هـ). نظرة على الإعلام الأمني: المفاهيم والأسس، مجلة الأمن، العدد الثامن، الرياض.

48- الجرهزي، عبد ا بن سليمان (د. ت). على هامش كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، جاكرتا: شركة الثقافة الإسلامية.

49- جمال الدين، السيد عبد ا جمال (1318هـ). تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، القاهرة: مطبعة الترقي.

50- جمو، عبد الباقي (1412هـ).أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والاخلاقي الرشوة وخطورتها على المجتمع، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.

51- الجنيدل، حمد بن عبد الرحمن (1989م). جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية جريمة الكسب غير المشروع في الإسلام، الرياض: دار معاذ للنشر والتوزيع.

52- حسنين، عزت (1404هـ). جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الرياض: دار الناصر للنشر والتوزيع.

53- حسني ،محمود نجيب (1978م). شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،القاهرة :دار النهضة العربية .

54- حسني ،محمود نجيب (1977م) . شرح قانون العقوبات ،القسم العام، القاهرة : دار النهضة العربية .

55- حتاتة ، محمد نيازي ، (1977م) الدفاع الاجتماعي ، السياسة الجنائية المعاصرة ، القاهره : مكتبة وهبه0

56- حتاته ،محمد نيازي (1978م). جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية ، القاهرة : مكتبة وهبة .

57- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن (1413هـ). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب ا وسنة رسوله ﷺ،الثابية ، الرياض: المؤلف.

58- خضر ، عبدالفتاح (1408هـ). جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ،الرياض :مطبعة سفير .

59- الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز (1398هـ). شرح أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد: وزارة الأوقاف.

60- خفاجي، أحمد رفعت (1384هـ)، الرشوة لدفع الظلم، الأمن العام، المصرية.

61- درويش، محمد بن هادي أحمد (1411هـ). تحقيق جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الأمن: الرياض، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، وزارة الداخلية.

62- درويش،عبد الكريم (1994م). تصورات وتطلعات المسؤلين عن الامن في الدول العربية وواجبات المرافق الامنية ، المسئولية الامنية للمرافق الاعلامية في الدول العربية ،دبي :مجلة الامن والقانون .

63- الذنيبات، محمد محمود (1412هـ). أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة وخطورتها على المجتمع،الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

64- الرازي، محمد الرازي فخر الدين ضياء الدين عمر (1401هـ). تفسير الفخر الرازي .المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ،الاولى، القاهرة: دار الفكر.

65- رمضان، عمر السعيد (1986م). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

66- الزبيدي، السيد محمد بن محمد الحسيني (1414هـ). إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

67- الزبيدي، السيد محمد مرتضى (1414هـ). تاج العروس، بيروت: مكتبة الحياة.

68- الزحيلي، محمد مصطفى (1414هـ). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الرياض: مكتبة المؤيد.

69- زيادة، نقولا (1962م). الحسبة والمحتسب، بيروت: المطبعة الكاثوليكية.

70- سابق، السيد (1417هـ). فقه السنة، الرياض: دار المؤيد.

71- السرخسي، شمس الدين (1403هـ). المبسوط، إستانبول: دار الدعوة.

72- سرور، أحمد فتحي (1979م). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة:الشركة المتحدة للنشر والتوزيع .

73- سرور، أحمد فتحي (1981م). الوسيط في قانون العقوبات،القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

74- سزلاقي، أندرو، ولاس، مارك حي (1412هـ). السلوك التنظيمي والأداء، (جعفر أبو القاسم: مترجم).الرياض: معهد الإدارة العامة.

75- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1408هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جدة: دار المدني.

76- سليمان، عرفات عبد العزيز (1408هـ). الإدارة المدرسية في حفظ الفكر الإداري المعاصر، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

77- السريع ،ابراهيم سعد (1403هـ) اساليب الوقاية من جريمة القتل في التشريع الاسلامي ،الرياض : معهد الادارة

78- السمالوطي، نبيل (1411هـ). الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

79- سيد أحمد، غريب محمد (1406). متطلبات العمل الإعلامي الهادف فيما يرتبط بالحد من الجريمة والانحراف. المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

80- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت). الأشباه والنظائر في الفروع، جاكرتا: دار الفكر للطباعة والتوزيع.

81- الشاذلي: فتوح عبد ا (1410هـ) جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود.

82- الشباني، محمد عبد ا (1397هـ). الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: عالم الكتب.

83- شتا، علي (1404هـ). علم الاجتماع الجنائي، القاهرة: دار الإصلاح.

84- الشحي، راشد سعيد (1418هـ). التخطيط الأمني لوقاية دول الخليج من الجريمة المنظمة، الفكر الشرطي، الشارقة .

85- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1415هـ). فتح القدير،تحقيق عبدالرحمن عميرة ، الاولى ، المنصوره :دار الوفاء .

86- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1413هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، خرج احاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي ، القاهرة: دار الحديث.

87- الشيشاني، عبد الوهاب (1412هـ). دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

88- الشايقي ،سليمان ال عبداللطيف (1422هـ).الموسوعة الحديثة في الانظمة السعودية .الثالثة،الرياض:معهد الادارة .

89- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (د.ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم نصر، القاهرة: دار الحديث.

90- الصواف، السلطة المختصة بتأديب الموظفين وضماناتهم في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة، العدد 58 السنة السابعة، الرياض معهد الإدارة العامة.

91- الضحيان، عبد الرحمن ابراهيم (1414هـ). الرقابة الإدارية: المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودية، جدة: دار العلم للطباعة والنشر.

92- الطريقي، عبد ا بن عبدالمحسن المنصور (1400هـ). جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

93- الطويل، محمد (1986م). الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية. الرياض: معهد الإدارة العامة.

94- الطويل ،أحمد (1406هـ).الاحتساب على مرتكبى جريمة الرشوة ،الرياض :المؤلف .

95- الطيب، حسن أبشر(1416هـ). الإصلاح الإداري في الوطن العربي بين الأصالة والمعاصرة، ناصر الصانع (كاتب محرر)، عمان/ الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

96- ظفير، سعد بن محمد بن علي (1407هـ). النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، الرياض.

97- عبد الستار، فوزية (1982م). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

98- عبده، فخر الدين خالد (1988). الإعلام عن الجريمة الإيجابية والسلبية،القاهرة ،الأمن العام، .

99- عبده، محمد، كذب اليهود وتحريفهم، العدد 1332، 1292هـ. مصر.

100- عثمان، آمال عبد الرحيم (1989م). شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب.

101- عليان، شوكت محمد (1978م). الوجيز في الدعوة والاثبات في الشريعة الاسلامية، بغداد : الدار العربية للطباعة .

102- عكايلة،عبدا علي (1412هـ).الرقابة الادارية ودورها في مكافحة الرشوة وخطورتها على المجتمع ،الرياض :المركز العربي للدرسات الامنية والتدريب .

103- العمر، فؤاد عبدا (1417هـ).أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها في منظور اسلامي ،الرياض :الادارة العامة.

104- العجم، رفيق(1998). موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت: مكتبة لبنان.

105- العقيل، عقيل بن عبد الرحمن (1418هـ). التحذير من الرشوة، ملحق الأمن، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

106- علي، محمد كرد (1968م). الإسلام والحضارة العربية، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، نقلاً عن كتاب التاج المنسوب للجاحظ، أبو سن، محمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام.

107- العمار، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن (1417هـ). حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أركانه ومجالاته، الرياض: دار إشبيليا.

108- العمروسي، أنور، العمروسي ، أمجد (1991م). جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي .

109- العناد، عبد الرحمن حمود (1414). تخطيط وإدارة برامج العلاقات العامة، الرياض: مطابع التقنية للأوفست.

110- عودة، عبد القادر (1418هـ). التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

111- عوض، محيي الدين (1419)هـ. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، شبين الكوم: مطابع الولاء الحديثة.

112- عويضة، حسن عبد الحميد (1401هـ). النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة، الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع.

113- غرايبة، حمد الرجيل (1418هـ). مبدأ التكافل الاجتماعي عند ابن حزم، مجلة دراسات، المجلد 24علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، الجامعة الأردنية.

114- فحلة، حسن رمضان (1413). علاج الشريعة الإسلامية للانحراف الوظيفي والفساد الإداري،الرياض، مجلة الفيصل .

115- فهمي، أحمد منير (1413هـ). قراءة لنظام مكافحة الرشوة الجديد، التجارة والصناعة، مكة المكرمة، الغرفة التجارية والصناعية، العدد الخامس، السنة الثالثة والعشرون.

116- الفوزان ، عبدا .تكامل الجهود الاهلية والحكومية في ميدان الاعلام الامني الوقائي الندوة العلمية 36، الشباب والدور الاعلامي الوقائي .

117- القاسمي، ظافر (1405هـ). نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت: دار النفائس.

118- القاضي، عبد الحميد (1979م). مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.

119- القحطاني، سعيد بن مصلح (1413هـ). الأخلاق الإدارية في خطر. مجلة الاقتصاد. الغرفة التجارية بالرياض، العدد 240.

120- قراعة ، علي(1344هـ).الاصول القضائية في المرافعات الشرعية، القاهرة :المؤلف .

121- القحطاني، علي بن معيض بن محمد (1412هـ). خصائص مرتكبي جريمة الرشوة، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية.

122- القرشي، غالب بن عبد الكافي (1410هـ). أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

123- القرضاوي، يوسف (1393هـ). الحلال والحرام في الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي.

124- القرطبي، لابي عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري (1414هـ). الجامع لأحكام القرآن،تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي ، الاولى، القاهرة: دار الحديث.

125- القطان ، مناع خليل (1404هـ). الثقافة الاسلامية 0 القاهرة :مكتبة وهبة .

126- القطان ،مناع خليل (1405هـ) التشريع الجنائي الاسلامي ، وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية : مركز ابحاث مكافحة الجريمة .

127- القطان ،مناع خليل (1405هـ). سلسلة كتب التشريع الجنائي الاسلامي، الاول ، وزارة الداخلية السعودية : مركز أبحاث مكافحة الجريمة .

128- كامل، شريف سيد (2001). العلاقة بين حرية الصحافة وقانون العقوبات، الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

129- كيف ستتكيف الدول النامية مع متطلبات مكافحة الفساد الإداري؟ (1998م)عالم الاقتصاد، العدد . الرياض: الغرفة التجارية الصناعية.

130- الماوردي البصري، أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب (دت). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية.

131- الماوردي، أبي الحسن علي محمد بن حبيب (1412هـ). النكت والعيون تفسير الماوردي، مراجعة السيد بن عبدالمقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

132- المبارك فورى، أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1385هـ). تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

133- المبلع، عيس بن درزي. (د.ت). الوساطة والرشوة احكامهما واخطارهما،تقديم سليمان بن عامر ال عامر ، حائل: دار الأندلس للنشر والتوزيع.

134- مدكور، حسين (1404هـ). الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، القاهرة: دار النهضة العربية.

135- المزيد، صالح بن محمد الفهد (1403هـ). كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، القاهرة:مطبعة المدني .

136- مصطفى، محمود محمود (1984م). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الثانية،_القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

137- المطرودي، صالح العبد العزيز (1408هـ). جرائم الرشوة، دراسة وصفية ميدانية لأحكام جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

138- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (د.ت). العدة شرح العمدة،في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، القاهرة: دار إحياء الكتب.

139- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي ، الرباط0

140- منصور، عبد المجيد سيد أحمد (1410هـ). السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، الرياض: وزارة الداخلية، مركز أبحاث الجريمة.

141- منصور، عبد المجيد سيد أحمد (1419). الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي الوقائي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

142- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (1419هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الثانية.

143- النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (د 0 ت) مجموع فتاوي شيخ الاسلام أحمد بن تيمية طبع بأشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين0

144- نجيب ، محمود حسن ، (1982 م) شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة : دار النهضة العربية 0

145- نصيره، نعيم (1408هـ). المنظور الإسلامي لإدارة الموارد البشرية، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد 56.

146- النكلاوي، أحمد، الإعلام المرئي (التلفزيون والفيديو والسينما) والوقاية من الجريمة، الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي الوقائي.

147- نور، أسامة محمد عجب (1417هـ). جريمة الرشوة في النظام السعودي، الرياض: معهد الإدارة العامة.

148- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (د.ت). تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية.

149- الهيجان، عبد الرحمن أحمد، إستراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية.

150- وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية (1412 هـ) الموسوعة الفقهية الثانية تحقيق ، عبدالرحمن عثمان 0 الكويت : مطبعة ذات السلاسل .

151- يوسف، يوسف إبراهيم (1415هـ). الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون والدرسات الاسلامية، جامعة قطر.